المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

استدلال الأصوليين بالاستصحاب في مسائل الحكم والكتاب والسنة والإجماع

جمعًا وتوثيقًا ودراسة

إعداد

سارة بنت محمد بن راشد الهويمل

إشراف

الدكتور: علي بن عبد العزيز المطرودي

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بالكلية

العام الجامعي

١٤٣٢هـ_١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين، المتفضل على خلقه في كل حين، أحمده حمد الشاكرين لنعمه المثنين بها عليه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، الذي أيّده المولى ونصره بالحق المبين.

أما بعد:

فإن من أجل النعم وأزكاها تفضل المولى الكريم على عباده بالفتح عليهم في سلوك طريق الأنبياء والمرسلين، والنيل من إرثهم، والإمساك بزمام رسالتهم في هذه الحياة، وهي الدعوة إلى الله، وبيان أحكام الشريعة الغراء من خلال الأدلة التي اتفق عليها العلماء، والتي اختلفوا فيها.

والأدلة التي اختلف فيها العلماء وكثر الجدال فيها بين القبول والرد استدل بها الأصوليون في تقرير القواعد الأصولية وإثباتها، وهذا البحث متعلق بأحدها وهو دليل الاستصحاب، ونظرًا لكثرة الاستدلال به في المسائل الأصولية قصرت البحث على مسائل الحكم والكتاب والسنة والإجماع، وجعلته تحت عنوان:

استدلال الأصوليين بالاستصحاب في مسائل الحكم والكتاب والسنة والإجماع جمعًا وتوثيقًا ودراسة

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولًا: أن البحث في هذا الموضوع يُعد وسيلةً لدراسة عدد من مسائل أصول الفقه في مباحث الحكم والكتاب والسنة والإجماع، وهي من المسائل المهمة في علم أصول الفقه.

ثانيًا: معرفة طرائق الأصوليين في استدلالهم بدليل الاستصحاب على إثبات القواعد الأصولية.

ثالثًا: أن قوة القاعدة الأصولية وضعفها أمر خاضع لقوة وضعف الأدلة المثبتة لها، والبحث في دليل الاستصحاب سيُظهر جزءًا من هذه القوة والضعف.

رابعًا: أن هذا الموضوع لم يُسبق بحثه على المنهج الذي سرت عليه.

أهداف البحث:

أولًا: جمع استدلال الأصوليين بالاستصحاب في مسائل الحكم والكتاب والسنة والإجماع،

وتوثيقها، ودراستها، وتقويمها.

ثانيًا: الإسهام في مشروع تأصيل قواعد أصول الفقه، وإيضاح أحد الأدلة التي أثمرت القواعد الأصولية.

الدراسات السابقة:

عند النظر إلى مضمون هذا الموضوع نلحظ أن أهميته كبيرة ولا تخفى، وبالرغم من هذا إلا أني لم أجد كتابًا مستقلًا في هذا الموضوع، وما وجدته اقتصر على بيان الاستصحاب من ناحية الحجية، وأثره في الجانب الفقهي، ومن ذلك ما يلي:

أولًا: الاستصحاب وفاعليته في عملية الاجتهاد عند ابن حزم، الباحث: حسن إبراهيم الهنداوي، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية العالمية_ كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية عام ١٩٩٩م.

ثانيًا: الاستصحاب ومدى حجيته في الشريعة الإسلامية، الباحث: عدنان محمد جمعة، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر_ كلية الشريعة والقانون.

ثالثًا: الاستصحاب في نظر الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، الباحثة: تركيه مصطفى الشربيني، جامعة الأزهر_ قسم الدراسات الإسلامية.

رابعًا: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية، الباحث: الخضر علي إدريس، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى_ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عام ١٤٠٤هـ.

خامسًا: الاستصحاب ونماذج من تطبيقاته الفقهية، الباحث: محمود رجب النعيمي، رسالة دكتوراه من جامعة بغداد_ كلية العلوم الإسلامية عام ١٩٩٦م.

تقسيمات البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وفيها:

١. بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

٢. أهداف البحث.

٣. الدراسات السابقة.

٤. تقسيمات البحث.

٥. منهج البحث

التمهيد: حقيقة الاستصحاب وحُجيّته، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستصحاب، وبيان أقسامه.

المبحث الثاني: حُجيّة الاستصحاب في إثبات القواعد الأصولية.

المبحث الثالث: ما انبنى على الاستصحاب من قواعد فقهية.

المبحث الرابع: أوجه مناقشة الاستدلال بالاستصحاب.

الفصل الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الحكم والتكليف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل الحكم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالواجب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ترادف الفرض والواجب.

المسألة الثانية: المترتب على التأخير في الواجب الموسع.

المسألة الثالثة: في حكم ما لا يتم الواجب إلا به.

المطلب الثاني: كون المندوب مأمورًا به حقيقة.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالمباح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دخول المباح في مسمى الواجب.

المسألة الثانية: الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع.

المبحث الثاني: مسائل التكليف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: شكر المنعم عقلًا.

المطلب الثالث: الأفعال الاختيارية قبل البعثة.

المطلب الرابع: تكليف الكفار بفروع الشريعة.

المطلب الخامس: تكليف المُكره.

المطلب السادس: تكليف المعدوم.

الفصل الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنقول آحادًا من القراءات.

المبحث الثاني: المُعرّب في القرآن.

المبحث الثالث: المُحكم والمُتشابه في القرآن.

الفصل الثالث: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل السنة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أفعال الرسول ﷺ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأفعال الجبليّة.

المطلب الثاني: الأفعال الدائرة بين التشريعي والجبليّ.

المطلب الثالث: الفعل المجرّد عن البيان.

المطلب الرابع: دلالة سكوت النبي ﷺ على الجواز.

المطلب الخامس: التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله.

المبحث الثاني: أخبار الآحاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعبد بخبر الواحد عقلًا.

المطلب الثاني: التعبد بخبر الواحد سمعًا.

المبحث الثالث: شروط قبول خبر الآحاد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الإسلام.

المطلب الثاني: اشتراط العدالة ظاهرًا.

المطلب الثالث: اشتراط فقه الراوي.

المطلب الرابع: اشتراط ضبط الراوي.

المبحث الرابع: حُجيّة المُرسَل.

المبحث الخامس: الحكم على الراوي بالجرح أو التعديل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط تفسير تعديل الراوي.

المطلب الثاني: تعارض الجرح والتعديل.

المبحث السادس: الرواية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ على السماع منه ﷺ.

المطلب الثاني: دلالة قول الصحابي: من السنة كذا على إرادة سنة النبي ﷺ.

المطلب الثالث: رواية غير الصحابي لما قرأه على شيخه.

المطلب الرابع: الرواية بالوِجَادة.

المطلب الخامس: الزيادة من الثقة المنفرد بها.

المطلب السادس: رواية ما شُك في سماعه.

المطلب السابع: تكذيب الأصل للفرع.

الفصل الرابع: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل النسخ، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام النسخ باعتبار نوع الدليل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسخ السنة بالقرآن.

المطلب الثاني: نسخ القرآن بمتواتر السنة.

المطلب الثالث: نسخ متواتر السنة بآحادها.

المبحث الثاني: النسخ قبل التمكن من الفعل.

المبحث الثالث: نسخ الأخف إلى الأثقل.

المبحث الرابع: نسخ العبادة كلها إذا نسخ جزؤها أو شرطها .

المبحث الخامس: نسخ العبادة المقيدة بلفظ التأبيد.

المبحث السادس: حكم الناسخ في حق من لم يبلغه.

المبحث السابع: نسخ القياس والنسخ به.

الفصل الخامس: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الإجماع، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حُجيّة الإجماع.

المبحث الثاني: شروط الإجماع، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: انعقاد الإجماع بقول الأكثر.

المطلب الثاني: اشتراط انقراض العصر.

المطلب الثالث: الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع.

المطلب الرابع: الاعتداد بالإجماع الثابت بخبر الواحد.

المطلب الخامس: اشتراط بلوغ أهل الإجماع التواتر.

المطلب السادس: الاعتداد بقول العوام في الإجماع.

المبحث الثالث: الإجماع السكوتي.

المبحث الرابع: إجماع كل عصر حجة.

المبحث الخامس: انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي في عصرهم.

المبحث السادس: انعقاد إجماع التابعين بعد خلاف الصحابة.

المبحث السابع: الإجماعات الخاصة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إجماع أهل المدينة.

المطلب الثاني: إجماع أهل البيت رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: إجماع الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

المطلب الرابع: إجماع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المبحث الثامن: مستند الإجماع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإجماع عن غير مستند.

المطلب الثاني: وقوع الإجماع عن مستند من المنقول.

المطلب الثالث: استناد الإجماع لحديث في حال احتمال وجود غيره.

المطلب الرابع: وقوع الإجماع عن مستند من القياس والرأي.

المبحث التاسع: الأخذ بأقل ما قيل.

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس:

١. فهرس الآيات.

٢. فهرس الأحاديث.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الحدود والمصطلحات.

٥. فهرس الأعلام.

٦. فهرس الفرق والمذاهب.

٧. فهرس المصادر والمراجع.

٨. فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

ويتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١. الاستقراء التام لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣. أتبع في دراسة التعريفات الداخلة في صلب البحث المنهج الآتي:

- التعريف اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي للفظ.

- التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء والموازنة بينها وصولًا إلى التعريف المختار وشرحه، ويُقتصر ذلك على التعريفات الداخلة في صلب البحث، وما عدا ذلك يعرف به تعريفًا موجزًا.
- ذكرت المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

٤. أتبع في دراسة المسائل المستدل لها بالاستصحاب المنهج الآتي:

- حصر جميع الاستدلالات بالاستصحاب في مسائل الحكم، والكتاب، والسنة، والإجماع.
- التمهيد بما يحتاج إليه من تصوير أو تعريف للمسألة المستدل لها بالاستصحاب مقتصرة في ذلك على المختار، دون إيراد المناقشات والاعتراضات التي يذكرها العلماء.
- تحرير محل النزاع في المسألة إن كان فيها صور اتفاق واختلاف.
- ذكر أقوال العلماء في المسألة إجمالًا.
- النص على القول أو الأقوال التي استدل أصحابها بالاستصحاب.
- ذكر دليل الاستصحاب الذي أُستدل به صراحةً في المسألة أو أُشير إليه، مع إيضاح وجه العلاقة بدليل الاستصحاب إن لم يكن ظاهرًا.
- دراسة الاستدلال دراسة نقدية، وذلك بالآتي:

١. ذكر الاعتراضات والمناقشات الواردة عليها.

٢. بيان ما يظهر لي من صلاحية الاستدلال بهذا الدليل في هذه المسالة من عدمه.

٥. تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي، بمعنى أن آخذ من المصادر بالمعنى لا بالنص ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه.

٦. الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة ، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي ...الخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش، إن لم آخذ بلفظه.

الأمر الثاني: منهج التعليق والتهميش، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١. بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت الآية كاملة قلت: الآية رقم: (...) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءًا من آية قلت: من الآية رقم: (...) من سورة (كذا).

٢. أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أُخرجه بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أو بنحوه ذكرت ما ورد في معناه.
- أحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورًا في المصدر.
- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.
- إن لم يكن في أي منهما خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣. أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٤. توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء، والصفحة.

٦. توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧. البيان اللّغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان مراعية في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٦و٧.

٨. أتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي:

أ_ أن تتضمن الترجمة:

- اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- تاريخ مولده، ومكانه.
- شهرته، ككونه محدثًا، أو فقهيًا، أو لغويًا، والمذهب الفقهي والعقدي.
- أهم مؤلفاته.
- وفاته.
- مصادر ترجمته.

ب_ أن تتسم الترجمة بالاختصار، وتقتصر الترجمة على الأعلام غير المشهورين عند أهل العلم الذي أكتب فيه.

ج_ أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم، فإن كان فقيهًا فأركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبيّة فأراعي فيها ذلك، وإن كان محدّثًا فأركّز على كتب تراجم المحدّثين وهكذا.

٩. أتبع في التعريف بالفرق المنهج الآتي:

- ذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة لها.
- نشأة الفرقة وأشهر رجالها.
- آراؤها التي تميزها، معتمدة في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك مقتصرة على التعريف بالفرق غير المشهورة.

١٠. تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقا بكلمة (انظر :).

١١. المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، رقم الطبعة، مكانها، تاريخها ...الخ) أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا أذكر شيئا من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطباعة.

الأمر الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، فالمنهج على ضوء النقاط الآتية:

١. العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبْس.

٢. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من النّاحية اللّغوية، والإملائيّة، والنّحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقيّ أسلوبه.

٣. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

٤. الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع والهوامش، وبدايات الأسطر، ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨)، والهامش مقاس (١٤).

٥. أضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث ... الخ ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

٦. أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿.....﴾ على رسم المصحف.
- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (.....).
- أضع النصوص التي أنقلها عن غيري، على هذا الشكل: ".....".

وبعد: فهذا جهد المقل، ولست أدعي الكمال أو قريبًا منه؛ فطبيعة عمل البشر لا بد أن يقارنها القصور والنقص؛ ليدل على كمال الخالق سبحانه. علمًا بأني حاولت ربط أكبر قدر من العلوم المتصلة بأصول الفقه كعلم القواعد الفقهية وعلم مقاصد الشريعة؛ ليظهر البحث بصورة متكاملة، فإن وفقت في البحث فالفضل لله وحده المعين والمسدد، وإن لم يكن كذلك فأنا المتسببة ولا بد، سائلة المولى جل في علاه أن ينفع بهذا البحث من الناحية العلمية والمنهجية لمن قرأه، واطلع عليه، وأن يرزقني الإخلاص في النية والقصد.

وأسعد بتقديم أسمى الشكر وأجمله لكل من كان عونًا لي في إخراج هذا البحث بهذا الشكل، وأوله وآخره للولي الكريم المتفضل في كل حين، ثم لمن أوصاني الله بهما والديّ الكريمين، اللذين كان لهما الفضل_ بعد الله_ في تشجيعي وبذل المزيد من الجهد مع نصحهما الدائم باستصحاب حسن القصد، إضافة إلى الأثر الذي وجدته من دعوات أسمعها، غير ما يخفى عليّ منها، فربي جازهم بإحسانهم إحسانًا، وأطل عمرهما على طاعتك.

والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة التي أتاحت الفرصة لي، ومكنتني من البحث، ووفرت السبل المساندة لضمان جودته، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء، وأخص بالشكر أعضاء مجلس قسم أصول الفقه الذين كان لهم الفضل بعد الله في ظهور البحث بهذه الصورة، نفع الله بهم وزادهم من فضله.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى وكيل كلية الشريعة أستاذي المشرف على الرسالة الدكتور/ علي بن عبد العزيز المطرودي _حفظه الله_ على حرصه الدائم، وتشجيعه المتتابع في السير بخطى ثابتة في البحث، فقد كان لتعاهده بآرائه البناءة، وعطائه المشكور الأثر البالغ في إنجاز البحث، وإظهاره على ما هو عليه، رغم انشغاله وتوليه وكالة الكلية، فأسأل الله أن يبارك له في وقته وعمله، وأن يجازيه على إحسانه إحسانًا، وينفع به الإسلام والمسلمين.

والشكر موصولًا إلى المناقشين الذين فرغا جزءا من وقتهما لقراءة الرسالة، وإفادتي من خبرتهما العلمية في هذا المجال، فضيلة الشيخ الدكتور/عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وفضيلة

الشيخ الدكتور/ وليد بن فهد الودعان سائلة المولى جل في علاه أن يكرمهما بالتوفيق والسداد في سائر أمورهما.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والامتنان لإخويّ من طلبة كلية الشريعة اللذان كانا حلقة الوصل بيني وبين المشرف على الرسالة، فقد كان حماسهم دافعًا لي في سرعة الإنجاز، والعمل الدؤوب، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأراني فيهم خيرًا.

وأختم الشكر لمن اهتم بأمري، فكثر سؤاله، وكثر دعاؤه لي، أحسن الله إلى الجميع فقد وجدت أثر دعائكم على مسيرتي في البحث، بلغكم المولى خيري الدنيا والآخرة.

وختامًا أسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وفق لحسن القصد والعمل في أول البحث وآخره، وأن يلهمني الرشد والصواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الباحثة

سارة بنت محمد الهويمل

شهر ذي القعدة من عام ١٤٣٢هـ

التمهـيد:

حقيقة الاستصحاب وحُجيَّته، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستصحاب، وبيان أقسامه.

المبحث الثاني: حُجيَّة الاستصحاب في إثبات القواعد الأصوليّة.

المبحث الثالث: ما انبنى على الاستصحاب من قواعد فقهيّة.

المبحث الرابع: أوجه مناقشة الاستدلال بالاستصحاب.

المبحث الأول: تعريف الاستصحاب، وبيان أقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام الاستصحاب.

المطلب الأول

تعريف الاستصحاب لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الاستصحاب لغةً:

الاستصحاب: مصدر على وزن استفعال من الفعل الثلاثي (صَحِبَ)، والسين والتاء للطلب، كما يقال: استطعم أي: طلب الطعام، واستقال أي: طلب الإقالة.

والصاد والحاء والباء أصل واحد، وهذا الأصل حين الرجوع لكتب اللّغة يتّضح أنّ معناه لا يخرج عن المقارنة والمقاربة واللّزوم(١).

وأقرب المعاني لما أنا بصدده: اللزوم، يقال: لـ"كل ما لازم شيئا فقد استصحبه"(٢).

و"استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتًا"(٣)، والثبوت يكون من أوصاف اللازم.

ثانيًا: تعريف الاستصحاب اصطلاحًا:

عند النظر في كتب علماء الأصول ألحظ أن العلماء قد اتفقوا على المضمون في تعريف الاستصحاب، واختلفوا في إضافة بعض الجزئيات، ومن تلك التعريفات:

أولًا: عرّفه السرخسي بقوله: "التمسك بالحكم الذي كان ثابتًا إلى أن يقوم الدليل المزيل"(٤).

ثانيًا: عرّفه الطوفي بقوله: "التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل"(٥).

ثالثًا: عرّفه البخاري بقوله: "هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتًا

---

(١) انظر مادة (صَحِبَ) في: الصحاح (١٦١/١)، ومقاييس اللغة (٣٣٥/٣)، ولسان العرب (٨/٢)، وتاج العروس (١٨٦/٣)، والقاموس المحيط(٩١/١).

(٢) لسان العرب (٨/٢)، وتاج العروس (١٨٦/٣).

(٣) مادة (صَحِبَ) في: المصباح المنير (١٢٧).

(٤) أصول السرخسي (٢٢٥/٢).

وقريب منه ذكره الدبوسي في تقويم الأدلة (٤٠١) حيث قال: "التمسك بما ثبت حتى يقوم دليل الزوال".

(٥) شرح مختصر الروضة (١٤٧/٣)، وقريب منه التحبير شرح التحرير (٣٧٥٣/٨)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤) بزيادة: "مطلقًا".

في الزمان الأول"[١].

رابعًا: عرّفه ابن القيم بقوله: "استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا"[٢].

خامسًا: عرّفه ابن السبكي بقوله: "هو ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول؛ لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيرًا بعد البحث التام"[٣].

سادسًا: عرّفه الزركشي بقوله: "أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل"[٤].

سابعًا: عرّفه الشوكاني بقوله: "أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك لأمر ما لم يوجد ما يغيره"[٥].

ويُلحظ مما سبق ذكره من تعريفات أن منها: ما يُنص على ثبوت بيان السبب الذي لأجله كان القول بثبوت الحكم في الحاضر بما ثبت في الماضي، وهو: عدم وجود المغير، كما في تعريف ابن السبكي، والشوكاني، ومنها: ما يُنص على الحال من كونه إثباتًا أو نفيًا كما هو الحال في تعريف ابن القيم، ومنها: ما يُثبت الأصل في التعريف، وهو: استدامة ما كان في الماضي والتمسك بمضمونه في الحال والمستقبل كما هو الحال في تعريف السرخسي والبخاري وابن السبكي والزركشي والشوكاني.

والتعريف الذي أراه مناسبًا للاستصحاب، وجامعًا لكل القيود المهمة في هذا الحد هو: **التمسك بالحكم الثابت في الماضي سواء كان وجوديًا أو عدميًا لعدم الدليل الشرعي المغير.**

** **شرح التعريف:**

قولي: **"التمسك بالحكم الثابت في الماضي"**: قيد يُخرج الأحكام التي ثبتت في الحاضر أو المستقبل.

قولي: **"وجوديًا أو عدميًا"**: قيد لبيان حال الحكم المستدام في الماضي، فإنه قد يكون

---

(١) كشف الأسرار (٣/٣٧٧). وقريب منه ذُكر في بيان المختصر (٣/٢٦٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٣٩).

(٣) الإبهاج (٣/١٧٣).

(٤) البحر المحيط (٤/٣٢٧).

(٥) إرشاد الفحول (٢/٩٧٤).

الوجود أو العدم.

قولي: **"لعدم الدليل المغير"**: قيد لبيان السبب الذي من أجله كان الاستمساك بالحكم الماضي، والعدم يكون بناء على اليقين أو غلبة الظن.

ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

حين النظر فيما سبق ترجيحه من المعاني اللغوية للاستصحاب مع ما ذكر من تعريفات اصطلاحية لبعض الأصوليين أجد أن العلاقة بينهما عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، فالأخير اختص بملازمة من نوع خاص وفي أحوال خاصة.

المطلب الثاني

أقسام الاستصحاب

عند النظر فيما ذكره علماء الأصول من أقسام للاستصحاب يُلحظ أنها لا تخرج عن خمسة أقسام:

القسم الأول: استصحاب العدم الأصلي، والمراد به: التمسك بعدم وجود الحكم الشرعي حتى يرد الدليل الناقل عنه، مثال ذلك: عدم وجوب صلاة سادسة على المسلم، وقد يُعبّر عن هذا القسم باستصحاب البراءة الأصلية إذ الجامع بين الأمرين: هو النفي والبقاء على الأصل، وهو عدم التكليف بأمر معين[١].

حكم هذا القسم: حجة متفق عليه بين العلماء، وقد نُقل الإجماع فيه[٢].

قال أبو يعلى: "استصحاب براءة الذمة من الوجوب حتى يدل دليل شرعي عليه. وهذا صحيح بالإجماع من أهل العلم"[٣].

وقال الزركشي: "استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية ... ... قال أبو الطيب[٤]: وهذا حجة بالإجماع"[٥].

القسم الثاني: استصحاب دليل الشرع[٦]، والمراد به: التمسك بالدليل الشرعي الثابت

---

(١) انظر: شرح اللمع (٩٨٦/٢_٩٨٧)، وروضة الناظر (٥٠٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (١٥٢/٣)، وجمع الجوامع (١٠٨)، وتشنيف المسامع (١٤٣/٢)، والبحر المحيط (٣٣٠/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣٧٥٤/٨)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٤/٤)، وحاشية العطار (٣٨٨/٢).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (٤٠٠)، وإيضاح المحصول (٦٩٤)، وكشف الأسرار (٣٧٧/٣)، ونهاية السول (٤١٩)، وتشنيف المسامع (١٤٣/٢)، وشرح الكوكب الساطع (٣٢٣/٢)، وإرشاد الفحول (٩٧٧/٢).

(٣) العدة (١٢٦٢/٤).

(٤) أبو الطيب هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الشافعي، أبو الطيب الطبري، ولد سنة:٣٤٨هـ، كان عارفًا بالأصول والفروع، ورعًا، شرح المزني وصنف في الخلاف، والجدل، والمذهب، والأصول، عاش مائة وسنتين، ولم يضعف عقله، توفي سنة: ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢/٥_١٦)، وشذرات الذهب (٢١٥/٥_٢١٦).

(٥) البحر المحيط (٢٠/٦).

(٦) منع ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٣٥/٢) من تسمية هذا النوع استصحابا معللًا ذلك: بأن ثبوت الحكم فيه =

حتى يظهر دليل ناقل عنه، مثال ذلك: استصحاب العموم[١] إلى أن يرد التخصيص[٢]، واستصحاب النص[٣] إلى أن يرد نسخ[٤].

حكم هذا القسم: حجة متفق عليه بين العلماء، وقد نُقِل الإجماع عليه[٥].

قال الزركشي: "استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصًا إن كان الدليل ظاهرًا[٦]، أو نسخًا إن كان الدليل نصًا، فهذا أمره معمول به بالإجماع"[٧].

وقال الشوكاني: "استصحاب الدليل، مع احتمال المعارض، إما تخصيصًا إن كان الدليل ظاهرًا، أو نسخًا إن كان الدليل نصًا، فهذا أمر معلوم به بالإجماع"[٨].

القسم الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه؛ لوجود سببه، والمراد به: التمسك بالأثر المترتب على الحكم الشرعي الثابت حتى يظهر دليل ناقل عنه، مثال ذلك: الحكم بثبوت المِلك؛ لوجود سببه وهو البيع[٩].

حكم هذا القسم: لا خلاف في وجوب العمل به حتى يرد الدليل المعارض.

=كان من ناحية اللفظ لا الاستصحاب. انظر: تشنيف المسامع (١٤٤/٢)، وإرشاد الفحول (٩٧٧/٢).

(١) العموم يُراد به عند الأصوليين إما: عموم الشمولية، أو عموم الصلاحية، فأما عموم الشمولية فالمراد به: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر". البحر المحيط (٥/٣).
وأما عموم الصلاحية فالمراد به: المطلق عند الأصوليين، وسمي بالعموم؛ باعتبار أن موارده غير منحصرة في عدد معين. انظر: البحر المحيط (٧/٣).

(٢) التخصيص هو: "بيان أن اللفظ الموضوع لجميع الأفراد أُريد منه بعضها". بيان المختصر (٢٣٦/٢).

(٣) النص هو: ما احتمل معنى واحدًا فقط. انظر: الحدود في الأصول للباجي (٤٣).

(٤) انظر: روضة الناظر (٥٠٨/٢)، وشرح مختصر الروضة (١٥٥/٣)، وتشنيف المسامع (١٤٣/٢_١٤٤)، والبحر المحيط (٣٣٠/٤)، وجمع الجوامع (١٠٨)، والتحبير شرح التحرير (٣٧٥٤/٨)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٤/٤)، وحاشية العطار (٣٨٨/٢).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣٧٧/٣)، وتشنيف المسامع (١٤٣/٢).

(٦) الظاهر هو: المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ. انظر: الحدود في الأصول للباجي (٤٣).

(٧) البحر المحيط (٢١/٦).

(٨) إرشاد الفحول (٩٧٧/٢).

(٩) انظر: روضة الناظر (٥٠٨/٢)، وشرح مختصر الروضة (١٥٥/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٧٥٥/٨)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٤/٤).

قال ابن السمعاني: "وكذلك إذا ثبت المُلك لإنسان فنازعه مُنازع؛ يكون القول قول من في يده... ... ... فدل أن استصحاب الحال حجة في الأحكام معمول بها" [١].

وقال الشوكاني: "لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض" [٢].

القسم الرابع: استصحاب الحكم العقلي، والمراد به: التمسك بما يقرره العقل إلى أن يرد الدليل السمعي، وهذا القسم معمول به عند المعتزلة[٣].

حكم هذا القسم: ليس بحجة عند أهل السنة [٤].

قال الزركشي: "وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به" [٥].

القسم الخامس: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، والمراد به: التمسك بالإجماع الوارد في مسألة متفق عليها إلى مسألة أخرى ذات علاقة أُختلف فيها حتى يظهر دليل ناقل عنه، مثال ذلك: القول بعدم بطلان صلاة المتيمم عند وجود الماء بالإجماع، لكن بعد وجود الماء يختلف الحكم، ولا يستمر الحكم بالصحة [٦].

---

(١) قواطع الأدلة (٢/٣٧).

(٢) إرشاد الفحول (٢/٩٧٦).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٣٢٦).

المعتزلة هم: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي، وقويت شوكتها في العصر العباسي، ويُسمون بعدد من المسميات من ذلك: أصحاب العدل والتوحيد، والوعيدية، والعدلية وغيرها،سُموا بذلك: نسبة إلى واصل بن عطاء حين كان في مجلس الحسن البصري وقال: إن الفاسق في منزلة بين المنزلتين، فاعتزل في حلقة خاصة فقال الحسن: اعتزلنا واصل، والمعتزلة قد اعتمدوا على العقل لذا فهم في المسائل الجزئية انقسموا إلى قرابة عشرين فرقة كل فرقة تكفر سائرها. من تلك الفرق: الواصلية، والعَمْرَوية، والهُذَلية، والجعفرية وغيرها، تجتمع فرقهم في بدع منها: القول باستحالة رؤية الله من قبل البشر، وأن الفاسق من أمة الإسلام بالمنزلة بين المنزلتين، وينفون المشيئة إلى غير ذلك، والأصول الخمسة التي عليها المعتزلة هي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

انظر: الملل والنحل (١/٤٣)، والفرق بين الفرق (١١٤_١١٦)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٦٤_٦٨).

(٤) يُراد بأهل السنة هنا: الأشاعرة. انظر: إرشاد الفحول (٢/٩٧٧).

(٥) البحر المحيط (٦/٢١).

(٦) انظر: العدة (٤/١٢٦٥)، وشرح اللمع (٢/٩٨٦_٩٨٧)، وروضة الناظر (٢/٥٠٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٠٦).

حكم هذا القسم: حصل خلاف بين العلماء في حجيته على قولين:

القول الأول: أنه ليس بحجة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [١]، وابن سحنون[٢] من المالكية[٣]، والشيرازي[٤]، وابن الصباغ من الشافعية [٥]، وهو وجه عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: أنه حجة، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية، اختاره القرافي[٧]، وهو قول الشافعي، والمزني[٨] ، والصيرفي [٩]، وابن سريج[١٠]، واختاره

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١١٦/٢).

(٢) ابن سحنون هو: محمد بن سحنون المغربي المالكي، مفتي القيروان، كان إمامًا مناظرًا، وكان كريمًا نافعًا للناس، كثير التصانيف منها: الإباحة، والحجة على القدرية، توفي سنة:٢٥٦هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٢٠٤/٤_٢١٩)، وشذرات الذهب (٢٨٣/٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٦٩٦)، ولباب المحصول (٤٢٨/٢).

(٤) انظر: شرح اللمع (٩٨٧/٢).

(٥) قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٣٥/٢): هو "الصحيح". وانظر: الإحكام للآمدي (١٣٦/٤)، والبحر المحيط (٢٢/٦)، وجمع الجوامع (١٠٨)، وحاشية العطار (٣٩١/٢).
وابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي، أبو نصر، ولد سنة:٤٠٠هـ، كان ديّنًا خيّرًا، له من المصنفات : الشامل وغيره. توفي ببغداد سنة:٤٧٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٠/٢_١٣١)، وشذرات الذهب (٣٣٢/٥).

(٦) انظر: العدة (١٢٦٥/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٥٤/٤).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٤٠٢٣/٩).

(٨) المزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، أبو إبراهيم، ولد بمصر سنة:١٧٥هـ، كان زاهدًا عابدًا عظيم الورع مستجاب الدعوة، له مصنفات كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المزني، والمنثور والترغيب في العلم وغيرها، توفي بمصر سنة:٢٦٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٩٣/٢_٩٥)، وشذرات الذهب (٢٧٨/٣).

(٩) الصيرفي هو: محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، أبو بكر، كان إمامًا في الفقه والأصول، وقويا في المناظرة والجدل، له تصانيف كثيرة منها: شرح الرسالة، وكتاب في الشروط، توفي بمصر سنة: ٣٣٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٨٦/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٢٢/٢).

(١٠) ابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، أبو العباس، شيخ الشافعية، ولد ببغداد، وهو صاحب التصانيف الأولى، يقال له: الباز الأشهب، معروف بالصلاح والتقوى، بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف منها: الرد على ابن داود في إبطال القياس، والتقريب بين المزني والشافعي، توفي ببغداد سنة:٣٠٦هـ
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢٠/٢_٢١)، وشذرات الذهب (٢٩/٤_٣٠).

الآمــدي من الشافعية[١]، وهو وجه آخر عند الحنابلة اختاره ابن شاقْلا[٢].

** **أدلة أصحاب القول الأول:**

أولًا: أن الصورة التي ثبت فيها الحكم بالإجماع قد تغيرت فلزم بذلك تغير الحكم، والنظر في المسألة باستقلال عما قبلها دون النظر للإجماع السابق[٣].

ثانيًا: أن القول باستصحاب الإجماع في محل الخلاف إثبات للحكم بلا دليلٍ شرعي ولا عقلي[٤].

** **أدلة أصحاب القول الثاني:**

أولًا: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الآية بينت أن ما ثبت لا ينقض، وعدم استصحاب الإجماع في محل الخلاف فيه مخالفة الأمر المنهي عنه، فدل ذلك على موافقة ما قلنا لدلالة الآية الكريمة[٦].

يجاب عن وجه الاستدلال:

بأن الحكم في محل الخلاف لم يثبت بإجماع أو نحوه حتى نقول بأن نقضه مخالف لدلالة الآية[٧].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وجد أحدكم في بطنه فأشكل عليه

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٦/٤)، وتشنيف المسامع (١٤٥/٢)، وجمع الجوامع (١٠٨)، وحاشية العطار (٣٩١/٢).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٥/٤_٢٥٦)، وروضة الناظر (٥٠٩/٢)، وشرح مختصر الروضة (١٥٥/٣) .
وابن شاقْلا هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر البغدادي، أبو إسحاق البزار، شيخ الحنابلة، حسن الكلام في الأصول والفروع، وكان كثير الرواية، وكان صاحب حلقة للفتيا والإشغال بجامع المنصور، توفي سنة:٣٦٩هـ.
انظر: المطلع على أبواب المقنع (٤٢٩_٤٣٠)، وطبقات الحنابلة (٢٢٧/٣_٢٢٨).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١١٧/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٥٧/٤).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣٧٣/٣).

(٥) من الآية (٩٢) من سورة النحل.

(٦) انظر: إحكام الفصول (٦٩٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٥٩/٤).

(٧) انظر: إحكام الفصول (٦٩٦_٦٩٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٥٩/٤).

أخرج منه شيء أم لا؛ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)[(١)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الأمر إذا ثبت بيقين فإنه يحكم بثباته واستمراره، والقول باستصحاب الإجماع في محل الخلاف عمل بمقتضى الحديث.

يجاب عن وجه الاستدلال:

بأن القول بثبات حكم واستمراره متعلق بالدليل وجودًا وعدمًا، وقول النبي ﷺ هاهنا هو الدليل الشرعي، أما استمرار الحكم وثباته في حال الإجماع إلى محل الخلاف فلا دليل عليه، فيتوقف فيه[(٢)].

ثالثًا: أن القاعدة الفقهية[(٣)]: الأصل براءة الذمة قد عُمل بها في محل الإجماع، فأُلحق الحكم بما كان سابقًا عملًا بها، فليكن الحال أيضا بالنسبة لموضع الخلاف من ناحية الإلحاق؛ اللاحق بالسابق إذ لا فرق[(٤)].

يجاب عن هذا الدليل: أن العمل بالقاعدة الفقهية في موضع الإجماع؛ لعدم وجود ما يشغل الذمة، ويستوجب الفصل بين الحالين، أما في موضع الخلاف فالذمة منشغلة، فلا محل للإلحاق حينئذ[(٥)].

ويمكن أن يجاب عنه فيقال: إن العمل بهذه القاعدة الفقهية في موضع الخلاف؛ لعدم وجود ما يضادها من أدلة شرعية، أما العمل بالإجماع في موضع الخلاف فقد ورد ما يضاده، وهو اختلاف الصورة التي انعقد الإجماع عليها مما يستلزم تغير الحكم.

الراجح في المسألة:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة القول الأول القائل: بعدم حجية هذا القسم من الاستصحاب لأمور:

أولًا: أن الأدلة النقلية التي أُستدل بها عامة، ووجه إلحاق صورة هذه المسألة بها بعيدة، وقد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك (١/١٩٠) برقم (٨٣١).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦٠).

(٣) القاعدة الفقهية هي: "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية". القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٥٤).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٦٩٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦١)، وقواطع الأدلة (٢/٣٧).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦١).

سبقت الإجابة عنها.

ثانيًا: أن الحكم على المسألة فرع عن تصورها، وإذا ثبت أن الواقعة تغيرت، فلا بد وأن يتغير الحكم تبعًا لذلك، ولا يلحق بالسابق.

ثالثًا: أن القول بالحجية قد يؤدي إلى اختلاف الناس، وتغير كثير من معالم الشريعة، فالكثير يلجأ إلى استصحاب الإجماع باعتباره دليلًا دون النظر في الأدلة التي هي أقوى منه كالكتاب والسنة، وبقاء الشريعة والحفاظ عليها من مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني

حُجيَّة الاستصحاب في إثبات القواعد الأصولية

الاستصحاب أحد الأدلة التي اختلف الأصوليون في حُجيَّتها لإثبات الأحكام الفقهية، ويمكن تخريج الخلاف فيها واستصحابه في القواعد الأصولية مع اليقين بأن الحكم بالاستصحاب يكون بعد استفراغ الجهد والنظر في الأدلة الأخرى كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوه والتأكد من عدمها [١]، أما في حال وجود أدلة متفق عليها في المسألة، فلا يُقدم ولا يُنظر حينها للاستصحاب بالاتفاق [٢].

وقد اختلف الأصوليون في حُجيَّة الاستصحاب من عدمها على أقوال من أهمها:

القول الأول: أن الاستصحاب ليس بحُجة مطلقًا، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية[٣].

القول الثاني: أن الاستصحاب حُجة مطلقًا سواءً كان في النفي أو في الإثبات، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية [٤] ، وهو قول المالكية [٥]، والمزني، والصيرفي، والغزالي وغيرهم من الشافعية[٦]، وهو قول الحنابلة [٧].

القول الثالث: أن الاستصحاب يصلح حُجة للدفع لا للرفع، أي: يصلح لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن، وإلى هذا القول ذهب أكثر متأخري الحنفية [٨].

---

(١) انظر: الإبهاج (١٧٠/٣)، وإرشاد الفحول (٩٧٤/٢).

(٢) انظر: شرح الورقات لابن الفركاح (٣٥٣).

(٣) المنقول عن أكثر الحنفية: أنه لا يصلح حجة على الغير، ولكنه يصلح للرفع والدفع. انظر: بذل النظر (٦٧٣)، وكشف الأسرار (٣٧٨/٣)، وكتاب في أصول الفقه للامشي (١٨٨).

(٤) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٦٠٢/٢)، وكشف الأسرار (٣٧٧/٣_٣٧٨)، وتيسير التحرير (١٧٥/٤).

(٥) حكاه ابن الحاجب عن الأكثر في مختصره مع شرح الأصفهاني (٢٦٢/٣_٢٦٣).
انظر: إحكام الفصول (٦٩٤)، ومختصر منتهى السؤل (١١٧٥/٢)، ونفائس الأصول (٤٠٢٣/٩)، وشرح مختصر المنتهى للإيجي، والتفتازاني، والجرجاني، والهروي، والجيزاوي (٤٨٤/٢)، ورفع النقاب (١٨٠/٦).

(٦) انظر: المنخول (٣٧٣)، والإحكام للآمدي (١٥٥/٤)، ونهاية السول (٩٣٧/٢)، والبحر المحيط (١٧/٦)، وإرشاد الفحول (٩٧٤/٢_٩٧٥) .

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (١٥٠/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٧٥٥/٧)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤).

(٨) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٦٠٢/٢)، وكشف الأسرار (٣٧٨/٣)، وكتاب في أصول الفقه للامشي (١٨٩)،=

** **أدلة الأقوال:**

_ أدلة أصحاب القول الأول، وهو أن الاستصحاب ليس بحُجة مطلقًا:

أولًا: أن ثبوت حكم في الزمان الماضي يفتقر إلى دليل، فكذا في الزمان الثاني، ولا دليل هنا [١].

يُجاب عن هذا الدليل:

بأنه من المقرر شرعًا أن الله تعبدنا بالأحكام الشرعية متى ما ثبتت بالأدلة، ولا يتعبدنا الله بشيء لا دليل عليه، وإذا تبين ذلك ثبت أن القول بحُجيّة الاستصحاب بعد البحث عن الأدلة والتأكد من عدمها صحيح [٢].

ثانيًا: أن الاستدلال بالاستصحاب استدلال بغير دليل شرعي، ولذا فهو باطل [٣].

يجاب عن هذا الدليل:

بأن المستدل بالاستصحاب لا يخلو: إما أن يكون مجتهدًا، أو يكون عاميًّا، فإن كان مجتهدًا فهو ولا بد قد بذل الجهد في البحث عن الأدلة، وعدم الظفر بدليل بعد ذلك دليل على وصوله لمرحلة اليقين أو غلبة الظن في عدم الدليل، وهذا موجب للبقاء على ما كان في السابق عملًا بيقينه أو غلبة ظنه المعمول بهما في الأمور الشرعية.

أما العامي فصحيح ما ذكر، فإن تمسكه بالاستصحاب قد يكون تمسكًا بعدم العلم بالدليل؛ لعدم امتلاكه القدرة للوقوف على الأدلة والتأكد من وجودها [٤].

_ أدلة أصحاب القول الثاني، وهو أن الاستصحاب حُجة مطلقًا:

أولًا: أن العمل بالاستصحاب عمل بالظن، ووجه ذلك: أن استمرار الحكم الثابت في الماضي إلى الحال أو المستقبل أمر مظنون فيه؛ لاحتمال وجود ما يعارضه وينافيه، والعمل بالظن معتبر في الأمور الشرعية كما هو الحال في خبر الآحاد، والعموم عند من يقول: إن

=ودرر الحكام (٢٣/١).

(١) انظر: كشف الأسرار (٣٧٩/٣)، وإرشاد الفحول (٩٧٥/٢).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٣/٤).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣٧٩/٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١٥٣/٣_١٥٤).

دلالته دلالة ظنية [١].

ثانيًا: أن القول بعدم حُجيّة الاستصحاب يلزم منه عدد من اللوازم الباطلة:

أ_ عدم ثبوت الدين واستكمال الرسالة؛ لأن الرسالة تثبت بالمعجز الخارق للعادة، وعدم قولنا بحجية الاستصحاب يعني: أن لا معجز خارق للعادة؛ لأن الأصل عدم الاستمرار في الأشياء[٢].

ب_ عدم ثبوت كثير من الأحكام الشرعية في زماننا، لأن مدار ثبوت الأحكام هو الظن ببقائها، وهذا هو الاستصحاب، ولولم نعمل بهذا الظن كان البقاء وجواز النسخ متساويا، ولا يمكن ترجيح أحد الطرفين على الآخر بلا موجب ظاهر[٣].

ثالثًا: أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه، فإنهم يجوّزون بناء الأحكام على ما ثبت لديهم، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما صح منهم ذلك، ولعُدّ سفهًا منهم [٤].

_ دليل القول الثالث، وهو أن الاستصحاب حجة للدفع لا للرفع:

أن العمل بالاستصحاب في حال إبقاء ما كان على ما كان ودفع ما يخالف ذلك حتى يثبت الدليل على صحة الدعوى المخالفة، إنما هو من باب العمل بالظاهر الذي يكفي فيه البقاء على ما كان بخلاف العمل بالاستصحاب لإثبات أمر غير ثابت، وبيان ذلك: أن المفقود الذي غاب وانقطعت أخباره ولم يعلم حياته من موته يحكم ببقاء حياته وبقاء عقد زواجه وغير ذلك مما يتعلق به استبقاء للحال السابقة له وهي الحياة، وأما لو أُخذ بهذا الأصل في إثبات إرثه من غيره فلا يصح ذلك؛ لأن حياته الثابتة بالاستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقية[٥].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٥/٤)، ومختصر منتهى السؤل (١١٧٧/٢)، وبيان المختصر (٢٦٤/٣)، ونهاية السول (٩٣٨/٢)، والإبهاج (١٧١/٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١٥٠/٣)، والإبهاج (١٧١/٣).

(٣) انظر: نهاية السول (٩٣٨/٢)، والإبهاج (١٧٢/٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٦/٤)، وشرح مختصر الروضة (١٥٠/٣)، وشرح مختصر المنتهى للإيجي، والتفتازاني، والجرجاني، والهروي، والجيزاوي (٢٨٥/٢).

(٥) انظر: كتاب في أصول الفقه للامشي (١٨٩)، وكشف الأسرار (٧٨/٣)، وتيسير التحرير (١٧٦/٤).

يُمكن أن يجاب عن هذا الدليل:

بأن إثبات أمر غير ثابت يستدعي البحث عن الأدلة الشرعية الثابتة، وإذا ثبت بعد البحث أن لا أدلة شرعية ثابتة غلب على الظن عدمها، والظن معمول به في الشرعيات.

الراجح في المسألة:

يترجح لي والله أعلم القول بحُجية الاستصحاب في الإثبات والنفي؛ لقوة أدلة ذلك بخلاف أدلة القائلين بعدم الحُجيّة التي اتصفت بالعموم، وأدلة القائلين بالتفصيل التي فرقت بلا حجة واضحة داعية لذلك، ثم إن دليل الاستصحاب ليس مستقلًا عن الأدلة الأخرى بل هو متفرع عنها حقيقة مع استحضار أن العمل بهذا الدليل لا يكون إلا بعد استفراغ الجهد في البحث عن أدلة أقوى منه عند المجتهد.

قال ابن تيمية: "فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغيرٌ لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو أهل لذلك" [(١)].

والأدلة الخاصة هي الأدلة التي ذكرها الأصوليون سواء كانت متفقًا عليها أو مختلفًا فيها.

إضافةً إلى أن من مقاصد الشريعة هو بقاء هذه الشريعة وعدم ضياعها أو تغييرها، والقول بالحُجيّة محقق لهذا المقصد.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦٦/٢٩).

المبحث الثالث

ما انبنى على الاستصحاب من قواعد فقهية

يُعد دليل الاستصحاب من الأدلة الشرعية ذات العلاقة المباشرة بالقواعد الفقهية، وعلى وجه الخصوص بالقاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك، والمطّلع على الكتب المؤلفة في أصول الفقه يجد هذه القاعدة وما اندرج تحتها من قواعد فقهية قد أُستدل بها على إثبات القواعد الأصولية، وهذه القواعد على وجه البسط والتفصيل على النحو الآتي:

أولًا: اليقين لا يزول بالشك [١].

هذه القاعدة الكبرى الثانية من جملة القواعد الفقهية، وقد اصطلح بعض العلماء على الترادف بينها وبين دليل الاستصحاب.

قال ابن السبكي: "المراد استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه. فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو: الاستصحاب حجة"[٢]، **والمراد بها**: أن القاعدة المستمرة في الشرع هو بقاء ما تيقن وعدم زواله بالشك العارض.

ثانيًا: الأصل بقاء ما كان على ما كان [٣].

هذه القاعدة يُعبر بها عن الاستصحاب من باب الترادف أيضا [٤]، **والمراد بها**: أن القاعدة المستمرة في الشرع هو بقاء الحكم في الحاضر بناء على ما كان عليه في الماضي في حالة عدم وجود ما يغير بين الحالين، فالأصل عدم التغيير في الحكم واستدامته، وهذا هو الاستصحاب.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٣)، والقواعد للحصني (١/٢٦٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧).

(٢) الأشباه والنظائر (١/١٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٣)، والقواعد للحصني (١/٢٦٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧)، وترتيب اللائي في سلك الأمالي (١/٣١٥)، والمدخل الفقهي العام (٢/٩٨٢).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٣).

ثالثًا: الأصل براءة الذمة [١].

المراد بهذه القاعدة: أن الأمر المستقر في الشرع هو خلو ذات الإنسان من أي تكليف إلا بدليل، والقول بتكليفه بمثابة المشكوك فيه وهو خلاف الأصل المتيقن فيحتاج إلى دليل، فأي دعوى على إنسان في لزوم أمر _أيًا كان في جانب العبادات أو المعاملات_ لا تُسمع مطلقة بلا حجة وبرهان تنقل عن الأصل، وهذا هو ما يفيد معنى الاستصحاب.

رابعًا: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته [٢].

المراد بهذه القاعدة: أن الأمر المستقر في الشريعة هو أن الأمر الطارئ إذا وجد ولا بيّنة فإنه يُنسب إلى الوقت القريب لا البعيد؛ لكون تأثير القريب على الأمر الطارئ هو المتيقن، فيستمر حكمه بخلاف تأثير البعيد فهو مشكوك فيه لبعده، واعتبار المتيقين دون المشكوك فيه هو ما يفيده معنى الاستصحاب.

خامسًا: الأصل في الكلام الحقيقة [٣].

المراد بهذه القاعدة: أن الأمر المستقر والثابت هو أن اللفظ إذا دار معناه بين الحقيقة[٤] والمجاز[٥]، ولا قرينة ترجح أحد المعنيين فإن الحكم يكون للحقيقة لا المجاز؛ لأنها الأصل والمتيقن قصده في الكلام بخلاف المجاز المشكوك في قصد المتكلم له، والعمل بالمتيقن دون المشكوك فيه هو ما يفيده معنى الاستصحاب.

سادسًا: الأصل في الأمور العارضة العدم [٦].

المراد بهذه القاعدة: أن الأمر المستقر في الشرع هو عدمية الأمور العارضة، وعدمية بناء

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢١٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٩)، وترتيب اللائي في سلك الأمالي (٣١٨/١)، ودرر الحكام (٢٥/١)، والمدخل الفقهي العام (٩٨٤/٢).

(٢) انظر: المنثور للزركشي (١٧٤/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٤)، وترتيب اللائي في سلك الأمالي (٣٣٠/١)، ودرر الحكام (٢٨/١)، والمدخل الفقهي العام (٩٨٤/٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٩)، ودرر الحكام (٣٠/١)، والمدخل الفقهي العام (١٠١٠/٢_١٠١١).

(٤) الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولًا في اللغة. انظر: الإحكام للآمدي (٤٦/١).

(٥) المجاز هي: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولًا في اللغة. انظر: الإحكام للآمدي (٤٨/١).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٢)، وترتيب اللائي في سلك الأمالي (٣٢٢/١)، ودرر الحكام (٢٦/١)، والمدخل الفقهي العام (٩٨٢/٢) .

الأحكام الشرعية عليها، ومن يدعي خلاف ذلك الأصل فعليه الدليل، فكل أمر أصلي فهو ثابت متيقن أما الأمر العارض فمشكوك فيه يحتاج لدليل لإثباته، ولا يزول الأصلي بمشكوك فيه؛ والعمل بالمتيقن دون المشكوك فيه هو ما يفيده معنى الاستصحاب.

سابعًا: الأصل في الأشياء الإباحة[1].

المراد بهذه القاعدة: أن الأمر المستقر أن ما وجد من مآكل أو مشارب مما خلقه الله، ولم يثبت ضرره، ولم يرد دليل ينص على تحريمه أو إباحته، فإن الحكم فيه الإباحة؛ لأن التحريم أمر مشكوك فيه ويحتاج إلى دليل بخلاف الإباحة التي هي الأصل والمتيقن، والعمل بالمتيقن دون المشكوك فيه هو ما يفيده معنى الاستصحاب.

(١) انظر: المنثور للزركشي (١/١٧٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠).

المبحث الرابع

أوجه مناقشة الاستدلال بالاستصحاب

استدلال العلماء بالاستصحاب قد يُعارض من وجهين، وذلك بحسب نوع الاستصحاب، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: استصحاب براءة الذمة.

وقد اتضح مما سبق بيانه، لكني هنا أورد أوجه المناقشة، وهي على نوعين:

النوع الأول: معارضة الحكم المستدل عليه بالاستصحاب بالمخالفة؛ لورود استصحاب مخالف له [(١)].

الأمثلة على ذلك:

- **الأول:** قول الحنابلة في المرجع المعتبر لقيمة العبد المعتق الذي لم يقوّم في أول عتقه، ثم وجد عيب فيه، من يعتبر قوله المعتِق أم الشريك؟.

قال ابن قدامة: "فالقول قول المعتق؛ لأن الأصل براءة ذمته، وبقاء ما كان على ما كان، وعدم حدوث العيب فيه" [(٢)].

وقد عُورض هذا الاستصحاب المذكور في المثال باستصحاب آخر مخالف له، إذ ورد في هذا الفرع الفقهي قولٌ آخر عند الحنابلة.

قال ابن قدامة: " يحتمل أن يكون القول قول الشريك؛ لأن الأصل براءته من العيب حين الإعتاق" [(٣)].

- **الثاني:** حكم المحدّث على الراوي بأنه عدل؛ لأن الأصل العدالة، فيُعارض هذا الاستصحاب المذكور بوجود ما يخالفه، وهو كون الراوي مرتكبًا للكبائر، فيُستصحب حاله إلى أن تثبت البراءة.

---

(١) انظر: المعونة في الجدل (٢٦٩_٢٧٠)، والكافية في الجدل (٣٨٣_٣٨٥)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (٢١٩_٢٢٠).

(٢) المغني (٣٥٦/١٤).

(٣) المرجع السابق.

النوع الثاني: أن ينقل عن الأصل، وهو الحكم المستدل به على الاستصحاب بدليل خارجي أقوى يترك لأجله هذا الأصل [١].

الأمثلة على ذلك:

- **الأول**: قول الحنابلة في المرجع المعتبر لقيمة العبد المعتق الذي لم يقوّم في أول عتقه، ثم وجد عيب فيه، من يعتبر قوله المعتِق أم الشريك؟.

قال ابن قدامة: "فالقول قول المعتق؛ لأن الأصل براءة ذمته، وبقاء ما كان على ما كان، وعدم حدوث العيب فيه" [٢].

قد يُعارض حيث يُنقل عن الاستصحاب السابق بدليل، فيُذكر ما يدل على وجوب اعتبار قول الشريك؛ لأنه هو المتضرر في تقليل قيمة العبد.

- **الثاني**: الحكم ببراءة ذمة شخص معين من الدين؛ لأن الأصل براءة الذمة، فيُعارض هذا الاستصحاب المذكور بإيراد الدليل على ثبوت الدين في ذمته، مما يستدعي إلغاء الاستصحاب السابق، والعمل بالمعارض.

ثانيًا: استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف.

يمكن أن يورد عليه من أوجه المناقشة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عدم التسليم بصحة استصحاب حكم الإجماع، وهذا أصح أوجه المناقشة.

النوع الثاني: معارضة الحكم المستدل عليه بالاستصحاب بالمخالفة؛ لورود استصحاب مخالف له.

النوع الثالث: أن ينقل عن الأصل، وهو الحكم المستدل به على الاستصحاب بدليل خارجي أقوى يترك لأجله هذا الأصل [٣].

مثال ذلك: قول ابن بدران من الحنابلة في حكم صلاة المتيمم الذي رأى الماء في أثناء صلاته: "كالتمسك في عدم بطلان صلاة المتيمم عند وجود الماء بالإجماع على صحة دخوله

---

(١) انظر: المعونة في الجدل (٢٦٩_٢٧٠)، والكافية في الجدل (٣٨٣_٣٨٥)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (٢١٩_٢٢٠).

(٢) المغني (٣٥٦/١٤).

(٣) انظر: المعونة في الجدل (٢٦٩_٢٧٠)، والكافية في الجدل (٣٨٣_٣٨٥)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (٢١٩_٢٢٠).

فيها فيستصحب حال تلك المصلحة"[١].

وتكون المعارضة على هذا الدليل بناء على ما سبق على النحو التالي:

أولًا: أن القول باستصحاب الإجماع في صورة المتيمم الذي رأى الماء أثناء صلاته غير صحيح؛ وذلك لأن الواقعة التي انعقد عليها الإجماع قد تغيرت، فلا إجماع حينئذ.

ثانيًا: أن الأصل بطلان صلاة المتيمم بلا عذر، وفي هذه الحالة لم يتعذر الأصل وهو الماء، فيُستصحب بقاء الأصل، ولا يُصار إلى البدل إلا عند التعذر.

ثالثًا: أن يُنقل عن الأصل بدليل، فيُذكر ما يدل على عدم صحة صلاة المتيمم الذي وجد الماء أثناء صلاته، فتُذكر الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الوضوء بالماء أصالة.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٨٧).

الفصل الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الحكم والتكليف، وفيه تمهيد، ومبحثان:

التمهيد: في تعريف الحكم والتكليف.

المبحث الأول: مسائل الحكم.

المبحث الثاني: مسائل التكليف.

التمهيد

في تعريف الحكم والتكليف

- **الحكم:**

لغةً: الحاء والكاف والميم أصل واحد يدل على المنع[١]، وذكر بعض أهل اللغة أنه يدل على القضاء، يقال: حَكَمَ بالأمر يَحْكُم حُكْمًا وحكومة إذا قضى[٢]، والذي يظهر لي أن القضاء مستلزم للمنع.

اصطلاحًا: عُرّف بعدة تعريفات، ومن أشهرها وأجمعها:

خطاب الله المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٣].

- **التكليف:**

لغةً: الكاف واللام والفاء أصل واحد يدل على تعلق بالشيء[٤]، والكُلْفَة: ما تكلفه المرء من نائبة أو حق، يقال: كلّفه أمرًا. أي: أوجب وفرض عليه أمرًا ذا مشقة[٥].

اصطلاحًا: عُرّف بعدة تعريفات، ومن أجمعها:

"إلزام مقتضى خطاب الشرع"[٦].

---

(١) انظر مادة (حُكْم) في مقاييس اللغة (٢/٩١).

(٢) انظر مادة (حُكْم) في: الصحاح (٥/١٩٠١)، وتاج العروس (٣١/٥١٠)، والمعجم الوسيط (١٩٠).

(٣) انظر: مختصر منتهى السؤل (١/٢٨٢_٢٨٣)، والبحر المحيط (١/١١٧)، وفواتح الرحموت (١/٤٥_٤٦).

(٤) انظر مادة (كَلَفَ) في مقاييس اللغة (٥/١٣٦).

(٥) انظر مادة (كَلَفَ) في: الصحاح (٤/١٤٢٤)، وتاج العروس (٢٤/٣٣١)، والمعجم الوسيط (٧٩٥).

(٦) شرح مختصر الروضة (١٧٩).

المبحث الأول: مسائل الحكم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالواجب.

المطلب الثاني: كون المندوب مأمورًا به حقيقة.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالمباح.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالواجب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ترادف الفرض والواجب.

المسألة الثانية: المترتب على التأخير في الواجب الموسع.

المسألة الثالثة: في حكم ما لا يتم الواجب إلا به.

المسألة الأولى
ترادف الفرض والواجب

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على وجود تفاوت بين معنى الفرض والواجب في اللغة؛ فالفرض في اللغة: الحز في الشيء والقطع(١) ، وأما الواجب، فيطلق ويراد به: اللازم والساقط، يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾(٢) (٣).

ثانيًا: اختلف العلماء في معنى الفرض والواجب في الشرع هل هما مُترادفان فيقال: إن الواجب والفرض: "ما يُذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا"(٤) أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الفرض والواجب غير مُترادفين؛ فالفرض آكد، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦) ، اختارها ابن شاقْلا، والحلْوَاني (٧).

---

(١) انظر مادة (فَرْض) في: الصحاح (١٠٩٧/٣)، ومقاييس اللغة (٤٨٨/٤)، ولسان العرب (٧٠/٥)، وتاج العروس (٤٧٥/١٨) .

(٢) من الآية (٣٦) من سورة الحج.

(٣) انظر مادة (وَجَب) في: الصحاح (٢٣٢/١)، ومقاييس اللغة (٨٩/٦)، ولسان العرب (٢٩٤/١)، وتاج العروس (٣٣٥/٤).

(٤) نهاية السول (٤٥/١). انظر: روضة الناظر (١٥٠/١) بدون زيادة:"قصدًا مطلقًا".

(٥) على خلاف عند الحنفية في إطلاقات الفرض والواجب، فقيل في تعريف الفرض: الثابت بدليل قطعي، وأما الواجب فهو الثابت بدليل ظني، وقيل غير ذلك.
انظر: كتاب في أصول الفقه للامشي (٥٦_٥٧)، وميزان الأصول (٢٥_٢٦)، والمغني للخبازي (٨٣_٨٤)، ونهاية الوصول للساعاتي (١٤١/١)، وكشف الأسرار (٣٠١/٢)، وإفاضة الأنوار (٢٨٣_٢٨٤).

(٦) انظر: العدة (٣٧٧/٢)، والواضح (١٦٣/٣)، وروضة الناظر (١٥١/١)، والقواعد والفوائد الأصولية (٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٢/١).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٥٣/١).
والحلْوَاني هو: عبد الرحمن بن أبي الفتح محمد بن علي الحلْوَاني، أبو محمد، الفقيه الحنبلي، ولد سنة: ٤٩٠هـ، وبرع في الفقه وله مؤلفات منها: التبصرة في الفقه، والهداية في أصول الفقه، وتوفي سنة:٥٤٦هـ.
انظر: شذرات الذهب (٢٣٧/٦)، والأعلام (٣٢٧/٣).

القول الثاني: أن الفرض والواجب مُترادفان، وإلى هذا القول ذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢]، والرواية الصحيحة عند الحنابلة [٣].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم ترادف الفرض والواجب بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن أهل اللغة فرقوا بين لفظي (الفرض)، و(الواجب) في اللغة، فحمل الفرض معنى أقوى من الواجب، وهذا مستلزم لاختلاف معنى الفرض عن الواجب في الشرع؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو يعلى بقوله:** "لأن أهل اللغة فرّقوا بين الفرض والوجوب، فقالوا: إن الوجوب مأخوذ في الأصل من السقوط... ... ... والفرض عبارة: عن التأثير... ... ... فبان أن الفرض في اللغة آكد من معنى الواجب"[٤].
- **وكذا ابن قدامة بقوله:** "فإن الفرض في اللغة: التأثير،... ... ... والوجوب: السقوط... ... ... فاقتضى تأكد الفرض على الواجب شرعًا، ليوافق مقتضاه لغة"[٥].
- **والطوفي حيث ذكر:** "أن الوجوب في اللغة: السقوط ... والفرض: التأثير ... ... وإذا ثبت ذلك، فالفرض أخص من السقوط، إذ لا يلزم مثلا من سقوط الحجر ونحوه الأرض أن يحز ويؤثر فيها، ويلزم من حزه وتأثيره في الأرض أن يكون سقط واستقر. وإذا كان كذلك وجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم كما اختص بقوة في اللغة، حملًا للمسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية، إذ الأصل عدم التغيير" [٦].

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (٢٣٦)، ومختصر منتهى السؤل (٢٨٥/١_٢٨٦)، ونفائس الأصول (٢٣٥/١)، ولباب المحصول (٢١٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٣١/١)، والمستصفى (٢١٢/١)، والإحكام للآمدي (١٣٦/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٥١٦/٢)، ونهاية السول (٤٩/١)، والبحر المحيط (١٨١/١).

(٣) انظر: العدة (٣٧٨/٢)، والواضح (١٦٣/٣)، وروضة الناظر (١٥١/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٧٤/١)، والقواعد والفوائد الأصولية (٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٣٥١/١)، وشرح غاية السول (١٥٦).

(٤) العدة (٣٧٩/٢_٣٨٠).

(٥) روضة الناظر (١٥٤/١).

(٦) شرح مختصر الروضة (٢٧٥/١_٢٧٦) .

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[١] .

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأن المرجع الأساس لتحديد دلالات الألفاظ هو اللغة ما لم يُخالف عرفًا شرعيًا، ولم يرد عرف شرعي في هذا الأمر.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بترادف الفرض والواجب بدليل الاستصحاب من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد ثبت عند الجوهري [٢]، وهو من علماء اللغة أن الفرض والواجب بمعنى واحد، والحكم بذلك يستلزم منه الاستواء في المعنى الشرعي، عملًا بالقاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهي من القواعد التي يُعبّر بها عن الاستصحاب، إذا لم يوجد المغيّر، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الطوفي بقوله:** "قد ذكر الجوهري أن الفرض ما أوجبه الله تعالى ، سُمّي بذلك؛ لأن له معالم وحدودًا[٣] ... ... وإذا استوى الفرض والواجب فيما قلنا فهما سواء في الشرع؛ لأن الأصل عدم التغيير"[٤].

الموقف من هذا الوجه:

أُعترض عليه فقيل: بأنه قد ثبت عند علماء اللغة أن الفرض يعني: التأثير، والوجوب يعني: السقوط[٥]، والتأثير أبلغ في المعنى من السقوط، وحيث ثبت هذا في اللغة، فهو دال على أن الفرض في الشرع يحمل معنى أبلغ من الوجوب، ويُعمل بالقاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/١٣٢)، والتحبير شرح التحرير (٢/٨٣٨_٨٣٩).

(٢) الجوهري هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، أحد أئمة اللسان، أكثر الترحال، ثم سكن نيسابور، له مؤلفات منها: الصحاح، وكتاب في العروض، قيل: أنه مات في حدود الأربعمائة.
انظر: شذرات الذهب (٤/٤٩٧)، والأعلام (١/٣١٣).

(٣) انظر: الصحاح (٣/١٠٩٧).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/٢٧٦_٢٧٧).

(٥) سبق بيان التفريق بينهما في اللغة في أول المسألة.

على ما كان[١].

ويُمكن أن يُعترض عليه فيقال: إن تفسير الجوهري للفرض بالوجوب يحتمل أنه ليس من باب الترادف، وإنما من باب العام والخاص، فالفرض يشمل الواجب وزيادة، وكلام الجوهري أُعتمد عليه كدليل، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، وحيث ثبت هذا دل على صحة الفرق بين الفرض والواجب في اللغة.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لورود المناقشة عليه، ولكون المشهور عند علماء اللغة التفريق بين لفظي (الفرض)، و(الواجب)، وقد ذكر الجوهري وهو الناقل لعدم التفريق معنى التفريق بين اللفظين، وقد سبق بيانه في أول المسألة.

الوجه الثاني: أن الشارع الكريم في خطابه يطلق الفرض ويريد به الواجب، والأصل في الكلام هو الحقيقة دون المجاز، وهذه قاعدة يُعبّر بها عن الاستصحاب، وحيث ثبت هذا فلا فرق بين الفرض والواجب في الشرع، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **ابن عقيل حيث ذكر:** "أن الله سبحانه أطلق اسم الفرض على الواجب، فقال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[٢]، وعنى به: أوجب فيهن"[٣].
- **وكذا الآمدي حيث ذكر:** "أن الشارع قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[٤]. أي: أوجب، والأصل أن يكون مشعرًا به حقيقة، وأن لا يكون له مدلول سواه"[٥].
- **والمرداوي حيث قال:** "لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[٦]. أي:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/١٣٢)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٧٥_٢٧٦)، والتحبير شرح التحرير (٢/٨٣٨_٨٣٩).

(٢) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٣) الواضح (٣/١٦٤).

(٤) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٥) الإحكام (١/١٣٦).

(٦) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

أوجبــه، والأصل تناوله حقيقة وعدم غيره؛ نفيًا للمجاز والاشتراك" [(١)].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[(٢)].

الموقف من هذا الوجه:

أن الحج ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[(٣)]، فلهذا أطلق عليه اسم الفرض، ولو عُدم هذا الدليل لما صح إطلاق اسم الفرض عليه[(٤)]، وإذا سقطت دلالة هذه الآية سقط ما هو نحوها.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لورود المناقشة عليه، ولأن إطلاق الفرض على الأمور الواجبة يصح؛ لأن الفرض يشمل الواجب وزيادة كما قررت ذلك في الوجه الأول، مع ثبات دلالة عدم الترادف بينهما.

---

(١) التحبير شرح التحرير (٢/٨٣٦).

(٢) انظر: العدة (٢/٣٨٠)، والإحكام للآمدي (١/١٣٦).

(٣) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) انظر: العدة (٢/٣٨١).

المسألة الثانية

المترتب على التأخير في الواجب الموسع

قسّم الأصوليون الواجب باعتبار الوقت إلى موسّع ومضيّق، ويحسن قبل بيان موضع الاستدلال التعريف بهما في اللغة والاصطلاح.

فأما الموسّع ففي اللغة من التوسيع، وهي كلمة تدل على خلاف الضيق والعسر(١)، وأما المراد بالواجب الموسّع اصطلاحًا فهو: أن يكون الوقت المقدر للعبادة أكثر من وقت الفعل كالصلوات المكتوبة(٢).

وأما المضيّق في اللغة فمن الضيق، وهي كلمة تدل على خلاف السعة(٣)، وأما المراد بالواجب المضيّق اصطلاحًا فهو: أن يكون الوقت المقدر للعبادة بقدر الفعل كصوم رمضان(٤).

وقد اختلف العلماء في وقوع الواجب الموسّع في الشرع، وتحديد متعلق الإيجاب فيه على قولين:

القول الأول: إنكار الواجب الموسّع(٥)،وإلى هذا ذهب بعض الحنفية من أهل العراق(٦).

القول الثاني: ثبوت الواجب الموسّع(٧)، بمعنى: أن الوقت بجميع أجزائه صالحٌ لإيقاع الفعل

---

(١) انظر مادة (وَسِع) في: الصحاح (١٢٩٨/٣)، ومقاييس اللغة (١٠٩/٦)، والقاموس المحيط (٩١/٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١).

(٣) انظر مادة (ضَيْق) في: الصحاح (١٥١٠/٤)، ومقاييس اللغة (٣٨٣/٣)، والقاموس المحيط (٢٤٨/٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١).

(٥) وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما لو أدى المكلف الواجب الموسع في أول الوقت هل يسقط عنه أم لا؟ على أقوال: القول الأول: أنه يكون نفلاً لا يسقط به الفرض. القول الثاني: إن بقي المكلف إلى آخر الوقت كان ما فعله واجباً، وإلا فنفل. القول الثالث: يتعين الواجب بالفعل في أي وقت كان.
انظر: المراجع اللاحقة لأصحاب المذهب.

(٦) انظر: أصول السرخسي (٣١/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (١٤٩/١)، وكشف الأسرار (٢١٩/١)، وفواتح الرحموت (٦١/١).

(٧) وقد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد وقت وجوب الفعل على أقوال: القول الأول: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وإلى هذا القول ذهب بعض مشايخ العراق من الحنفية. القول الثاني: أن الوجوب يتعلق بوقت غير معين، وإلى هذا القول ذهب ابن عقيل وابن حمدان. القول الثالث: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وهذا القول =

فيه ويكون أداءً، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية، وهو الصحيح عندهم [١]، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤].

وقد اتفق العلماء على أن من أخرّ الواجب الموسّع مع ظن موت أو حصول مانع أنه يأثم، ولو لم يمت[٥] .

قال الآمدي: "اتفق الكل في الواجب الموسّع على أن المكلف لو غلب على ظنّه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخّره أنه يعصي، وإن لم يمت"[٦] .

وقال الطوفي: "لو أخرّ الموسّع عن أول وقته، مع ظنه أنه يموت قبل أن يفعله،... ... ... عصى بمجرد هذا التأخير باتفاق الأصوليين"[٧] .

لكن الخلاف بين الأصوليين وقع فيما لو عاش من أخر الواجب الموسّع بعد وقت ظنّ

=منسوب إلى بعض الشافعية.

كما أنهم اختلفوا في وجوب العزم من عدمه في حال تأخير الفعل عن أول الوقت والعزم على أدائه في آخر الوقت على قولين: القول الأول: وجوب العزم على الأداء في آخر الوقت، وإلى هذا القول ذهب المالكية، وأكثر الحنابلة. القول الثاني: عدم وجوب العزم على الأداء في آخر الوقت، وإلى هذا القول ذهب أبو الخطاب من الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: المراجع اللاحقة لأصحاب المذاهب.

(١) انظر: أصول السرخسي (٣١/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (١٤٧/١_١٤٨)، وكشف الأسرار (٢١٥/١)، وفواتح الرحموت (٦٠/١).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢١٥)، ومختصر منتهى السؤل (٢٩٨/١)، وشرح تنقيح الفصول (١٢٠).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢٢٧/٢)، والمستصفى (٢٢٣/١)، والإحكام للآمدي (١٤٣/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٥٤٦/٢)، والإبهاج (٩٥/١)، والبحر المحيط (٢٠٨/١).

(٤) انظر: العدة (٣١٠/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٤٠/١)، والواضح (٤٣/٣)، وروضة الناظر (١٦٥/١)، وشرح مختصر الروضة (٣١٢/١)، والتحبير شرح التحرير (٩٠١/١_٩٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٦٩/١)، وشرح غاية السول (١٦٣).

(٥) وقد خالف هذا الاتفاق السهالوي في فواتح الرحموت (٧٠/١).

انظر: مختصر منتهى السؤل (٣٠٢/١)، والتحبير شرح التحرير (٩١٦/١)، وشرح غاية السول (١٦٤)، وشرح مختصر المنتهى للإيجي، والتفتازاني، والجرجاني، والهروي، والجيزاوي (١٨٣/٢)، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٧٠/١).

(٦) الإحكام (١٤٨/١).

(٧) شرح مختصر الروضة (٣٢٤/١).

موته فهل يُعتبر فعله أداءً[١] أو قضاءً[٢]؟ على قولين:

القول الأول: يُعتبر الفعل أداءً، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وأكثر الشافعية[٥]، واختاره الغزالي[٦]، وهو قول الحنابلة[٧].

القول الثاني: يُعتبر الفعل قضاءً، وإلى هذا القول ذهب الباقلاني من المالكية [٨]، وبعض الشافعية [٩].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الفعل يُعتبر أداءً بدليل الاستصحاب وبيانه: أن فعل المكلف في الوقت المعتبر شرعاً صحيح، ويُعتبر أداءً؛ لأن الأصل استمرار الوقت وبقاؤه على ما كان عليه في الماضي، ولا عبرة بظنّ المكلف الذي تبيّن خطؤه، والقاعدة الفقهية التي ذكرها بعض الأصوليين في معرض الاستدلال وهي: الأصل بقاء ما كان على ما كان، هي من المعاني المرادفة للاستصحاب، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي بقوله:** "غاية ظن المكلف أنه أوجب العصيان بالتأخير عن الوقت الذي ظن حياته فيه دون ما بعده، فلا يلزم من ذلك تضييق الوقت... ... ... وذلك لأنه كان وقتًا للأداء، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يلزم من جعل ظن المكلف موجبًا للعصيان مخالفة هذا الأصل" [١٠].
- **وكذا الطوفي بقوله:** "لوقوعه في الوقت... ... ...، ولأن وقت الأداء بأصل الشرع باق"[١].

---

(١) الأداء هو: "فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعًا". شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١).

(٢) القضاء هو: فعل المأمور به بعد خروج وقته المقدر له شرعًا لعذر. انظر: شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٧١/١).

(٤) انظر: مختصر منتهى السؤل (٣٠٢/١).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٨/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٥٦٧/٢)، والإبهاج (٨١/١).

(٦) انظر: المستصفى (٢٣٠/١).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٤/١)، والتحبير شرح التحرير (٩١٧/١)، وشرح غاية السول (١٦٥).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (١٣١/٢).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٨/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٥٦٧/٢)، والإبهاج (٨١/١).

(١٠) الإحكام (١٤٨/١).

- **والمرداوي حيث قال:** "لبقاء الوقت، ولا عبرة بالظن البيّن خطؤه" [٢].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق [٣].

الموقف من هذا الدليل:

عدم التسليم بأن وقت أداء الفعل باق بل خرج بمجرد ظنه، فإذا ثبت بطلان هذا الظن وعاش فإن فعله للصلاة كأنه ثبت بتكليف ثان [٤].

ويمكن أن يُجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال:

إن الانتقال من الأصل وهو بقاء الوقت يحتاج إلى دليل يقيني يقوى على رفعه، وإلا فلا عبرة بالظن، وقد تبيّن خطؤه.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكونه موافقًا لدلالة القواعد الفقهية التي تنص على أن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣٢٤_٣٢٥).

(٢) التحبير شرح التحرير (٩١٧/١).

(٣) انظر: بيان المختصر (٣٦٤/١)، والإبهاج (٨١/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٧٣/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٥/١)، وبيان المختصر (٣٦٥/١).

المسألة الثالثة

في حكم ما لا يتم الواجب إلا به

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: أجمع العلماء على أن ما يتوقف عليه وجوب الواجب ليس بواجب إجماعًا سواءً كان سببًا(١)، أو شرطًا(٢)، أو انتفاء مانع(٣)، مثل : الاستطاعة شرط لوجوب الحج، وبلوغ النصاب سبب في وجوب الزكاة وغير ذلك (٤).

قال القرافي: "أجمع المسلمون على أن ما يتوقف عليه الوجوب من سبب، أو شرط، أو انتفاء مانع، لا يجب تحصيله إجماعًا" (٥).

وقال ابن المبرد: "وما لا يتم الوجوب إلا به، كاكتساب المال للزكاة، وتحصيله للقدرة على الحج، وتحصيل العدد للجمعة ليس بواجب بالإجماع" (٦).

ثانيًا: وقع الخلاف بين العلماء فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب، وهو ما يُعتبر مقدمة للواجب، وتحرير هذه المسألة كالآتي:

النوع الأول: أن يكون ما يتوقف عليه إيقاع الواجب غير مقدور للمكلف، مثل: القدرة واليد في الكتابة، وحضور الإمام والعدد المشترط للجماعة أو الجمعة، وحكم الواجب هنا: أنه غير واجب إلا عند من جوّز التكليف بالمحال (٧).

---

(١) السبب هو: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته". التحبير شرح التحرير (١٠٦٠/٣).

(٢) الشرط هو: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". التحبير شرح التحرير (١٠٦٧/٣).

(٣) المانع هو: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته". التحبير شرح التحرير (١٠٧٢/٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (١٠٤/٢)، وقواطع الأدلة (١٠١/١)، والإحكام للآمدي (١٥٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٣٥/١)، والبحر المحيط (٢٢٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٧/١_٣٥٨).

(٥) شرح تنقيح الفصول (١٢٨).

(٦) شرح غاية السول (١٦٥).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (١٠٢/١)، والمستصفى (٢٣١/١)، وميزان الأصول (١٤١)، وشرح تنقيح الفصول (١٢٩)، وروضة الناظر (١٨٠/١)، والإحكام للآمدي (١٥٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٣٥/١_٣٣٦)، ونهاية الوصول للأرموي (٥٧٥/٢)، ونهاية السول (١٠٣/١). =

النوع الثاني: أن يكون ما يتوقف عليه إيقاع الواجب مقدورًا للمكلف، وحكمه حينئذ يدور بين أمرين:

الأمر الأول: أن يُصرّح بالوجوب، فالعبرة هنا بما صُرح به في الإيجاب، مثل: الوضوء للصلاة أو للطواف[١].

الأمر الثاني: أن لا يُصرّح بالوجوب، وهذا قد اختلف الأصوليون في وجوبه، وقد فرّقوا بين حالين:

١/ أن يكون ما يتوقف عليه إيقاع الواجب شرطًا للواجب، مثل: غسل أجزاء من منابت الشعر الملاصق للوجه؛ لتيقن استيعاب غسل الوجه.

٢/ أن يكون ما يتوقف عليه إيقاع الواجب ليس شرطًا للواجب، مثل: إرخاء المرأة لباسها شبرًا أو ذراعًا؛ لتحقق الستر.

وفي كلٍ حصل الخلاف بين الوجوب والعدم[٢]، ولكن ما توقف عليه إيقاع الواجب وكان شرطًا للواجب[٣]، فالخلاف فيه على قولين:

القول الأول: أن ما يتوقف عليه إيقاع الواجب المقدور عليه، وكان شرطًا فحكمه ليس بواجب، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٤].

القول الثاني: أن ما يتوقف عليه إيقاع الواجب المقدور عليه، وكان شرطًا فحكمه الوجوب، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٥]، وهو قول المالكية[٦]، والشافعية[٧]،

=وقد أشار القرافي في شرح تنقيح الفصول إلى عدم الوجوب مع تجويزه التكليف بما لا يطاق.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٣٦/١).

(٢) المسألة خلافية على أقوال، وهي مبسوطة في كتب الأصول. انظر: المستصفى (٢٣١/١) وما بعدها، وشرح مختصر الروضة (٣٣٦) وما بعدها، والقواعد والفوائد الأصولية (٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٨/١) وما بعدها، وفواتح الرحموت (٧٧/١) وما بعدها.

(٣) استدلال العلماء على وجوب الشرط يدل على وجوب السبب من باب أولى. انظر: نهاية السول (١٠٤/١).

(٤) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (١٦٩/١)، وتيسير التحرير (٢١٥/٢)، وفواتح الرحموت (٧٧/١).

(٥) انظر: ميزان الأصول (١٤٣)، وبذل النظر (٨٣)، وتيسير التحرير (٢١٥/٢)، وفواتح الرحموت (٧٧/١).

(٦) انظر: لباب المحصول (٢٢٢/١)، ومختصر منتهى السؤل (٣٠٦/١)، وشرح تنقيح الفصول (١٢٨).

(٧) انظر: المستصفى (٢٣٢/١)، والإحكام للآمدي (١٥٠/١)، وجمع الجوامع (١٨)، ونهاية السول (١٠٣/١).

والحنابلة[١] .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن ما يتوقف عليه إيقاع الواجب المقدور عليه وكان شرطًا حكمه الوجوب بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الشارع نفى أن يكون في أحكامه تكليفًا لما لا يطيقه الإنسان، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[٢]، وإيجاب المشروط دون الشرط يعتبر من قبيل التكليف لما لا يطاق؛ لكون المشروط يستحيل وجوده بدون شرطه، فثبت أن الأصل عدم التكليف بمثل ذلك فيُستصحب، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الساعاتي بقوله:** "لو لم يجب كان مباحًا، والمشروط واجبًا مع عدمه، وفيه تكليف ما لا يطاق"[٣] .
- **وكذا الطوفي بقوله:** "الشرط لازم للمشروط، والأمر باللازم من لوازم الأمر بالملزوم، وإلا كان تكليفًا بالمحال، والأصل عدمه"[٤] .
- **والإسنوي حيث ذكر:** "أنه إذا كان مكلفًا بالمشروط لا يجوز له تركه، وإذا لم يكن مكلفًا بالشرط جاز له تركه، ويلزم من جواز تركه جواز ترك المشروط، فيلزم الحكم بعدم جواز ترك المشروط، وبجواز تركه، وذلك جمع بين النقيضين، وهو محال" [٥].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق، لكن لم يصرحوا بالقاعدة الفقهية: الأصل العدم، والمقصود من العدم هنا: عدم التكليف بالمحال[٦] .

---

(١) انظر: العدة (٤١٩/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٢٢/١)، وروضة الناظر (١٨١/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٣٦/١)، والمسوّدة (١٨٧)، وشرح غاية السول (١٦٥).

(٢) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٣) نهاية الوصول (١٧٠/١).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣٣٨/١).

(٥) نهاية السول (١٠٤/١).

(٦) انظر: بذل النظر (٨٣)، والإحكام للآمدي (١٥٠/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٥٧٧/٢)، وتيسير التحرير (٢١٥/٢)، وفواتح الرحموت (٧٧/١).

الموقف من هذا الدليل:

يُمكن أن يكون التكليف بالمشروط معتبرًا في وقت وجود الشرط دون غيره من الأوقات، وبذلك لا ترد عليه مسألة التكليف بالمحال[١].

ويُمكن أن يعترض عليه فيقال: إن حصر التكليف بالمشروط في وقت وجود الشرط خارج محل النزاع، إذا الخلاف متجه حين فقدان الشرط ولزوم الإتيان بالمشروط، لا في الشرط حين وجوده.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكونه وسيلةً لتحقيق مقصد الشارع في بقاء الشريعة وحفظها من التغيير، ومؤكدًا لحرصها على رفع المشقة عن المكلفين.

---

(١) انظر: نهاية السول (١/١٠٥).

المطلب الثاني

كون المندوب مأمورًا به حقيقة

قبل البدء بعرض المسألة وموضوع الاستدلال يحسن التعريف بالمندوب في اللغة والاصطلاح فأقول:

- **المندوب لغةً**: مأخوذ من النَدَبِ، وهو الطلب والدعاء. يقال: ندبه للأمر. أي: دعاه له[١].

اصطلاحًا: عُرّف بتعريفات كثيرة، وأقربها هو القول بأنه: "المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا"[٢].

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على أن المندوب مطلوب شرعًا.

قال الباقلاني: "الأمة متفقة على أن كل ندب من الأفعال من صلاة وصيام وغيرهما فإنه طاعة لله تعالى" [٣].

وقال ابن الفركاح: "والمندوب مطلوب شرعًا"[٤] .

ثانيًا: اختلف العلماء في المندوب هل هو مأمور به من جهة الحقيقة أم من جهة المجاز؟ أي: هل صيغة (افعل) تطلق على المندوب حقيقة أو مجازًا؟ على قولين:

القول الأول: أن المندوب مأمور به حقيقة، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٥]، وأكثر الشافعية كالغزالي، وابن الصباغ، وهو الصحيح عندهم[٦]، وهو وجه عند المالكية ذهب إليه

---

(١) انظر مادة (نَدَب) في: الصحاح (٢٢٣/١)، وتاج العروس (٢٥٣/٤)، ومقاييس اللغة (٤١٣/٥).

(٢) الإحكام للآمدي (١٦١/١).

(٣) التقريب والإرشاد (٣١/٢).

(٤) شرح الورقات (٩٦).

(٥) انظر: فتح الغفار (٣٦).

(٦) انظر: المستصفى (٢٤٨/١)، ومنتهى السول (٣٥)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٩٦)، والبحر المحيط (٢٨٦/١).

الباقلاني[١] ، وقول بعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن المندوب مأمور به مجازًا ، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية كالكرخي، والجصاص، وهو الصحيح عندهم[٣]، وقال به من الشافعية الشيرازي، وإلكيا الهراسي[٤]، وهو وجه عند المالكية[٥]، وقول بعض الحنابلة كأبي الخطاب[٦] ، والحلْوَاني[٧].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن المندوب مأمور به حقيقة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أنه قد وجد في خطاب الشارع إطلاق لفظ الأمر على المندوب بالاتفاق، والقاعدة الفقهية: أن الأصل في الكلام الحقيقة، وهي من القواعد التي يُعبّر بها عن الاستصحاب، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **ابن قدامة بقوله:** "قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[٨] ، وقال تعالى: ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [٩]، ومن ذلك ما هو

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٣١/٢)، وإحكام الفصول (١٩٤)، وإيضاح المحصول (٢٢٠)، ولباب المحصول (٢٢٩/١)، وشرح مختصر المنتهى للإيجي، والتفتازاني، والجرجاني، والهروي، والجيزاوي (٢١٤/٢).

(٢) انظر: العدة (٢٤٨/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٧٤/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٥٤/١)، والمسوّدة (٩٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٥/١)، وشرح غاية السول (١٧٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٤/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (١٧٤/١)، وفتح الغفار (٣٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٨٦/١).

وإلكيا الهراسي هو: علي بن محمد بن علي الطبرستاني، أبو الحسن، وإلكيا في لغة فارس معناها: الكبير، ولد سنة: ٤٥٠هـ، شيخ الشافعية ببغداد، كان فصيحًا مهيبًا نبيلًا، برع في الفقه والأصول والخلاف، له مؤلفات كثيرة منها: نقض مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول الفقه، وتوفي ببغداد سنة: ٥٠٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٣١/٧_٢٣٢)، وشذرات الذهب (١٤/٦_١٧).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١٩٤)، وإيضاح المحصول (٢٢٠)، وبيان المختصر (٢٩٥/١).

(٦) نسبه الفتوحي لأبي الخطاب، والظاهر في التمهيد خلاف ذلك. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٧٤/١_١٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٦/١).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٠٦/١)، وشرح غاية السول (١٧٠).

(٨) من الآية (٩٠) من سورة النحل.

(٩) من الآية (١٧) من سورة لقمان.

مندوب"[١].

- **وكذا الفتوحي بقوله:** "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [٢]، وإطلاق الأمر عليه في الكتاب والسنة، والأصل: الحقيقة" [٣].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكون الأصل اعتبار ما دلت عليه الأدلة الشرعية.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن المندوب مأمور به مجازًا بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن حمل الأمر على معنى الوجوب هو اليقين، وحمله على غير الوجوب كالندب مشكوك فيه، فلا يُعتد بهذا الشك، وتجعل دلالته على الوجوب هي الحقيقة، وما عداها مجاز، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو يعلى بقوله:** "أنه قد ثبت من أصلنا وأصلكم أن الأمر يجب حمله على الوجوب، ولو كان الندب أمرًا لم يجز حمله على [٤] الوجوب، ووجب التوقف فيه"[٥].
- **وكذا أبو الخطاب بقوله:** "أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب عندنا وعندكم، ومتى قلنا إنها حقيقة في الندب خرجت عن أن تكون مقتضية الوجوب" [٦].

الموقف من هذا الدليل:

إن إطلاق الأمر ينصرف للوجوب، ويدل على الندب بدلالة، وهذا لا يخرج كون الندب مأمورًا به حقيقة [٧].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستدلال بالاستصحاب هنا؛ لورود المناقشة عليه.

---

(١) روضة الناظر (١/١٩١_١٩٢).

(٢) من الآية (٩٠) من سورة النحل.

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٤٠٦).

(٤) في العدة (١/٢٥٥): "لم يجز حمله على غير الوجوب" بإضافة كلمة "غير"، ولكن المعنى لا يستقيم معها.

(٥) العدة (١/٢٥٥).

(٦) التمهيد (١/١٧٨).

(٧) انظر: العدة (١/٢٥٥).

إضافةً إلى أنه مخالف لمقتضى ما استقر عليه تقسيم العلماء للحكم التكليفي إلى: طلب أمر ونهي، وجعل الأمر شاملًا للوجوب والندب مما يدل على كونه حقيقة فيهما.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالمباح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دخول المباح في مُسمّى الواجب.

المسألة الثانية: الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع.

المسألة الأولى
دخول المباح في مُسمّى الواجب

الواجب والمباح من الأحكام التي تشترك في عدم ترتب العقاب على الفعل، وقد سبق بيان الواجب في اللغة والاصطلاح، أما المباح فهو مأخوذ في اللغة من البَوْح أي: السعة، ومعناه: أنه ليس بمحظور عليه، يقال: أباح الشيء، أي: أطلقه(١)، **أما في الاصطلاح** فهو: "ما اقتضى خطاب الشارع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم"(٢).

ونجد الفقهاء يُطلقون الجواز والإباحة على الحكم الواجب، فيُقال: الصلاة حين دخول الوقت جائزة أو واجبة، ولأجل هذا كان الخلاف بين العلماء في دخول المباح في مُسمّى الواجب، على قولين:

القول الأول: عدم دخول المباح في مسمّى الواجب، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٣) ، والشافعية (٤)، والمالكية (٥)، والحنابلة (٦).

القول الثاني: دخول المباح في مسمّى الواجب، وإلى هذا القول ذهب طائفة من الأصوليين(٧).

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بدخول المباح في مُسمّى الواجب بدليل

---

(١) انظر مادة (بَوْح) في: الصحاح (٣٥٧/١)، ومقاييس اللغة (٣١٥/١)، وتاج العروس (٣٢٣/٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٨٦/١).

(٣) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (١٨٠/١)، والردود والنقود (٤١٤/١)، وتيسير التحرير (٢٢٨/١)، وفواتح الرحموت (٩١/١).

(٤) انظر: المستصفى (٢٤٠/١)، والإحكام للآمدي (١٦٨/١)، وشرح الكوكب الساطع (١٣٣/١).

(٥) انظر: لباب المحصول (٢٢٤/١)، ومختصر منتهى السؤل (٣٣٢)، وشرح مختصر المنتهى للإيجي، والتفتازاني، والجرجاني، والهروي، والجيزاوي (٢٢٤/٢).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (١٠٢٤/٣).

(٧) منهم الكعبي. انظر: البحر المحيط (٢٤١/١)، وتيسير التحرير (٢٢٧/٢)، ونهاية الوصول للساعاتي (١٨٠/١)، وشرح مختصر المنتهى للإيجي، والتفتازاني، والجرجاني، والهروي، والجيزاوي (٢٢٤/٢).

الاستصحاب، وبيانه: أن العادة قائمة على إطلاق الجائز على الأحكام الواجبة من الشارع، فيقال: صلاة جائزة ونحوها على ما سيأتي عند الأصوليين، والجائز من ألفاظ الإباحة، والقاعدة الفقهية: أن الأصل في الكلام الحقيقة، وهي من القواعد التي يُعبّر بها عن الاستصحاب، وحيث ثبت هذا فهو دال على أن المباح داخل في مسمّى الواجب حقيقة، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي بقوله**: "العادة مطردة بإطلاق الجائز على الصلاة الواجبة والصوم الواجب في قولهم: صلاة جائزة، وصوم جائز، ولو لم يكن مفهوم الجائز متحققًا في الواجب لزم منه إما الاشتراك وإما التجوز، وهو خلاف الأصل" [(١)].

الموقف من هذا الدليل:

أُعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: لو كان الإطلاق المذكور يقتضي الحقيقة بين الواجب والمباح، فإنه يلزم منه القول: بأن إطلاق الجائز على الحرام حقيقة لدلالة العادة على ذلك حين القول: المحرم جائز الترك، وهذا مما لم يقل به أحد [(٢)].

الثاني: يلزم من هذا القول أن يكون إطلاق اسم الجائز على المحرم مجازًا أو مشتركًا، وهو خلاف الأصل [(٣)].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولكونه معتمدًا على عادة مخالفة للشرع، وإطلاقات العلماء في هذا الشأن التفريق بين الواجب والمباح من حيث الحقيقة والحكم.

---

(١) الإحكام (١/١٦٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/١٦٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/١٦٩).

المسألة الثانية

الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع

اختلف الأصوليون في حكم الانتفاع بالأعيان كالحديد، وجلد الحيوان وغيرهما قبل ورود الشرع، وهذه المسألة متعلقة بالمكلفين دون غيرهم وتتصور في حالتين [١]:

الحالة الأولى: شخص عاش في برّيّة، لا يعلم شيئاً عن الشرعيات، فهل يجوز له الاستفادة من جلد الإبل والغنم، أو يحرُم عليه؟[٢] .

الحالة الثانية: الفترة التي تفصل بين بعثة نبيين إذا اندرست المعالم، وعمّ الجهل، وكان معذورًا بجهله، فهل يجوز له الاستفادة من الأعيان كالحديد مثلا أم يحرم عليه؟ [٣].

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على أن حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع فيما لا يمكن الاستغناء عنه كالمطعوم أو المشروب الجواز[٤] .

قال الرازي: "انتفاع المكلف بما ينتفع به، إما أن يكون اضطراريًا كالتنفس في الهواء وغيره، وذلك لا بد من القطع بأنه غير ممنوع منه، إلا إذا جوّزنا تكليف ما لا يُطاق" [٥].

وقال السهالوي: "لعلهم أرادوا ما سوى الأشياء الضرورية"[٦] .

---

(١) ضرب هذه المسألة مبني على فرض خاطئ، وهو وجود زمن خال من شرع، قال ابن تيمية في المسوّدة (٨٨٣/٢): "ذكر قوم أن الكلام في هذه المسألة عبث، لأن بني آدم لم يخلو من شرع".

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٢/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٢٥/١).
يقول الشيخ/ سعد الشثري: لا تطبق عليهم هذه المسألة بل يطبق عليهم أحكام الجاهل في الشرائع السابقة.
ذكر ذلك في درسه الشهري في جامع الراجحي بحي الجزيرة في يوم الجمعة الموافق: ٦/١٠/ ١٤٣٢هـ، والذي كان بعنوان: خلاف المشهور عند الأصوليين.

(٣) انظر : بذل النظر (٦٦٣)، وفواتح الرحموت (٤٢/١).
وهذا فرض باطل يدل على ذلك ما رُوي عن الإمام أحمد قوله: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم"، فدل ذلك على أن كل زمان فيه قوم من أهل العلم. انظر: المسوّدة (٨٨٥/٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٢٨/١).

(٥) المحصول (١٥٨/١).

(٦) ذكر هذا الكلام بعد إيراد الأقوال في المسألة. فواتح الرحموت (٤٢/١).

ثانيًا: اختلف العلماء في حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع فيما يمكن الاستغناء عنه كالفاضل من المطعوم أو المشروب، على أقوال:

القول الأول: حكم الانتفاع بها هو: الإباحة، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية(١)، وأبو الفرج من المالكية(٢)، وابن سريج من الشافعية(٣)، وبعض الحنابلة كالتميمي(٤)، وأبي الخطاب(٥).

القول الثاني: حكم الانتفاع بها هو: التحريم، وإلى هذا القول ذهب الأبهري من المالكية(٦)، وابن أبي هريرة من الشافعية(٧)، وبعض الحنابلة كابن حامد(٨)، وأبي يعلى(١).

---

(١) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (١/١٣٦)، وفواتح الرحموت (١/٤١_٤٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٦٨١)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١/١٦١).
وأبو الفرج هو: عمرو بن محمد بن عمرو الليثي، ويقال: عمرو بن محمد بن عبد الله البغدادي، أبو الحسين، نشأ في بغداد وأصله من البصرة، كان فصيحًا لغويًا فقيهًا، ألف كتاب الحاوي في الفروع، وكتاب اللمع توفي سنة: ٣٣٠هـ وقيل:٣٣١هـ.
انظر: الديباج المذهب (٢/١٢٧)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/١٨١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٨)، والبحر المحيط (١/١٥٤).

(٤) التميمي هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن، ولد سنة:٣١٧هـ، صنف في الأصول والفروع والفرائض، وتوفي سنة : ٣٧١هـ.
انظر: المطلع على أبواب المقنع (٤٣٩)، وطبقات الحنابلة (٣/٢٤٦_٢٤٨)، والأعلام (٤/١٦).

(٥) هو ظاهر المذهب. انظر: العدة (٤/١٢٤١)، وروضة الناظر (١/١٩٨)، وشرح مختصر الروضة (١/٣٩١)، والمسوّدة (٢/٨٦٩)، والقواعد والفوائد الأصولية (١٠٧)، والتحبير شرح التحرير (١/٧٦٦)، وشرح غاية السول (١٥٠).

(٦) انظر: إحكام الفصول (٦٨١)، ونفائس الأصول (١/٤٠٨)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١/١٦١).
والأبهري هو: محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري، أبو بكر، شيخ المالكية العراقيين، ثقة أمين مشهور، له تصانيف كثيرة منها: كتاب إجماع أهل المدينة، مسألة إثبات حكم القافة، توفي ببغداد سنة:٣٩٥هـ.
انظر: الديباج المذهب (٢/٢٠٦_٢١٠)، وشذرات الذهب (٤/٤٠٢).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٨)، والبحر المحيط (١/١٥٥).
وابن أبي هريرة هو: حسن بن حسين البغدادي، أبو علي، شيخ الشافعية، وكان ذا هيبة ووقار، له كتاب المسائل في الفقه، وشرح مختصر المزني، توفي ببغداد سنة:٣٤٦هـ، وقيل:٣٤٥هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٢٥٦_٢٥٧)، وشذرات الذهب (٤/٢٤٠).

(٨) ابن حامد هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في عصره، له تصانيف

القول الثالث: حكم الانتفاع بها هو: التوقف، وإلى هذا القول ذهب الواقفية[٢] ، وبعض الحنفية[٣] ، وأكثر المالكية[٤]، وأكثر الشافعية، وهو الصحيح عندهم [٥]، وقول بعض الحنابلة كأبي الحسن الخرزي، وهو الصحيح عندهم [٦].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بالإباحة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن خلق الأشياء إنما هو لأجل الانتفاع بها، ولا يُقال بانتفاع الخالق بها؛ لأن الله مُنزّه عن حاجته لأحد من خلقه، فلا يبقى إلا انتفاع المخلوق دون لحوق الضرر لنفسه أو لغيره على الإباحة؛ لأنها الأصل، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **ابن السمعاني بقوله:** "والانتفاع والضرر يستحيلان على الله عز وجل، فصارت الإباحة متعينة"[٧].
- **وكذا السمرقندي بقوله:** "هو أن الله لما خلق أعيانًا منتفعًا بها، مع تعاليه عن الانتفاع بنفسه وتقدّسه عن لُحوق الضرر به بانتفاع غيره بها، وصلاحها لدفع حوائج العباد مع

كثيرة منها: كتاب الجامع في المذهب، وشرح أصول الفقه، توفي سنة:٤٠٣هـ.

انظر: المطلع على أبواب المقنع (٤٣٢_٤٣٣)، وطبقات الحنابلة (٢/١٧١_١٧٧).

(١) انظر: العدة (٤/١٢٣٨)، وروضة الناظر (١/١٩٩)، وشرح مختصر الروضة (١/٣٩١)، والمسوّدة (٢/٨٦٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (١٠٨)، والتحبير شرح التحرير (١/٧٦٦)، وشرح غاية السول (١٥٠).

(٢) وقد فسروا الوقف: بعدم الحكم؛ لانعدام الدليل فهم متوقفون على دليل السمع.
انظر: روضة الناظر (١/٢٠٠)، والإحكام للآمدي (١/١٢٦)، ونفائس الأصول (١/٤٠٣)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/١٣٥)، وبيان المختصر (١/٣١٧)، والردود والنقود (١/٣٤٣).

(٣) وقد فسر الحنفية الوقف: بأن لله حكمًا، ولكن لا دليل على تعيينه.
انظر: ميزان الأصول (١٩٩)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/١٣٥).

(٦) انظر: إحكام الفصول (٦٨١)، ونفائس الأصول (١/٤٠٨) ، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١/١٥٨).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٨)، والإحكام للآمدي (١/١٢٦).

(٦) انظر: العدة (٤/١٢٤١)، والمسوّدة (٢/٨٧٠)، والتحبير شرح التحرير (١/٧٧١)، وشرح غاية السول (١٥٠_١٥١).
وأبو الحسن الخرزي هو: أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الخرزي البغدادي، سكن نيسابور، وكان عالما بالأصول والفروع، توفي سنة:٣٨٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٦/٤١٢)، وطبقات الحنابلة (٢/١٦٧).

(٧) قواطع الأدلة (٢/٥٠).

مساس حاجتهم إليها، فلا يحسن المنع منها من الله تعالى إياهم ... ...، وإذا لم يحسن المنع يجب أن يكون الأصل فيه الإباحة"[١].

- **والطوفي حيث قال:** "وأما أنه انتفاع خالٍ عن مفسدة، فلأن المفسدة إما لحوق الضرر بالمنتفع أو بالمالك، وكلاهما منتف. أما المنتفع فلأن تضرره إما من جهة انتفاعه... ... ... أو من جهة أخرى، ولا دليل عليها، والأصل عدمها" [٢].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق [٣].

الموقف من هذا الدليل:

قد أُعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: بطلان دعوى أن لا مفسدة في الانتفاع بالأعيان، بل الانتفاع بحد ذاته هو تصرف في ملك الغير بلا إذن وهو ممنوع [٤].

الثاني: أن التصرف في ملك الغير قبيح، ولو كان حسنًا لأذن الله فيه، فعدم الإذن دليل على عدم الحسن [٥].

ويُمكن أن يقال: إن الإباحة والتحريم حُكمان شرعيان، والمسألة مفترضة فيما قبل ورود الشرع، فالأليق أن يقال: بالتوقف.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأنه مُعتمد على ما تقرر بعد ورود الشرع من كون الأصل في الأشياء الإباحة، والمسألة فيما كان قبله.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بالتوقف بدليل الاستصحاب، وبيانه: أنه ليس هناك خطاب قبل ورود الشرع يقرر الإباحة من عدمها، وبناءً على ذلك فإصدار حكم ما على الانتفاع تحكم لا دليل عليه، والأولى هو التوقف حتى يرد الخطاب؛ لأن الأصل

---

(١) ميزان الأصول (٢٠٢_٢٠٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣٩٣/١).

(٣) انظر: العدة (١٢٤٦/٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٣٢٣/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٧٦٤/٢).

(٤) انظر: العدة (١٢٤٤/٤)، وشرح مختصر الروضة (٣٩٤/١).

(٥) انظر: المستصفى (٢٠٥/١).

عدم الحكم إلا بدليل، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الغزالي بقوله:** "المباح يستدعي مبيحًا كما يستدعي العلم والذاكر ذاكرًا وعالمًا، والمبيح هو الله _تعالى_ إذا خيّر بين الفعل والترك بخطابه، فإذا لم يكن خطاب لم يكن تخيير، فلم تكن إباحة "[١].
- **وكذا ابن قدامة بقوله:** "إذ معنى الحكم الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع" [٢].
- **والأرموي حيث قال:** "لأن الحكم عندهم عبارة عن الخطاب على ما تقدم تفسيره، فحيث لا خطاب لا حكم" [٣].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق [٤].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

---

(١) المستصفى (١/٢٠٣_٢٠٤).

(٢) روضة الناظر (١/٢٠٠).

(٣) نهاية الوصول (٢/٧٥٤).

(٤) انظر: العدة (٤/١٢٤٨)، والإحكام للآمدي (١/١٢٧)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/١٣٦_١٣٧)، وشرح مختصر الروضة (١/٣٩٨).

المبحث الثاني: مسائل التكليف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التكليف بما لا يُطاق.

المطلب الثاني: شكر المنعم عقلاً.

المطلب الثالث: الأفعال الاختيارية قبل البعثة.

المطلب الرابع: تكليف الكفار بفروع الشريعة.

المطلب الخامس: تكليف المُكره.

المطلب السادس: تكليف المعدوم.

المطلب الأول
التكليف بما لا يُطاق

يُعبر الأصوليون عن هذه المسألة بالتكليف بالمحال، وهذه المسألة تُعرض حين تذكر شروط الفعل المكلف به [١]، وينقسم المحال إلى أقسام أهمها[٢] :

القسم الأول: أن يكون الفعل المكلف به ممتنعًا لذاته، كالجمع بين الضدين، فلا يتصور وجود الضدين في حال واحدة.

القسم الثاني: أن يكون الفعل المكلف به ممتنعًا عادةً مع جوازه عقلًا، كالمشي على الماء والطيران في الهواء، فهذا محال؛ لانعدام آلته.

القسم الثالث: أن يكون الفعل المكلف به فيه مشقة عظيمة على المكلف، كالتوبة بقتل النفس.

القسم الرابع: أن يكون الفعل المكلف به ممتنعًا؛ لتعلق العلم بعدم حصوله، فيكون من قبيل المحال لغيره، كالإيمان من الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن.

** **تحرير محل النزاع :**

أولًا: أجمع العلماء على جواز التكليف بالممتنع لغيره[٣] ، مثال ذلك: إيمان من علم الله أنه لا يؤمن كإيمان فرعون وغيره من الكفار [٤]، وأيضا: المُكره إكراهًا ملجئًا عند من يقول بتكليفه.

---

(١) شروط فعل المكلف به هي: أولًا: أن يكون الفعل معدومًا. ثانيًا: أن يكون الفعل ممكنًا. ثالثًا: أن يكون الفعل معلومًا.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٤/١)، والبحر المحيط (٣٨٦/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٤/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (١١٥)، ونهاية السول (١٦٠/١)، والإبهاج (١٧٠/١)، والبحر المحيط (٣٨٦/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٤/١).

(٣) انظر: الإبهاج (١٧٠/١)، والردود والنقود (٤٢٧/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٥/١)، وشرح غاية السول (١٨٥)، وإرشاد الفحول (٨٧/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٥/١).

قال ابن الحاجب: "والإجماع على صحة التكليف بما علم الله تعالى أنه لا يقع" [١].

وقال الطوفي: "أن المحال لغيره يجوز التكليف به إجماعًا" [٢].

ولم يرتضِ ابن بَرْهان هذا الإجماع، ويؤيد ذلك ما نقله الزركشي عنه حين قال: "نقل الآمدي وابن الحاجب الإجماع على صحة التكليف عقلاً بما علم الله أنه لا يقع، وهو ممنوع، فإن ابن بَرْهان قال: إن جماعة من أصحابنا صاروا إلى أن ذلك لا يسمى تكليفًا"[٣].

فيتبين من كلام الزركشي أن الخلاف يشمل الممتنع لغيره أيضًا، وذلك حين قال: "المحال ضربان: محال لذاته ومحال لغيره، والخلاف موجود فيهما"[٤].

ثانيًا: اختلف العلماء في بقية صور المحال وهي: التكليف بالممتنع لذاته، والممتنع عادة، وكذا ما كان الفعل فيه ذا مشقة على المكلف، والخلاف على قولين:

القول الأول: لا يجوز التكليف بما لا يُطاق، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦] ، وأبو حامد الإسفراييني[٧]، والجويني[٨] ، والغزالي[٩] من الشافعية،

---

(١) مختصر منتهى السؤل (١/٣٥٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/٢٢٦).

(٣) البحر المحيط (١/٣٩١).

وابن بَرْهان هو: أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان، أبو الفتح، ولد ببغداد سنة:٤٧٩هـ كان حنبليّ المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، كان حاذق الذهن، برع في المذهب والأصول، له مصنفات كثيرة منها: الأوسط والوجيز، توفي سنة: ٥١٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/٣٠_٣١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٠٧_٢٠٨).

(٤) البحر المحيط (١/٣٨٦).

(٥) عدم الجواز في الشرع، وإلا من ناحية العقل فقد قالوا: بجواز التكليف. انظر: نهاية الوصول للساعاتي (١/١٩٤)، وفواتح الرحموت (١/٩٩).

(٦) انظر: لباب المحصول (١/٢٥١).

(٧) انظر: الإبهاج (١/١٧٠)، والبحر المحيط (١/٣٨٨).

وأبو حامد الاسفراييني هو: أحمد بن محمد بن أحمد، ولد سنة:٣٤٤هـ، إمام الشافعية، ويقال له: الشافعي الثاني، وكان عظيم الجاه عند الملوك مع زهده وورعه، له تصانيف كثيرة منها: التعليقة، وكتاب في أصول الفقه، لكن لم يصل لنا، توفي ببغداد سنة: ٤٠٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٦١_٦٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٥٨).

(٨) انظر: الإبهاج (١/١٧٠)، والبحر المحيط (١/٣٨٨).

(٩) انظر: المنخول (٢٤).

وأكثر الحنابلة [١]، وهو قول المعتزلة [٢].

القول الثاني: يجوز التكليف بما لا يُطاق، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[٣] ، وجمهور وجمهور الشافعية [٤]، وبعض الحنابلة [٥].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم جواز التكليف بما لا يُطاق بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن إضافة الفعل إلى العبد يستوجب أن يكون الفعل داخلًا في قدرته، وقد أضاف الله الفعل كما في قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾[٦] إلى كسب العبد، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذه القاعدة التي تفيد معنى الاستصحاب، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي بقوله:** "والعقلاء متوافقون على إطلاق إضافة الفعل إلى العبد بقولهم: فلان فعل كذا وكذا، والأصل في الإطلاق الحقيقة"[٧] .

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكونه موافقًا لمقاصد الشارع الذي اعتنى برفع الحرج والعنت عن المكلفين، ويدل على ذلك عدد من الأدلة الشرعية منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[٨] التي نفت الحرج، وأيضًا وأيضًا قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[٩] التي أثبتت اليسر ونفت الضد، والقول بالتكليف بما لا يُطاق مخالف لهذا المقصد الشرعي.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢٣٤/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٥/١)، وشرح غاية السول (١٨٥).

(٢) انظر: المعتمد (١٦٦/١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (١١٥)، والموافقات (١٧١/٢).

(٤) انظر: الإبهاج (١٧٠/١)، ونهاية السول (١٦٠/١)، والبحر المحيط (٣٨٦/١).

(٥) قال الطوفي: هو الأظهر. انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٦/١).

(٦) من الآية (٨١) من سورة البقرة.

(٧) الإحكام (١٩٠/١).

(٨) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٩) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

إضافةً إلى مراعاته في الخطاب أن يكون بما هو مفهوم للمكلفين.

المطلب الثاني
شكر المنعم عقلًا

وقع الخلاف بين العلماء في حكم شكر المنعم وهو الله من ناحية العقل، وقبل ورود الشرع، والمراد بشكر المنعم هو: اجتناب المستخبثات العقلية، وفعل المستحسنات العقلية، وقد يُراد به أنه ما من نعمة فمن الله، وهو المتفضل بها[١]، والخلاف على قولين:

القول الأول: عدم وجوب شكر المنعم عقلًا، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية[٢] ، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥] .

القول الثاني: وجوب شكر المنعم عقلًا، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية [٦]، وهو قول المعتزلة[٧].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم وجوب شكر المنعم عقلًا بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الخوف من المنعم حين ترك الشكر قد يوجد عند فعل الشكر ولا فرق، وحيث ثبت هذا فالبقاء على الترك أولى، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **القرافي بقوله:** "أن الخوف حاصل في فعل الشكر، كما أنه حاصل في تركه، فإذا

---

(١) انظر: الإبهاج (١٣٩/١)، ونهاية السول (١٢٧/١).

(٢) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (١٣٣/١)، وتيسير التحرير (١٦٥/٢)، وفواتح الرحموت (٤٠/١).

(٣) انظر: لباب المحصول (٢٠٣/١)، وبيان المختصر (٣١٣/١)، ونفائس الأصول (٣٧٩/١)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١٥٦/١).

(٤) انظر: البرهان (٩٤/١)، والمستصفى (١٩٥/١)، والإحكام للآمدي (١٢١/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٧٣٥/٢)، والإبهاج (١٣٩/١)، ونهاية السول (١٢٦/١)، والبحر المحيط (١٤٩/١)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٩٧/٢)، وشرح الكوكب الساطع (٧٣/١).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٧٣١/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٠٩/١)، وشرح غاية السول (١٤٩).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (٤٠/١).

(٧) انظر: المعتمد (٣١٥/٢).

أُحتمل الخوف على الأمرين كان البقاء على الترك بحكم استصحاب الحال أولى" [١].

- **وكذا الأرموي بقوله:** "لو وجب الشكر، لوجب: إما لفائدة، أو لا فائدة، والقسمان باطلان، فيكون القول بوجوب الشكر باطلًا"[٢].
- **والإسنوي حيث قال:** " أن الشكر قد يتضمن الضرر أيضًا، فيكون الخوف حاصلًا على فعله، كما أنه حاصل على تركه، وإذا حصل الخوف على الأمرين-: كان البقاء على الترك بحكم الاستصحاب أولى" [٣].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٤] .

الموقف من هذا الدليل:

يُمكن أن يقال: إن الغالب أن حصول الضرر في ترك الشكر أكثر من حصوله في فعله، وحيث تبين ذلك فالعبرة بالغالب لا بالنادر.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولكونه معارضًا للعوائد التي تخضع لها الأحكام التكليفية، ويدل على ذلك:

قول الشاطبي: "لما كان التكليف مبنيًا على استقرار عوائد المكلفين؛ وجب أن ينظر في أحكام العوائد لما ينبني عليها بالنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف"[٥] ، فعوائد المكلفين تقتضي شكر من أنعم عليها، أو أحسن إليها.

إضافةً إلى اعتبار مبدأ المصالح والمفاسد، والقاعدة الفقهية المتقررة: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وحصول المفاسد من ترك الشكر أعظم فيتقرر ما سبق.

---

(١) نفائس الأصول (٣٨٣/١).

(٢) نهاية الوصول (٧٤٠/٢).

(٣) نهاية السول (١٢٩/١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٢٣/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (١٣٤/١)، والإبهاج (١٤١/١).

(٥) الموافقات (٤٨٣/٢).

المطلب الثالث

الأفعال الاختيارية قبل البعثة

وقع الخلاف بين العلماء في حكم الأفعال الاختيارية الصادرة من المكلف، والتي بإمكانه تركها[١] كركوب الخيل، وأكل لحوم الحيوانات وغيرها قبل البعثة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حكمها الإباحة، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية [٢]، وبعض الشافعية[٣].

القول الثاني: حكمها التحريم، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية [٤]، وابن أبي هريرة من الشافعية [٥].

القول الثالث: حكمها التوقف، وإلى هذا القول ذهب أبو منصور الماتريدي من الحنفية[٦]، والصيرفي من الشافعية، وهو الصحيح عندهم [٧].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بالإباحة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن

---

(١) انظر: الإبهاج (١/١٤٣).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢/١٦٨).

(٣) انظر: شرح الورقات لابن الفركاح (٣٥١)، والإبهاج (١/١٤٣)، ونهاية السول (١/١٣٠)، والبحر المحيط (١/١٥٦)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/١٠٦).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢/١٦٨).

(٥) انظر: شرح الورقات لابن الفركاح (٣٥١)، والإبهاج (١/١٤٣)، ونهاية السول (١/١٣١)، والبحر المحيط (١/١٥٦)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/١٠٦).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٢/١٦٨).

وأبو منصور الماتريدي هو: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، من كبار العلماء، له تصانيف كثيرة منها: بيان وهم المعتزلة، ومآخذ الشرائع في أصول الفقه، توفي بسمرقند سنة: ٣٣٣هـ.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/٣٦١_٣٦٢)، والأعلام (٧/١٩).

(٧) المراد بالوقف: عدم الحكم على الصحيح، وليس المراد به: التردد بين الأحكام.

انظر: منتهى السول (٢٦)، والإحكام للآمدي (١/١٢٦)، والإبهاج (١/١٤٣)، ونهاية السول (١/١٣١)، والبحر المحيط (١/١٥٦)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/١٠٧)، وشرح الكوكب الساطع (١/٧٤).

القاعدة المتقررة: أن المنافع حكمها الإباحة، فكل فعل قبل الشرع فهو على حكم الإباحة، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين :

- **الإسنوي بقوله:** " أن الأصل في المنافع الإباحة، على الصحيح"[(١)] .

الموقف من هذا الدليل :

أن ترجح الإباحة في هذا الأصل إنما هو فيما كان بعد الشرع، والمسألة هنا مفروضة فيما كان قبل البعثة [(٢)].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولكونه مبنيًا على أصل متقرر بعد ورود الشرع، والمسألة مفترضة فيما قبل ورود الشرع.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بالتوقف بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن إطلاق حكم على فعل ما من المكلف يستوجب مشرعًا، ولا مشرع قبل البعثة، والعقل ليس لديه قدرة على إطلاق الأحكام بالإيجاب أو الحرمة، وحيث ثبت هذا فلا حكم حينئذ لمثل تلك الأفعال، فنتوقف فيها ونبقى على هذا الأصل وهو العدم حتى يرد دليل ناقل، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي بقوله:** "فلأن ثبوت الحكم إما بالشرع أو بالعقل بالإجماع، ولا شرع قبل ورود الشرع، والعقل غير موجب ولا محرم... ... ...، فلا حكم" [(٣)].

الموقف من هذا الدليل:

يمكن أن يقال: إن فرض وجود زمن لا شرع فيه باطل، فكذلك ما بُني عليه.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه.

---

(١) نهاية السول (١/١٣٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) الإحكام (١/١٢٧).

المطلب الرابع
تكليف الكفار بفروع الشريعة

فرّع الأصوليون هذه المسألة بناء على قاعدة أصولية وهي: حصول الشرط الشرعي وهو الإيمان هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟، وأول من أشار إلى هذه القاعدة ابن الحاجب[١] كما ذكر ذلك الطوفي [٢].

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: أجمع العلماء على أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالإيمان [٣].

قال السرخسي: "لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان"[٤] .

وقال القرافي: "أجمعت الأمة على أنهم مخاطبون بالإيمان"[٥].

ثانيًا: اتفق العلماء على أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات، وتجري عليهم أحكامها [٦].

قال السرخسي: "ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضًا"[٧] .

وقال الشوكاني: "ولا خلاف في أنهم مخاطبون بأمر الإيمان، لأنه مبعوث إلى الكافة وبالمعاملات" [٨].

ثالثًا: اتفق العلماء على أن خطاب الشرائع يتناول الكفار في حكم المؤاخذة في الآخرة.

---

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل (١/٣٥٣_٣٥٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٠٦).

(٣) انظر: الإشارة (١٧٤)، وميزان الأصول (١٩٠)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٠٥)، ونهاية الوصول للأرموي (٣/١٠٨٩)، والإبهاج (١/١٧٦)، ونهاية السول (١/١٦٦)، والبحر المحيط (١/٣٩٧)، والقواعد والفوائد الأصولية (٤٩)، وفتح الغفار (١/٨٣)، وشرح الكوكب المنير (١/٥٠٢)، وزبدة الأسرار في شرح المنار (٨٩).

(٤) أصول السرخسي (١/٧٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول (١٢٩).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/١١٥٧)، وفتح الغفار (١/٨٤)، وزبدة الأسرار في شرح المنار (٨٩).

(٧) أصول السرخسي (١/٧٣).

(٨) إرشاد الفحول (١/٨٨).

قال السرخسي: "لا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة"[١].

رابعًا: اتفق العلماء على عدم وجوب العبادات على الكافر حال كفره، كما أنه لا يجب عليه قضاؤها بعد إسلامه.

قال أبو الخطاب: "أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره، ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم"[٢].

وقال الأسمندي: "فإن الأمة أجمعت على أن الكافر إذا أتى بهذه العبادات لا يُثاب عليها، ولو لم يأتِ بها حتى أسلم، لا يجب عليه القضاء" [٣].

خامسًا: وقع الخلاف بين العلماء في تكليف الكفار بفروع الشريعة كالزكاة، والصوم وغيرها، على أقوال أشهرها:

القول الأول: أن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية في المشهور عنهم[٤]، وهو قول ابن خويز منداد من المالكية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثاني: أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة، وإلى هذا القول ذهب أهل العراق من الحنفية[٧]، وهو ظاهر مذهب

---

(١) أصول السرخسي (٧٣/١).

(٢) التمهيد (٣٠١/١).

(٣) بذل النظر (١٩٤).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٧٤/١_٧٥)، وكتاب في أصول الفقه للامشي (١٠٥)، وميزان الأصول (١٩٤)، وبذل النظر (١٩٢)، ونهاية الوصول للساعاتي (١٩٦/١_١٩٧)، وشرح التلويح على التوضيح (٤٠٣/١)، وفتح الغفار (٨٤/١)، وزبدة الأسرار في شرح المنار (٩٢).

(٥) قيل: هو ظاهر المذهب، وقد نقل بعض المالكية القولين بلا ترجيح. انظر: الإشارة (١٧٥)، وإيضاح المحصول (٧٧)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٣٧١/١).

وابن خويز منداد هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله، له تصانيف منها: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه.

انظر: الديباج المذهب (٢٢٩/٢).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (١١٥٢/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٣/١).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٧٤/١)، وكتاب في أصول الفقه للامشي (١٠٥)، وميزان الأصول (١٩٤)، وبذل النظر (١٩٢)، ونهاية الوصول للأرموي (١٠٨٧/٣)، وشرح التلويح على التوضيح (٤٠٢/١)، وفتح الغفار (٨٤/١)،=

المـــالكيـــة[١]، وأكثر الشافعية[٢]، وهو أصح الأقوال عن أحمد، وقال به أكثر الحنابلة [٣].

القول الثالث: أن الكفار مكلفون بترك النواهي دون فعل الأوامر، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٤] ، وهو قول بعض الشافعية [٥]، ورواية عن الإمام أحمد [٦].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بتكليف الكفار بفروع الشريعة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أنه قد ورد في الشرع أدلة كان الخطاب فيها لأجل فروع الشريعة، وكانت بألفاظٍ عامة تشمل المسلم والكافر_كما سيأتي_، فيُستصحب هذا العموم في جميع فروع الشريعة؛ لعدم وجود مخصص يخرج الكافر من الخطاب، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **القرافي بقوله:** "قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٧]، وهو عام فيتناول الكافر: الأمر بالحج، وإذا تناوله الأمر تناوله النهي" [٨].

=وزبدة الأسرار في شرح المنار (٩٢).

(١) انظر: الإشارة (١٧٤)، ومختصر منتهى السؤل (٣٥٤/١)، وشرح تنقيح الفصول (١٢٩)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٣٦٩/١).

(٢) قال الجويني في البرهان (١٠٧/١): "هو ظاهر المذهب"، وقال العلائي في المجموع المذهب (٢٣/١): "هو الصحيح". انظر: التبصرة (٤٦)، وقواطع الأدلة (١٠٦/١)، والمستصفى (٣٠٤/١)، ومنتهى السول (٤٠)، وشرح الورقات لابن الفركاح (١٥٠)، والإبهاج (١٧٦/١)، ونهاية السول (١٦٧/١)، والبحر المحيط (٣٩٨/١).

(٣) انظر: العدة (٣٥٨/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٩٨/١)، وروضة الناظر (٢٣٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، والمسوّدة (١٥٣/١)، والقواعد والفوائد الأصولية (٤٩)، والتحبير شرح التحرير (١١٤٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٠/١)، وشرح غاية السول (١٨٥).

(٤) وهو قول بعض أهل التحقيق من الحنفية. انظر: ميزان الأصول (١٩٤).

(٥) انظر: التبصرة (٤٦).

(٦) انظر: العدة (٣٥٩/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٩٩/١)، وروضة الناظر (٢٢٩/١)، والمسوّدة (١٥٣/١)، والقواعد والفوائد الأصولية (٤٩)، والتحبير شرح التحرير (١١٤٩/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٣/١).

(٧) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٨) شرح تنقيح الفصول (١٣١).

• **وكذا الطوفي بقوله:** "قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [١] . وسائر الخطاب الوارد بلفظ الناس، وهو عام في المؤمنين والكفار بل هو في الأصل للكفار؛ لأن العالم كلهم كانوا كفارًا قبل ورود الخطاب"[٢] .

• **وابن السبكي حيث ذكر:** "أن الأدلة الواردة في أحكام الشريعة منها: ما يتناول لفظه الكفار، مثل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [٣]ونحوه، فيتعلق بهم حكمه على القول بتكليفهم بالفروع" [٤].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق [٥].

الموقف من هذا الدليل:

أُعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن العموم في الآية هو في حق الأشخاص لا الأفعال، أما لفظ العبادة في آية البقرة فتعني الإيمان بالله، وهذا مما لا خلاف فيه [٦].

ويُمكن أن يُجاب عن هذا الوجه: بأن تخصيص العبادة بالإيمان يحتاج إلى دليل، وحيث انعدم الدليل فتبقى الآية على عمومها.

الثاني: أن المراد بالآية الآمرة بالحج: من يقدر عليه، والكافر لا يقدر عليه، فلا يخاطب به[٧].

ويُجاب عن هذا الوجه: بأنه لا يُسلّم بعدم قدرة الكافر على الحج؛ وذاك لأن الكافر

---

(١) من الآية (٢١) من سورة البقرة.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/٢٠٨_٢٠٩).

(٣) من الآية (٢١) من سورة البقرة.

(٤) الإبهاج (١/١٧٩).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/٧٣)، وقواطع الأدلة (١/١١٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠١)، وبذل النظر (١٩٧)، وروضة الناظر (١/٢٣٠)، ونهاية السول (١/١٦٨)، وشرح الكوكب المنير(١/٥٠٢)، والتحبير شرح التحرير (٣/١١٤٥)، وإرشاد الفحول (١/٨٨_٨٩).

(٦) انظر: بذل النظر (١٩٧).

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠١)، وبذل النظر (١٩٧).

يستطيع أن يسلم ثم يحج، كالمحدث إذ بمجرد طهارته تصح منه الصلاة[١] .

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكونه من تمام العدل بين الخلق، والله سبحانه لم يُنزل الكتب ويرسل الرسل إلا لإقامة العدل وتحقيقه، يقول سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٢].

إضافةً إلى أن الاستصحاب مؤيدٌ لمقاصد الشارع الذي يراعي في أحكامه الحفاظ على الجزئيات من أجل الحفاظ على الكليات؛ والقول بالتكليف للكفار فيه محافظة على بقاء الشريعة ومعالمها من ناحية استمرار تجدد الخطاب الشرعي في حقهم.

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠١).

(٢) من الآية (٢٥) من سورة الحديد.

المطلب الخامس
تكليف المُكره

من الأمور التي تعرض على المكلف الإكراه، وهو في اللغة: من الكُرْه، والكاف والراء والهاء أصل واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة، وفيه معنى المشقة، يقال: قمت على كُرْه، أي على مشقة[١]، ويراد به في الاصطلاح: حمل الشخص على أمر يبغضه ولا يرضاه، وهو على قسمين[٢]:

القسم الأول: إكراه ملجئ؛ بأن يكون بفوت النفس أو العضو، وهذا مُعدم للرضا مفسد للاختيار.

القسم الثاني: إكراه غير ملجئ؛ بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، وهذا مُعدم للرضا غير مفسد للاختيار.

وقد اختلف العلماء في تكليف المُكره بنوعيه، والخلاف فيه على قولين:

القول الأول: أن المُكره غير مكلف، وإلى هذا القول ذهب الطوفي من الحنابلة[٣]، والمعتزلة[٤].

القول الثاني: أن المُكره مُكلف، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٥]، والجمهور من الشافعية[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) انظر مادة (كَرِه): الصحاح (٢٢٤٧/٦)، ومقاييس اللغة (١٧٢/٥)، والقاموس المحيط (٢٨٦/٤).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (٤١٤/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٩٤/١).

(٤) انظر: المستصفى (٣٠٢/١)، ونفائس الأصول (١٦٣٧/٤)، والبحر المحيط (٣٥٩/١).

(٥) انظر: ميزان الأصول (١٩٠)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٣٢/١)، وفتح الغفار (١٣٤/٢).

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط (٣٥٨/١): "هو الصحيح".
انظر: البرهان (١٠٦/١)، والمستصفى (٣٠٢/١)، ومنتهى السول (٤٣)، ونهاية الوصول للأرموي (١١٣٤/٣)، والإبهاج (١٦١/١)، ونهاية السول (١٥١/١).

(٧) انظر: التقريب والإرشاد (٢٥٠/١)، ولباب المحصول (٢٥٥/١)، ونفائس الأصول (١٦٣٣/٤) ، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١٦٩/١).

والحنـــابلـة[١].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بتكليف المُكره بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن المُكره عاقل يفهم الخطاب، فيبقى حكمه كمن لم يُكره؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **ابن رشيق المالكي بقوله:** "لبقاء خيرة المكلف مع الإكراه، فإن الإكراه يحقق الداعية، ولا يسلب المُكرَه صفة الاختيار، ولذلك لو اختار الترك لأمكنه" [٢].
- **وكذا الأرموي حيث ذكر:** "أن العقل، والبلوغ، والاستطاعة، التي هي شرط التكليف كانت موجودة في المُكره قبل الإكراه وهو لا ينافيها، بدليل مجامعتها له" [٣].
- **والسهالوي حيث ذكر:** "أن الفعل المكره عليه وكذا ضده ممكن في ذاته كما كان قبل"[٤].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكون الإكراه من العوارض التي لا تقوى على رفع اليقين السابق، وهو ثبوت الحكم في ذمة المكلف إلا بيقين، وهو انعدام الرضا والاختيار.

---

(١) انظر: الواضح (٧٧/١)، وروضة الناظر (٢٢٧/١)، وشرح مختصر الروضة (١٩٤/١)، والقواعد والفوائد الأصولية (٣٩)، والتحبير شرح التحرير (١٢٠٣/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٨/١)، وشرح غاية السول (١٩٠ــ١٩١).

(٢) لباب المحصول (٢٥٥/١).

(٣) نهاية الوصول (١١٣٦/٣).

(٤) فواتح الرحموت (١٣٣/١).

المطلب السادس
تكليف المعدوم

إن الشخص الذي يتعلق به الحكم الشرعي قد يكون موجودًا وقت نزول الخطاب، وقد يكون معدومًا، وهذه المسألة في حال كون الشخص معدومًا، فهل يُعد المعدوم مكلفًا بمقتضى الأدلة الشرعية.

ويُراد بالمعدوم لغةً: من العَدَم، والعين والدال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه، يقال: عَدِمت الشيء أعْدَمُهُ عَدَمًا. أي: فقدته[١]، وأما في الاصطلاح فهو: لا يختلف عن المعنى اللغوي[٢].

** **تحرير محل النزاع** :

أولًا: أجمع العلماء على استحالة طلب إيقاع الفعل من المعدوم حال عدمه [٣].

قال ابن السبكي: "المعدوم يجوز أن يحكم عليه، لا بمعنى أن حال كونه معدومًا يكون مأمورًا، فإنه معلوم الفساد بالضرورة" [٤].

وقال ابن المبرد: "وتعلق الأمر بالمعدوم إن كان بمعنى طلب إيقاع الفعل منه، أي: من المأمور حال عدمه، فهو محال باطل بالإجماع" [٥].

ثانيًا: اختلف العلماء في إمكانية تكليف المعدوم [٦]، والخلاف على أقوال أهمها قولان:

القول الأول: لا يجوز تكليف المعدوم، وإلى هذا القول ذهب المعتزلة[٧] .

القول الثاني: يجوز تكليف المعدوم، ويطالب بإيجاد الفعل في حال توفر الشروط، وإلى هذا

---

(١) انظر مادة (عَدَم) في: الصحاح (١٩٨٢/٥)، ومقاييس اللغة (٢٤٨/٤)، والقاموس المحيط (١٤٦/٤).

(٢) انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري (٧٣).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (١٢١١/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥١٣/١).

(٤) الإبهاج (١٤٩/١).

(٥) شرح غاية السول (١٩١).

(٦) على خلاف بينهم هل الخطاب إعلام وإخبار أم إلزام. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٢/١).

(٧) انظر: الكشاف (١٩٠/٣).

القول ذهب الحنفية[١] ، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز تكليف المعدوم، ومطالبته بالفعل حين وجوده بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، وكذا التابعين احتجوا بالأدلة على من وجد في زمانهم ممن كان معدومًا حال نزول الوحي، مما يدل على أن الخطاب في أدلة الكتاب والسنة متوجهة للمعدومين، وإلا لما كان استدلالهم صحيحًا، فيُستصحب هذا العمل؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو الخطاب بقوله:** "لأن التابعين ومن بعدهم إنما كانوا يأخذون بظاهر أمر الله عز وجل، وأمر رسول الله ﷺ من غير دليل سوى هذا" [٥].
- **وكذا ابن عقيل حيث ذكر:** "أن الصحابة رحمة الله عليهم، وجماعة التابعين بعدهم كانوا يحتجون في المسائل بألفاظ النبي في أوامره ونواهيه في عصره ﷺ، ويرجعون في الحوادث إلى قضاياه وأحكامه وبالآي التي نزلت عليه، وقد ثبت بالإجماع تقدم كلام الله بها، ولو كان الأمر لأهل عصره خاصًا لما كان في ذلك حجة على من حدث بعده؛ لأنه كان معدومًا حين وجود الأمر ونزوله وتلفظه به" [٦].
- **والمرداوي بقوله:** "لأن التابعين والأئمة لم يزالوا يحتجون بالأدلة، وهو دليل التعميم، والأصل عدم اعتبار غيره، ولو كان لنُقل" [٧].

---

(١) انظر: ميزان الأصول (١٨٤)، وبذل النظر (١١٤)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٠٧/١).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٤٣٩/١)، ونفائس الأصول (١٦١٥/٤).

(٣) انظر: المستصفى (٢٨٣/١)، والإحكام للآمدي (٢٠٤/١)، ونهاية الوصول للأرموي (١١٢٨/٣)، والإبهاج (١٤٩/١)، ونهاية السول (١٤٤/١)، والبحر المحيط (٣٧٧/١)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٢١/٢)، وشرح الكوكب الساطع (٨٠/١).

(٤) انظر: العدة (٣٨٦/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٥٢/١)، والواضح (١٧٧/٣)، والمسوّدة (١٥٧/١)، والتحبير شرح التحرير (١٢١١/٣)، وشرح غاية السول (١٩١).

(٥) التمهيد (٣٥٤/١).

(٦) الواضح (١٧٨/٣).

(٧) التحبير شرح التحرير (١٢١٨/٣).

الموقف من هذا الدليل:

أن التابعين ومن بعدهم قد سلكوا طريقة الصحابة في تبليغ من كان معدومًا وقت الخطاب لوجود قرائن ودلائل دلت على التساوي بين المخاطبين حال الخطاب وبعده [١].

ويُرد على هذا بأن يقال: لو كانت هناك قرائن ودلائل اعتبرها الصحابة ومن بعدهم لنُقلت، وحيث لم تُنقل دل ذلك على عدمها [٢].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكونه موافقًا لمقصد الشارع في بقاء هذه الشريعة، والمحافظة عليها من التغيير أو التضييع.

(١) انظر: الواضح (٣/١٧٩_١٨٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣/١٨١).

الفصل الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الكتاب، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: في المراد بالكتاب.

المبحث الأول: المنقول آحادًا من القراءات.

المبحث الثاني: المُعرّب في القرآن.

المبحث الثالث: المُحكم والمُتشابه في القرآن.

التمهيد
في المراد بالكتاب

إن من موضوعات علم أصول الفقه الذي لا يُختلف فيه الأدلة الشرعية، وقد اتفق العلماء على بعض منها، واختلفوا في الآخر، ومما اتفقوا عليه دليل الكتاب، وهو القرآن الكريم الذي هو كلام الله، وقبل الشروع في عرض المسائل المتعلقة بهذا الدليل أذكر تعريفًا للقرآن.

- **تعريفه لغةً**: مصدر من الفعل قَرَأَ، يقال: قَرَأَ يَقْرَأُ قُرْآنًا، وهو بمعنى الضم والجمع. يقال: قرأت الشيء قرآنًا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض[(١)].

اصطلاحًا: أُختلف في تعريفه بين العلماء، وأشهرها أن يقال:

كلام الله المنزل على النبي محمد ﷺ، والمنقول بالتواتر، والمتعبد بتلاوته، المعجز بسورة منه[(٢)].

---

(١) انظر مادة (قَرَأَ) في: الصحاح (٦٥/١)، وتاج العروس (٣٧٠/١)، والقاموس المحيط (٢٤/١).

(٢) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٢٣٦/١)، وشرح مختصر الروضة (٨/٢)، والبحر المحيط (٤٤١/١)، وشرح الكوكب المنير (٧/٢ــ٨).

المبحث الأول

المنقول آحاداً من القراءات[١]

ما أنزله الله إلى النبي محمد ﷺ وصل إلينا إما متواترًا أو آحادًا، والمراد بالمتواتر **في اللغة:** أصله من الوِتْر وهو الفرد، ومعنى المتواتر: المتتابع[٢]، **وفي الاصطلاح:** اختلف الأصوليون في التعبير عنه، ولعل أجمع تعريف أنه: خبر عدد يمتنع معه؛ لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس مفيد للعلم بنفسه[٣].

وأما الآحاد فالمراد به **في اللغة:** من الوَحْدَة، والواو والحاء والدال أصل واحد يدل على الإنفراد، والواحد أول العدد[٤]، وأما **في الاصطلاح،** فهو وإن اختلف التعبير بين العلماء لكنهم يتفقون على أن المراد به: ما لم يصل من الأخبار لحد التواتر[٥].

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على حجية ما نُقل من القراءات بطريق التواتر.

قال الآمدي: "اتفقوا على أن ما نُقل إلينا من القرآن نقلًا متواترًا وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة"[٦].

ثانيًا: اختلف العلماء في القراءات المنقولة آحادًا هل تُعد حجة كخبر الآحاد؟، والخلاف على قولين:

---

(١) هذه المسألة يذكرها الأصوليون معنونة بالقراءات الشاذة، والمراد بالقراءة الآحادية أو الشاذة: ما اختل فيها شرط من شروط المتواتر وهي:
الأول: أن تكون على رسم المصحف العثماني.
الثاني: أن تكون موافقة للغة العربية.
الثالث: أن ينقلها ثقات.
انظر: البحر المحيط (١/٤٧٤).

(٢) انظر مادة (وِتْر) في: الصحاح (٢/٨٤٢)، ومقاييس اللغة (٦/٨٤)، وتاج العروس (١٤/٣٣٨).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٤).

(٤) انظر مادة (وَحْد) في: الصحاح (٢/٥٤٧_٥٤٨)، ومقاييس اللغة (٦/٩٠)، وتاج العروس (٩/٢٦٦).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٠٣)، والإبهاج (٢/٣٣١).

(٦) الإحكام (١/٢١٦).

القول الأول: أن ما نُقل من القراءات من طريق الآحاد لا يُعد حجة، وإلى هذا القول ذهب المالكية[١]، وهو أحد قولي الشافعي[٢] ، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن ما نُقل من القراءات من طريق الآحاد يُعد حجة، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة[٤]، وهو قول للشافعي[٥]، والصحيح عند الحنابلة[٦].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بعدم حجية ما نُقل من القرآن من طريق الآحاد بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن ما نُقل آحادًا يحتمل عدة احتمالات، الأول: كونه قرآنا، والثاني : كونه خبرًا، والثالث: كونه مذهباً للراوي، والحمل على الاحتمال الثالث وهو: كونه مذهباً للراوي أولى؛ لأن هذه الاحتمالات دائرة بين الاحتجاج به وبين عدم الاحتجاج، والبقاء على الأصل وهو: عدم الاحتجاج هو الصحيح، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي بقوله:** "أجمع المسلمون على أن كل خبر لم يصرح بكونه عن النبي عليه السلام ليس بحجة، وما نحن فيه كذلك، ولا يخفى أن الحمل على المذهب، مع أنه مختلف في الاحتجاج به، أولى من حمله على الخبر الذي ما صُرّح فيه بالخبرية، مع أنه ليس بحجة بالاتفاق، كيف وفيه موافقة النفي الأصلي، وبراءة الذمة من التتابع بخلاف مقابله؟! فكان أولى" [٧].

---

(١) انظر: لباب المحصول (٢٧٣/١)، ومختصر منتهى السؤل (٣٨١/١)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٤٩/٢).

(٢) نسبه الآمدي للشافعي في الإحكام (٢١٦/١)؛ بناءً على أنه لا يرى التتابع في صيام كفارة اليمين في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: {ثلاثة أيام متتابعات}، وقال الجويني في البرهان (٦٦٦/١): "هو ظاهر المذهب".
انظر: المستصفى (١١/٢)، والبحر المحيط (٤٧٥/١).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢٧٠/١)، والقواعد والفوائد الأصولية (١٥٥)، وشرح غاية السول (١٩٨).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢٨١/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٣٧/١)، وفتح الغفار (١١/١)، وتيسير التحرير (٩/٣).

(٥) بناءً على عمله بالقراءة الآحادية في عدد من الفروع الفقهية، وقد اجتهد أصحابه في التوفيق بين الفروع المنقولة عن الشافعي بناءً على القراءة الأحادية على أراء ذكرها الزركشي.
انظر: المستصفى (١١/٢)، والإحكام للآمدي (٢١٦/١)، والبحر المحيط (٤٧٥/١_٤٧٦).

(٦) انظر: روضة الناظر (٢٧٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٥/٢)، والقواعد والفوائد الأصولية (١٥٥)، شرح التحرير (١٣٨٩/٣)، وشرح الكوكب المنير (١٣٨/٢).

(٧) الإحكام (٢١٩/١).

- **وكذا الساعاتي بقوله:** "قالوا: كونه مذهبًا أولى لموافقة براءة الذمة"[١].
- **والطوفي حيث ذكر:** "أن دورانه بين القرآن والخبر ليس حاصرًا، بل جاز أن يكون مذهبًا للناقل، ومذهبه ليس بحجة، فقد دار ما نقله بين ما هو بحجة، وبين ما ليس بحجة، ومع التردد في جواز الاحتجاج به لا يكون حجة، استصحابًا للحال فيه، وهو عدم الاحتجاج به"[٢].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٣] .

الموقف من هذا الدليل:

أن الصحابة_ رضي الله عنهم _ قد عُرف عنهم تحريهم للصدق، وتثبتهم من سنة النبي ﷺ، وكون الصحابي ينقل ما هو من مذهبه وينسبه للنبي ﷺ كذبًا منه وافتراء فهذا مما لا يليق نسبته إليهم، فلم يبقَ إلا أن يكون ذلك قرآنًا أو سنة، وعلى كلا الأمرين يكون حجة [٤].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن القول بالحُجيّة هو الموافق للأصل في الصحابة من العدالة، والتحري والتثبت في نقل أمور الشرع.

---

(١) نهاية الوصول (٢٣٧/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢٦/٢).

(٣) انظر: المستصفى (١٢/٢)، وروضة الناظر (٢٧٠/١)، وبيان المختصر (٤٧٣/١).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢٧١/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٦/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٣٩٢/٣)، وشرح الكوكب المنير (١٤٠/٢).

المبحث الثاني
المُعرَّب في القرآن

المعرَّب يُراد به **في اللغة**: من التعريب، يقال: عرَّبته العرب وأعربته، وتعريب الاسم هو: تفوه العرب على منهاج الأعجمية[١].

أما **في الاصطلاح** فهو: لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم، وهو من غير الأعلام، مثل: "مشكاة": هندية، و"إستبرق": فارسية ونحوها[٢].

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على عدم اشتمال القرآن على كلام مرُكب من غير لغة العرب.

قال الزركشي: "لا خلاف أنه ليس في القرآن كلام مرُكب على غير أساليب العرب" [٣].

ثانيًا: اتفق العلماء على اشتمال القرآن على ألفاظ لأعلام غير عربية [٤].

قال الأرموي: "أما في الأعلام مثل: ((إبراهيم))، و((إسماعيل)) فلا يتجه الخلاف فيه"[٥].

وقال السهالوي: "(والاستدلال بنحو إبراهيم) فإنه لفظ أعجمي، وقد وقع في القرآن (لا يتم، لأن العلم، لا نزاع فيه) أي في وقوعه في القرآن" [٦].

ثالثًا: اختلف العلماء في اشتمال القرآن على ألفاظ أجناس وهي غير عربية، والخلاف على قولين:

القول الأول: أن القرآن ليس مُشتملاً إلا على ما كان عربيًّا، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية[٧]، وهو قول المالكية[٨]، اختاره

---

(١) انظر مادة (عَرّب) في: الصحاح (١/١٧٩).

(٢) انظر: لباب المحصول (١/٢٨٤)، وجمع الجوامع (٣١).

(٣) البحر المحيط (١/٤٤٩).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٧)، والبحر المحيط (١/٤٤٩).

(٥) نهاية الوصول (٢/٣٣٦).

(٦) فواتح الرحموت (١/١٨٠).

(٧) انظر: فتح الغفار (١/١١)، وفواتح الرحموت (١/١٨٠).

(٨) انظر: إحكام الفصول (٢٩٦)، ولباب المحصول (١/٢٨٣).

الباقلاني [١]، وهو قول الشافعي، والحنابلة [٢]، وابن جرير الطبري[٣] ، وابن فارس[٤].

القول الثاني: أن القرآن مُشتمل على ما ليس عربيًّا، وبهذا قال ابن عباس وعكرمة_رضي الله عنهما_ [٥]، وهو قول بعض الحنفية [٦]، وبعض المالكية[٧] .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن القرآن ليس مُشتملاً إلا على ما كان عربيًّا بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن اليقين هو عدم اشتمال القرآن إلا على ما كان عربيًّا؛ ويدل على ذلك عدد من الأدلة من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا ﴾[٨]، وقوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[٩]، ووجود بعض ألفاظه في لغات أخرى نادر، والأصل عدمه، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٤٠١/١).

(٢) انظر: العدة (٧٠٧/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٧٨/٢)، والواضح (٥٣/٤)، وروضة الناظر (٢٧٤/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٢/٢)، والمسوّدة (٣٨١/١)، وشرح غاية السول (١٢٧).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٥٦٢/٢١).

وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، ولد سنة:٢٢٤هـ، رأس المفسرين، كان في أول أمره شافعي المذهب، ثم أصبح مجتهدًا لا يقلد أحدًا، له تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن الكريم، وتهذيب الآثار، وتوفي سنة:٣١٠هـ.

انظر: شذرات الذهب (٥٣/٤)، وطبقات المفسرين (٤٨_٥١).

(٤) انظر: الإتقان في علوم القرآن (١٠٥/٢).

وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، فقيه مالكي، كان إمامًا في اللغة، وكان جوادًا كريمًا، له تصانيف كثيرة منها: شرح مختصر المزني، وفقه اللغة، توفي على الأصح سنة:٣٩٥هـ.

انظر: الديباج المذهب (١٦٣/١_١٦٥)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٣٥٢/١).

(٥) انظر: العدة (٧٠٧/٣)، والواضح (٥٣/٤)، وروضة الناظر (٢٧٥/١)، وبيان المختصر (٢٣٦/١)، والمسوّدة (٣٨١/١).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (١٨٠/١).

(٧) انظر: مختصر منتهى السؤل (٢٤٧/١)، ونفائس الأصول (٨٣٢/٢)، وشرح مختصر المنتهى للإيجي، والتفتازاني، والجرجاني، والهروي، والجيزاوي (٦٠٨/١).

(٨) من الآية (١٢) من سورة الأحقاف.

(٩) من الآية (٢) من سورة يوسف.

- **الطوفي في معرض الرد على من قال: إن مشكاة ونحوها مما اتفقت فيه اللغتان فتكون حينها من قبيل المُعرّب حيث قال:** "الأصل عدمه، فحملكم الألفاظ عليه نقل العلماء المعتبرين أنها معربة، حمل على خلاف الأصل، وهو غير جائز" (١).
- **وكذا الإيجي بقوله:** "كونه مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور بعيد؛ لندرة مثله، والاحتمالات البعيدة لا تدفع الظهور" (٢).

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، إضافةً لكونه موافقًا لمقصد الشارع الذي اعتنى بكون الخطاب باللغة العربية لا غيره، وأولى ما يتحقق فيه ذلك القرآن.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٤٠).

(٢) شرح مختصر المنتهى للإيجي، والتفتازاني، والجرجاني، والهروي، والجيزاوي (١/٦٠٨).

المبحث الثالث

المُحكم والمُتشابه في القرآن

إن آيات القرآن الكريم لا تنفك عن أحد وصفين إما: مُحكم، أو مُتشابه، والمراد بهما ما يأتي:

- **تعريف المُـحكم لغة:** من الإحكام، وهو: الإتقان. يقال: أحْكَمَه إِحْكَامًا أي: أتْقَنَه، ويقال الحكيم أي: المتقن للأمور(١).

وفي الاصطلاح: تفاوت العلماء في التعبير عنه بتعبيرات عدة، أجمعها أن يقال: هو متضح المعنى(٢).

- **تعريف المُتشابه لغة:** الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله. يقال: اشتبه الأمران إذا أشكلا، وشُبّه عليه الأمر إذا التبس عليه(٣).

وفي الاصطلاح: تفاوت العلماء في التعبير عنه بتعبيرات عدة، أجمعها أن يقال: هو غير متضح المعنى(٤).

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على عدم اشتمال القرآن على ما لا معنى له أصلًا.

قال أمير بادشاه: "(لا يشتمل) القرآن (على ما لا معنى له)"(٥).

وقال الفتوحي: "(وليس فيه) أي: في القرآن (ما لا معنى له)"(٦).

ثانيًا: اختلف العلماء في اشتمال القرآن على ما له معنى، ولكن لا نفهمه، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ**

---

(١) انظر مادة (حُكْم) في: الصحاح (١٩٠١/٥)، وتاج العروس (٥١٣/٣١)، والقاموس المحيط (٩٧/٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٤٠/٢).

(٣) انظر مادة (شِبَه) في: الصحاح (٢٢٣٦/٦)، ومقاييس اللغة (٢٤٣/٣)، والقاموس المحيط (٢١٨/٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٤١/٢).

(٥) تيسير التحرير (١٠/٣).

(٦) شرح الكوكب المنير (١٤٣/٢).

﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [١]، هل يكون الوقف على قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴾ أم يكون الوقف على قوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾؟، والخلاف على قولين:

القول الأول: أن الوقف على قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴾، وهذا القول روي عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة ـرضوان الله عليهمـ[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وأكثر الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

وبناءً عليه يكون في القرآن ما له معنى لكن لا نفهمه، ولا نُدرك المراد به.

القول الثاني: أن الوقف على قوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾، وهو رواية عن ابن عباس ـرضي الله عنهماـ، وقول لبعض التابعين[٧]، واختاره الباقلاني، وابن الحاجب من المالكية[٨]، وبعض متأخري الشافعية[٩].

وبناءً عليه ليس في القرآن ما لا يفهم معناه، ولا يُدرك المراد به.

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بالوقف على قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴾ بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل في الواو إفادتها لمعنى الابتداء، والقول بأن الواو في قوله: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ للعطف، يلزم منه أن يكون الضمير في قوله: ﴿ يَقُولُونَ ﴾ راجع إلى الله،

---

(١) من الآية (٧) من سورة آل عمران.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٥١/٢)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣/٥)، وفتح القدير (٥٢٩/١).

(٣) انظر: زبدة الأسرار في شرح المنار (١١٣).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٥/٥)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١٥١/٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢٦٥/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٣٣٧/٢)، والبحر المحيط (٤٥٢/١)، والإتقان في علوم القرآن (٦/٣).

(٦) انظر: الواضح (١٣/٤)، وشرح مختصر الروضة (٤٥/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٥٠/٢).

(٧) كمجاهد، والربيع بن أنس. انظر: الفقيه والمتفقه (٢١٢/١)، والإتقان في علوم القرآن (٥/٣)، وفتح الغفار (١١/١)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣/٥)، وفواتح الرحموت (١٨٠/١).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (٣٣٢/١)، ومختصر منتهى السؤل (٣٩٠/١).

(٩) انظر: قواطع الأدلة (٢٦٥/١)، والمستصفى (٣٠/٢).

وإلى الراسخين في العلم، وهذا يستحيل على الله، ومخالف للصواب، ومما يؤيد ذلك: رواية عن ابن عباس ــرضي الله عنهماــ أنه كان يقرأ: (وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به) [(١)]، وهذه الرواية إن لم تثبت للقراءة فلا أقل من أن تكون خبرًا عن صحابي جليل دعا له النبي ﷺ أن يُعلّمه الله التأويل، فتُستصحب دلالة الواو للابتداء؛ لأنه الأصل، ولا عبرة بالعطف؛ لكونه مشكوك فيه، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الساعاتي بقوله:** "الواو للابتداء، وإلا عاد الضمير إلى المجموع، وهو مستحيل على الله"[(٢)].
- **وكذا الفتوحي بقوله:** "لأن واو ﴿ **وَٱلرَّٰسِخُونَ** ﴾ للابتداء. و ﴿ **يَقُولُونَ** ﴾ خبره، لأنها لو كانت عاطفة عاد ضمير ﴿ **يَقُولُونَ** ﴾ إلى المجموع ، ويستحيل على الله... ... ...– و– الأصل عدم ذلك" [(٣)].

الموقف من هذا الدليل:

يمكن أن يقال: أن رواية ابن عباس ــرضي الله عنهماــ قد عارضها قوله: "أنا ممن يعلم تأويله"[(٤)]، والدليل إذا ورد عليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولموافقته لقراءة ابن مسعود ﷺ: (إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسير سورة آل عمران برقم (٧)، (٢٠٢/٦).

(٢) نهاية الوصول (٢٤٢/١).

(٣) شرح الكوكب المنير (١٥٤/٢ــ١٥٥).

(٤) أخرجه الطبري في تفسير سورة آل عمران برقم (٧)، (٢٠٤/٦).

الفصل الثالث: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل السنة، وفيه تمهيد، وستة مباحث:

التمهيد: في تعريف السنة.

المبحث الأول: أفعال الرسول ﷺ.

المبحث الثاني: أخبار الآحاد.

المبحث الثالث: شروط قبول خبر الآحاد.

المبحث الرابع: حُجيّة المُرسَل.

المبحث الخامس: الحكم على الراوي بالجرح أو التعديل.

المبحث السادس: الرواية.

التمهيد

في تعريف السنة

إن السنة النبوية وحي من عند الله سبحانه، وتُعد المصدر الثاني من مصادر الأحكام الشرعية، وقد اعتنى الأصوليون بدراسة مسائلها، وأطالوا فيها بخلاف القرآن؛ لأن هناك ما يتعلق بالنصوص المنقولة، وهناك ما يتعلق بالرجال الناقلين لهذه النصوص، ولكل منهما أحوال تختلف الأحكام بسببها.

وقبل أن ندلف لعرض مسائل السنة والتي استدل فيها الأصوليون بالاستصحاب يحسن أن أبدأ ببيان السنة في اللغة والاصطلاح، فأقول:

السنة في اللغة: السين والنون أصل واحد مطرد يدل على جريان الشيء بسهولة ويسر[(١)]، والسَنَن: الطريقة سواءً كانت حسنة أو قبيحة[(٢)].

وأما **في الاصطلاح:** فقد اختلف العلماء في تعريف السنة بحسب العلم الذي ينتمون إليه، ولذا فإن المراد بالسنة عند أهل الأصول في المشهور:

ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في جانب الأحكام التشريعية[(٣)].

---

(١) انظر مادة (سنّ) في: مقاييس اللغة (٦٠/٣).

(٢) انظر مادة (سَنَن) في: الصحاح (٢١٣٨/٥)، وتاج العروس (٢٣٠/٣٥).

(٣) انظر:الإحكام للآمدي (٢٢٧/١)؛ وشرح مختصر الروضة (٦٣/٢)؛ وشرح الكوكب المنير (١٦٦/٢).

المبحث الأول: أفعال الرسول ﷺ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأفعال الجبليّة.

المطلب الثاني: الأفعال الدائرة بين التشريعي والجبليّ.

المطلب الثالث: الفعل المجرّد عن البيان.

المطلب الرابع: دلالة سكوت النبي ﷺ على الجواز.

المطلب الخامس: التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله.

المطلب الأول
الأفعال الجبليّة

إن الصادر من النبي ﷺ سواءً كان قولًا أو فعلًا، إن قارن القول الفعل فالعبرة حينئذ بالقول، ولا مدخل لهذا في باب أفعال النبي ﷺ، أما إن لم يُقارن القول الفعل، وثبت في المسألة فعلٌ للنبي ﷺ متجردًا عن القول، فيُنظر في الأمر باعتبارات منها: جبليّة الفعل من عدمه، إضافةً إلى وجود قصد القربة من عدمها إلى غير ذلك، وهذا ما يفرده الأصوليون بالكلام في باب أفعال النبي ﷺ في كتبهم(١)، أو غيرهم ممن ألّف في هذا الموضوع بشكل مستقل(٢).

والمراد بالفعل الجبليّ في اللغة والاصطلاح ما يأتي:

الجبليّ **لغة:** من الجِبِلّة وهي: الخِلقَة(٣).

وأما في الاصطلاح فُيراد به: الأفعال التي لا تتعلق بالعبادات كالقيام والقعود والأكل ونحوه(٤).

**** تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على أن الأفعال الجبليّة الغير خاضعة للاختيار، والصادرة من النبي ﷺ من غير قصد لا حكم لها، كتألمه من جرح يصيبه، أو كراهته لأكل معين، أو محبته لآخر(٥)، كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه يُحب من الشاة الذراع(٦)، ويُحب

---

(١) انظر: البرهان (٤٨٧/١).

(٢) من الكتب القديمة التي أُلفت في أفعال الرسول بشكل مستقل: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة المقدسي، وكتاب: تفصيل الإجمال في تعارض الأفعال والأقوال للعلائي، ويتضح من عنوانه اقتصاره في جانب التعارض فحسب، ومن الكتب الحديثة: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، وأصلها رسالة دكتوراه لعمر الأشقر، وكتاب: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام لمحمد العروسي.

(٣) انظر مادة (جَبَل) في: الصحاح (١٦٥١/٤)، ومقاييس اللغة (٥٠٢/١)، وتاج العروس (١٧٧/٢٨).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣٠٣/١)، والتحبير شرح التحرير (١٤٥٥/٣).

(٥) انظر: بيان المختصر (٤٨٢/١)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢٢٠/١).

(٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرُفع إليه الذراع، وكانت تعجبه فنهس منها نهسة. =

الحَلْوَاء والعسل[١]، إلى غير ذلك من الأمثلة.

قال المازري: "أن يكون من قبيل الأفعال التي يلحق بما تقتضيه الجبلة والطبيعة كالمنام، والقيام، والقعود، فإن هذا القسم لم يُذكر فيه اختلاف أنهم لا يسوغ اتباعهم فيه؛ لأنه كالواقع منهم من غير قصد"[٢] .

وقال أمير بادشاه: "(إذ لا يجب قيام وقعود وتكوير عمامة) أي تدويرها، (وما لا يحصى) من أفعاله الجبلية وغيرها مما لا يجب اتباعه فيه إجماعًا"[٣] .

ثانيًا: اختلف العلماء في حكم الأفعال الجبليّة الاختيارية الصادرة من النبي ﷺ بقصد بالنسبة لأمته، ولا يشوبها أمر التشريع، عند الخلو من القرائن الدالة على حكم معين،كلبس ثياب من نوع معين كثوب الحبرة حيث ثبت عنه عليه الصلاة والسلام[٤] ، أو إطالة الشعر[٥] ونحو ذلك، على أقوال أشهرها:

القول الأول: أن الأفعال الجبليّة حكمها الإباحة، وإلى هذا القول ذهب

= أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى:﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ ... ﴾ (١٣٤/٤) برقم (٣٣٤٠)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٤/١) برقم (١٩٤)، واللفظ للبخاري.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحَلْوَاء.

أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ (٤٤/٧) برقم (٥٢٦٨)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (١١٠١/٢) برقم (١٤٧٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) إيضاح المحصول (٣٥٩).

(٣) تيسير التحرير (١٢٣/٣).

(٤) بالنسبة لثوب الحِبَرَة: ورد عن قتادة ﷺ عن أنس بن مالك ﷺ قال: قلت له: أي الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ أن يلبسها؟. قال: الحِبَرَة.

أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحِبَرَة والشملة (١٤٦/٧) برقم (٥٨١٢)؛ وأخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحِبَرَة (١٦٤٨/٣) برقم (٢٠٧٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) عن أنس ﷺ قال: إن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه.

متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الجعد (١٦١/٧) برقم (٥٩٠٣)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجها (١٨١٨/٤) برقم (٢٣٣٧).

الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الأفعال الجبليّة حكمها الندب، وهذا قول بعض المالكية[٥]، ونقله الغزالي عن بعض المحدثين[٦]، وهو قول ابن السبكي [٧].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بالإباحة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأفعال الجبليّة الصادرة من النبي ﷺ لم يقصد بها التشريع؛ لكونها مما يشترك فيه البشر جميعًا، والقاعدة الفقهية: الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية إلا بدليل ناقل، وإذا تبين ذلك كان الحكم هو: الإباحة، والقول بالندب يتطلب دليلًا ولا دليل، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **المرداوي حيث قال:** "لأنه ليس مقصودًا به التشريع، ولا تعبدنا به"[٨].
- **وكذا الفتوحي بقوله:** "لأن ذلك لم يقصد به التشريع، ولم نتعبد به"[٩].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولموافقته لمقاصد الشريعة التي تقرر عدم التكليف بالأفعال الجبلّية؛ لكونها من الأفعال التي يشترك فيها جميع البشر، ولا تستقيم الحياة إلا بوجودها، وتعلق التكليف بها غير وارد.

---

(١) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٢٤٥/١)، والردود والنقود (٤٨٤/١)، وتيسير التحرير (١٢٠/٣)، وفواتح الرحموت (٢٢٤/٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٣٠٩)، وإيضاح المحصول (٣٦١)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٤٨٢/١)، ومفتاح الوصول (٩٠).

(٣) انظر: شرح اللمع (٥٤٥/١)، والبرهان (٤٨٧/١_٤٨٨)، وقواطع الأدلة (٣٠٣/١)، والإحكام للآمدي (٢٣٢/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢١٢٤/٥)، ونهاية السول (٦٤٤/٢)، والتلويح على التوضيح (٣١/٢)، والبحر المحيط (١٧٧/٤)، وشرح الكوكب الساطع (٩/٢).

(٤) انظر: العدة (٧٣٤/٣)، والواضح (١٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٧٨/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٤٥٥/٣).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٣٠٩).

(٦) انظر: المنخول (٢٢٦).

(٧) حيث ذكر أن حكم الفعل الجبليّ مباح لكن التأسي مستحب. انظر: الإبهاج (٢٨٩/٢).

(٨) التحبير شرح التحرير (١٤٥٥/٣).

(٩) شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢).

المطلب الثاني

الأفعال الدائرة بين التشريعي والجبليّ

اختلف العلماء في حكم الأفعال الدائرة بين كونها من قبيل التشريع أو من قبيل الجبليّ، كركوب النبي ﷺ في الحج[١]، وذهابه من طريق ورجوعه من آخر في صلاة العيد[٢]، حيث إن الركوب في الحج أمر مباح فهو راحة للجسد، ويحتمل أن يكون مندوبًا؛ لكون فعل النبي ﷺ كان من باب التيسير على الناس، فيندب الاقتداء به، وكذا في صلاة العيد فالذهاب من طريق والرجوع من آخر أمر يدخل الأنس للإنسان وهو مباح، ويحتمل أن يكون مندوبًا؛ لكون مثل هذا الفعل يستدعي كثرة إلقاء السلام، والخلاف في هذا النوع من الأفعال عند الخلو من القرائن الدالة على حكم معين، على أقوال أشهرها:

القول الأول: أن الأفعال الدائرة بين التشريعي والجبليّ حكمها الإباحة، وإلى هذا القول ذهب أكثر الأصوليين[٣] .

القول الثاني: أن الأفعال الدائرة بين التشريعي والجبليّ حكمها الندب، وإلى هذا القول ذهب المالكية[٤]، وهو وجه عند الشافعية [٥]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٦] .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بالإباحة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن

---

(١) ما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في وصف حجة النبي ﷺ. وفيه: فصلى ﷺ ثم ركب القصواء.

أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦) برقم (١٢١٨).

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢/٢٣) برقم (٩٨٦).

(٣) نسبه الفتوحي للأكثر ولم يُفصل. انظر: الإبهاج (٢/٢٩٢)، والبحر المحيط (٤/١٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٨١)، والتحبير شرح التحرير (٣/١٤٥٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/١٧٧).

(٥) ورد عن الإمام الشافعي فعل ذلك، وهو وجه مخرّج في المذهب. انظر: البحر المحيط (٤/١٧٧).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/١٤٥٨_١٤٥٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٨١).

الأفعال الصادرة من النبي ﷺ والدائرة بين كونها جبليّة أو تشريعية حكمها الإباحة؛ لأن القول بالوجوب والندب منتفٍ؛ لعدم الدليل عليه، وكذا القول بالتحريم والكراهة منتفٍ، فلم يبق إلا الإباحة فتكون هي اليقين وغيرها مشكوك فيه، والقاعدة الفقهية: الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية إلا بدليل ناقل، ولا دليل هنا ناقل من الإباحة إلى غيره، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين :

- **الزركشي بقوله:** "وجزم ابن القطان[١] بأنه على الإباحة... ... ... حتى يقوم دليل على اختصاصه به"[٢] .
- **وكذا ابن السبكي ذكر:** "أن فعله ﷺ لا يكون حرامًا؛ لما تقرر في مسألة العصمة، ولا مكروهًا؛ لما قدمناه من أنه نادر... ... ... وإذا انتفى المحرم والمكروه انحصر الأمر في الواجب والمندوب والمباح، والأصل عدم الوجوب والندب، فلم يبق إلا الإباحة"[٣].
- **والفتوحي حيث قال:** "فإن الأصل عدم التشريع"[٤] .

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٥] .

الموقف من الدليل:

أن الظاهر من الفعل هو التشريع؛ لأن النبي ﷺ مبعوث لبيان الشرع، والغالب من فعله التشريع، فلا يُحمل على الإباحة[٦]، ويؤيد ذلك: أن الله عز وجل قد أخبر في آيات كثيرة أن النبي ﷺ أسوة لجميع الخلق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ**

(١) ابن قطان هو: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسين، من كبار فقهاء الشافعية، له مؤلفات في أصول الفقه وفروعه، وتوفي ببغداد سنة: ٣٥٩هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٧٠/١)، وشذرات الذهب (٣٠٦/٤).

(٢) البحر المحيط (١٧٧/٤).

(٣) الإبهاج (٢٩٢/٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (١٨٣/٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع (١١/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٤٦٠/٣).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (١١/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٨٣/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٤٦٠/٣)، وإرشاد الفحول (١٩٩/١).

حَسَنَةٌ ﴾[١].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن وجود شائبة التشريع تُعد قرينة لعدم إرادة الإباحة بل إرادة ما هو أعلى منها وهو الندب.

(١) من الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

المطلب الثالث

الفعل المُجرّد عن البيان

اختلف العلماء في حكم الفعل المُجرّد عن البيان من قبل النبي ﷺ بالنسبة لأمته، وهذا الخلاف يختلف باختلاف حال هذا الفعل، وبيانه كالآتي:

الحالة الأولى: كون الفعل المُجرّد عن البيان معلوم الصفة في حق النبي ﷺ، من كونه واجبًا كقيام الليل، أو مندوبًا، وهذه الحالة اختلف فيها الأصوليون على أقوال، والراجح فيها وهو قول أكثر الأصوليين: أن أمته مثله في الحكم(١) .

الحالة الثانية: كون الفعل المُجرّد عن البيان غير معلوم الصفة في حق النبي ﷺ، وغير ظاهر في قصد القربة بل محتمل، كهيئة وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد(٢)، ووضع أصابع الأرجل عند الجلوس بين التشهدين(٣) ونحو ذلك، وهذه الحالة اختلف فيها الأصوليون على أقوال(٤) ، والراجح فيها: أن الفعل في

---

(١) انظر: شرح اللمع (٥٥٢/١)، وأصول السرخسي (٨٧/٢)، والواضح (٢١/٢)، وبذل النظر (٥٠٤_٥٠٥)، والمنتخب مع شرحه المذهب (٦١٨/١)، بيان المختصر (٤٨٤/١)، وجمع الجوامع (٦١)، والردود والنقود (٤٨٧/١)، والبحر المحيط (١٨٠/٤)، وشرح الكوكب الساطع (١١/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٤٦٥/٣)، وفتح الغفار (١٥١/٢)، وتيسير التحرير (١٢١/٣)، وزبدة الأسرار في شرح المنار (١٩٦)، وإرشاد الفحول (٢٠٢/١).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.
أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٤٠٨/١) برقم (٥٨٠).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين... ... ... وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى.
أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به (٣٥٧/١) برقم (٤٩٨).

(٤) الناظر في كتب الأصول عند باب أفعال النبي ﷺ التي جهلت صفته يلحظ أن: بعض الأصوليين قد ذكر الخلاف في الأفعال التي جُهلت صفتها سواءً ظهر فيها قصد القربة أو لا، ولم يفرق كما في العدة لأبي يعلى، والبعض الآخر فرّق في حكم الأفعال باعتبار ظهور قصد القربة من عدمه كما في الإحكام للآمدي، والبحر المحيط =

حـــق الأمـــــة الإبـــاحة[١].

الحالة الثالثة: كون الفعل المُجرّد عن البيان غير معلوم الصفة في حق النبي ﷺ، ولكن ظهر فيه قصد القربة، كرفع النبي ﷺ يديه عند التكبير في الصلاة[٢] ، والمبيت بمنى ليلة عرفة[٣] ونحو ذلك، وهذه الحالة اختلف فيها الأصوليون على أقوال أشهرها :

القول الأول: أن حكم الفعل المُجرّد عن البيان هو الإباحة، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية، وهو الصحيح عندهم[٤] ، وهو قول عن الإمام مالك[٥].

القول الثاني: أن حكم الفعـل المُجرّد عن البيـــان هو النـــدب، وإلى هذا القول ذهب ابن المنتاب، وابن الحـــاجـــب مـــن المـــالـــكية[٦]، والشـــافـعي، واختاره الجـــويـــني[٧]،

= للزركشي، وغيرهم. وقد نبه على هذا المرداوي في التحبير شرح التحرير (١٤٧٧/٣).

(١) انظر: الإشارة (٢٣٠)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٤٨٦/١)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٢٠٧/١)، والإبهاج (٢٩٠/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٤٧٦/٣)، وزبدة الأسرار في شرح المنار (١٩٦).

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه.
متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١٤٨/١) برقم (٧٣٦)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٢٩٢/١) برقم (٣٩٠).

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في وصف حجة النبي ﷺ. وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس.
أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨).

(٤) مع التقييد بعدم المواظبة على الفعل.
انظر: أصول السرخسي (٨٧/٢)، وبذل النظر (٥٠٤)، والمنتخب مع شرحه المذهب (٦١٨/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٤٧/١)، وفتح الغفار (١٥١/٢)، وتيسير التحرير (١٢٢/٣)، وفواتح الرحموت (٢٢٥/٢).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٢٣٠٨/٥). وقد رد القرافي ونفى صحة هذا القول؛ لكون فروع الإمام مالك تدل على القول بالوجوب لا الإباحة. انظر: المرجع السابق (٢٣١٨/٥).

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه (٣٥٠/١)، والإشارة (٢٢٧)، ومفتاح الوصول (٩٠)، وبيان المختصر (٤٨٦/١).
وابن المنتاب هو: عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب، أبو الحسن، المعروف بالكرابيسي، من شيوخ المالكية، وهو قاضي مدينة النبي ﷺ، وقيل: غير ذلك، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك، لم يذكر له تاريخ وفاة.
انظر: شجرة النور الزكية (٧٧/١)، والديباج المذهب (٤٦٠/١_٤٦١).

(٧) انظر: البرهان (٤٩١/١_٤٩٢).

والغـــزالي[١]، وغـــيرهـــم مـــن الشـــافـــعيـــة[٢]، وروايـــة عـــن أحمد[٣].

القول الثالث: أن حكم الفعل المجرّد عن البيان هو الوجوب، وإلى هذا القول ذهب مشايخ سمرقند من الحنفية[٤] ، وهو قول آخر عن الإمام مالك، وابن القصار، والأبهري من المالكية، وهو الأصح عندهم[٥]، وابن سريج، وأبي سعيد الأصطخري، وابن أبي هريرة من الشافعية[٦] ، وأكثر الحنابلة[٧].

القول الرابع: أن حكم الفعل المجرّد عن البيان هو التوقف، وإلى هذا القول ذهب الكرخي من الحنفية[٨]، وهو قول الباقلاني من المالكية[٩]، والصيرفي، وابن فُورَك من الشافعية[١٠]، ورواية

---

(١) انظر: المنخول (٢٢٦).

(٢) وقد اختار الآمدي في الإحكام (٢٣٣/١_٢٣٤): أن حكم الفعل هنا هو: القدر المشترك بين الوجوب والندب. انظر: شرح اللمع (٥٤٦/١)، وقواطع الأدلة (٣٠٤/١)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٢٠٧/١)، والإبهاج (٢٨٩/٢)، ونهاية السول (٦٤٤/٢)، وشرح الكوكب الساطع (١٤/٢).

(٣) انظر: العدة (٧٣٧/٣)، والواضح (٢٤/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٤٧٢/٣).

(٤) انظر: ميزان الأصول (٤٥٧).

(٥) وقد رواه عن الإمام مالك أبو الفرج، واختاره الباجي في الإشارة (٢٢٦_٢٢٧). انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (٢٠٣)، والفقيه والمتفقه (٣٥٠/١)، وإحكام الفصول (٣١٠)، وشرح تنقيح الفصول (٢٢٦).

(٦) انظر: شرح اللمع (٥٤٦/١)، والبرهان (٤٨٩/١)، وقواطع الأدلة (٣٠٤/١)، والإحكام للآمدي (٢٣٣/١)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٢٠٧/١)، والإبهاج (٢٨٩/٢)، ونهاية السول (٦٤٤/٢)، والبحر المحيط (١٨١/٤)، وشرح الكوكب الساطع (١٤/٢).

وأبو سعيد الأصطخري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، ولد سنة:٢٤٤هـ، شيخ الشافعية بالعراق، كان زاهدًا قنوعًا، له تصانيف كثيرة منها: آداب القضاء، توفي ببغداد سنة:٣٢٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٣٠/٣_٢٣٣)، وشذرات الذهب (١٤٦/٤_١٤٧).

(٧) انظر: العدة (٧٣٥/٣)، والواضح (٢٢/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٤٧١/٣).

(٨) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٢٤٧/١).

(٩) صحح هذا القول الخطيب البغدادي. انظر: الفقيه والمتفقه (٣٥٠/١)، والإشارة (٢٢٨).

(١٠) قال غير واحد من الشافعية: إنه الصحيح، وهو قول الأكثرين من أصحاب المذهب. انظر: شرح اللمع (٥٤٦/١)، وقواطع الأدلة (٣٠٤/١)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٢٠٧/١)، والإبهاج (٢٨٩/٢)، ونهاية السول (٦٤٤/٢)، والبحر المحيط (١٨١/٤)، وإرشاد الفحول (٢٠٨/١).

وابن فُورَك هو: محمد بن الحسن بن فُورَك الأصبهاني، أبو بكر، كان فقيهًا أصوليًّا متكلمًا واعظًا ذا مهابة، له تصانيف كثيرة في أصول الدين، وأصول الفقه، ومعاني القرآن، توفي سنة:٤٠٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٧/٤_١٢٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٦/٢_٢٦٧).

عن أحمد[١] .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بالإباحة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الفعل الصادر من النبي ﷺ وظهر فيه قصد القربة يحتمل أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، فيُحمل على الإباحة؛ لأنها أدنى المراتب، فتكون متيقنة، وغيرها مشوك فيه، والقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الأسمندي بقوله:** "إن الإباحة أدنى المراتب، وهو المتيقن، فالحمل عليه أولى"[٢] .
- **وكذا الآمدي حيث ذكر:** "أن الأصل في الأفعال كلها إنما هو الإباحة، ورفع الحرج عن الفعل والترك؛ إلا ما دل الدليل على تغييره، والأصل عدم المغير" [٣].
- **والشوكاني حيث ذكر:** "أنه قد ثبت أن فعله _صلى الله عليه وآله وسلم_ لا يجوز أن يكون صادرًا على وجه يقتضي الإثم لعصمته، فثبت أنه لا بد أن يكون مباحًا، أو مندوبًا، أو واجبًا، وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل، فأما رجحان الفعل فلم يثبت على وجوده دليل، فثبت أنه لا حرج في فعله، كما أنه لا رجحان في فعله فكان مباحًا، وهو المتيقن، فوجب التوقف عنده، وعدم مجاوزته إلى ما ليس بمتيقن"[٤].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق [٥].

الموقف من الدليل:

أن كون الفعل المُجرّد عن البيان الذي لم تُعلم صفته قد ظهر فيه قصد القربة يُعتبر كفيلًا بإخراج حكمه عن الإباحة، وإلا لم يكن لزيادة قصد القربة كبير فائدة، فلا يُسلّم حينئذ بهذا

---

(١) انظر: الواضح (٢٤/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٤٧٤/٣).

(٢) بذل النظر (٥٠٧).

(٣) الإحكام (٢٣٩/١).

(٤) إرشاد الفحول (٢٠٧/١).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٨٨/٢)، ونفائس الأصول (٢٣١٦/٥)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٥٠/١)، ونهاية السول (٦٤٧/٢)، والردود والنقود (٥٠١/١)، والتحبير شرح التحرير (١٤٨٤/٣)، وشرح الكوكب الساطع (١٤/٢)، وفتح الغفار (١٥٢/٢_١٥٣)، وتيسير التحرير (١٢٢/٣)، وزبدة الأسرار في شرح المنار (١٩٦)، وفواتح الرحموت (٢٢٨/٢).

الأصل، ويكون الحكم دائرًا بين الوجوب والندب[١] .

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن وجود قصد القربة قرينة رافعة للحكم عن الإباحة إلى ما هو أعلى منها.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بالندب بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الفعل الصادر من النبي ﷺ، والذي ظهر فيه قصد القربة دائر حكمه بين الوجوب والندب، لكون الحكمين مختصين بما ترجح فعله على تركه، والحمل على الندب أولى لكونه اليقين، والقاعدة الفقهية: أن اليقين لا يزول بالشك، وهي من القواعد التي تُعد مرادفة للاستصحاب، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الشيرازي بقوله:** "الندب متيقن؛ لأنه أول أحوال القرب، فوجب أن يحمل الفعل عليه"[٢].
- **وكذا القرافي حيث ذكر:** "أن الأدلة السابقة [٣] دلت على رجحان الفعل، والأصل الذي هو براءة الذمة دل على عدم الحرج فيجمع بين المدركين، فيحمل على الندب"[٤].
- **والشوكاني حيث ذكر:** "أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم إما أن يكون راجحًا على العدم، أو مساويًا له، أو دونه، والأول متعين، لأن الثاني والثالث يستلزمان أن يكون فعله عبثًا، وهو باطل، وإذا تعين أنه راجح على العدم قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، والمتيقن هو الندب"[٥].

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٢٣١٦/٥)، ونهاية السول (٦٤٨/٢)، وبيان المختصر (٥٠٢/١)، وإرشاد الفحول (٢٠٧/١).

(٢) شرح اللمع (٥٤٧/١).

(٣) إشارة إلى كلام تم ذكره من قبل المؤلف وهي أدلة للقائلين بالوجوب من ذلك: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ من آية (٣١) من سورة آل عمران، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ من آية (٧) من سورة الحشر، وغير ذلك من الأدلة.

(٤) شرح تنقيح الفصول (٢٧٧).

(٥) إرشاد الفحول (٢٠٦/١).

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[١] .

الموقف من الدليل:

أُعترض على هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن القول بالندب لأجل اليقين، يعارضه القول بالوجوب للاحتياط، والخروج من الغرر [٢].

الوجه الثاني: أن القول بتقديم الندب على الوجوب؛ لكونه أول أحوال القرب تحكم بلا دليل، وعند التعارض يتساقط الأمران ونتوقف في الحكم [٣].

الوجه الثالث: عدم التسليم باستلزام المباح للعبث، بل موافقة فعل النبي ﷺ، وحصول التأسي يخرج الفعل عن العبث، وحينئذ فلا مانع من القول بالإباحة[٤] .

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه.

ثالثًا: استدل أصحاب القول الرابع القائلون بالتوقف بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الفعل الصادر من النبي ﷺ، وظهر فيه قصد القربة يحتمل أن يكون واجبًا أو مندوبًا، ولا دليل على واحد منهما، فيُستصحب البقاء على عدم تعيين الحكم حتى يرد الناقل، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الباجي حيث ذكر:** "أن الفعل قد يفعل ندبًا وواجبًا، وليس في صورة الفعل ما يدل على الوجوب ولا على الندب، فيجب التوقف فيه حتى يعلم الوجه الذي فعل عليه" [٥].
- **وكذا القرافي بقوله:** "الأصل التوقف حتى يرد البيان"[٦].

---

(١) انظر: العدة (٣/٧٤٧)، وقواطع الأدلة (١/٣٠٨)، وبيان المختصر (١/٤٨٩)، ونفائس الأصول (٥/٢٣١٥)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٢٤٩)، والتحبير شرح التحرير (٣/١٤٨٣).

(٢) انظر: العدة (٣/٧٤٧).

(٣) انظر: شرح اللمع (١/٥٤٧).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٥/٢٣١٦)، ونهاية الوصول للأرموي (٥/٢١٥٠)، وإرشاد الفحول (١/٢٠٦_٢٠٧).

(٥) إحكام الفصول (٣١٢).

(٦) شرح تنقيح الفصول (٢٧٧).

الموقف من هذا الدليل:

أن الأصل المعمول به في هذا الدليل غير مسلم به، إذ الأصل هو استواء الأحكام بين النبي ﷺ وأمته، وعدم التفريق إلا بدليل[١]، وقد ورد الأمر في آيات كثيرة بوجوب اتباع النبي ﷺ، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٢].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن القول بالتوقف سيؤدي إلى تعطيل كثير من الأحكام الشرعية، والشارع حريص على الحفاظ على أحكام الشريعة وعدم تضييعها.

(١) انظر: إحكام الفصول (٣٢١)، وشرح تنقيح الفصول (٢٢٧).

(٢) من الآية (٧) من سورة الحشر.

المطلب الرابع
دلالة سكوت النبي ﷺ على الجواز

إن سكوت النبي ﷺ عمن فعل أمامه فعلًا أو قال قولًا، لا يُعد من قبيل الإقرار مطلقًا بل هذا الحكم يختلف تبعًا للحال، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: إن فُعل عند النبي ﷺ فعل قد عُلم تحريمه، وقد عُلم إصرار الفاعل عليه كما هو حال أهل الكنائس، فهنا السكوت لا يستفاد منه النسخ بل يبقى الحكم محرمًا بالإجماع [١].

قال الأصفهاني: "إن كان ذلك الفعل مما بين الرسول ـعليه السلامـ تحريمه، ولم يُتصور نسخه، كمضي كافر إلى كنيسة، فلا أثر لسكوت الرسول ـ عليه السلامـ اتفاقًا. أي عدم إنكار الرسول ـعليه السلامـ ذلك الفعل لا يدل على جوازه بالاتفاق" [٢].

وقال أمير باد شاه: "(إذا علم النبي) ﷺ (بفعل وإن لم يره) أي: ذلك الفعل، (فسكت) عن إنكار حال كونه (قادرًا على إنكاره فإن) كان الفعل (معتقد كافر فلا أثر لسكوته)، ولا دلالة له على الجواز اتفاقًا"[٣] .

ثانيًا: إن فُعل عند النبي ﷺ فعل قد عُلم تحريمه، ولم يُعلم إصرار الفاعل عليه، فهنا السكوت دال على النسخ في حق الرجل الذي فعل بالاتفاق؛ لأنه يُعد من قبيل الحكم الذي يحتاج إلى بيان [٤].

قال السمرقندي: "فإن كان الدليل على قبحه ثابتًا قبله: دل سكوته وتركه الإنكار على

---

(١) انظر: المنخول (٢٣٠)، وميزان الأصول (٤٦٠ـ٤٦١)، والإحكام للآمدي (٢٥١/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٥١/١)، والردود والنقود (٥٠٢/١)، وشرح مختصر المنتهى للإيجي، والتفتازاني، والجرجاني، والهروي، والجيزاوي (٣٠٠/٢).

(٢) بيان المختصر (٥٠٣/١).

(٣) تيسير التحرير (١٢٨/٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥١/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٥١/١)، وبيان المختصر (٥٠٣/١)، والردود والنقود (٥٠٢/١)، والتحبير شرح التحرير (١٤٩١/٣)، وتيسير التحرير (١٢٨/٣)، ومختصر المنتهى للإيجي، والتفتازاني، والجرجاني، والهروي، والجيزاوي (٣٠٠/٢).

انتساخه"[١].

وقال الفتوحي: "(وإن) كان ذلك الفعل أو القول الواقع بحضرته أو زمنه من غير كافر قد (سبق تحريمه فـ) سكوت النبي ﷺ عن إنكاره (نسخ) لذلك التحريم السابق" [٢].

ثالثًا: إن فُعل عند النبي ﷺ فعل، ولم يُعلم تحريمه سابقًا، وسكت النبي ﷺ فالسكوت هنا دال على جواز ذلك الفعل لعموم الناس على الصحيح[٣].

قال ابن عقيل: "الإقرار من النبي ﷺ لآحاد أمته على قول يسمعه فلا ينكره، أو فعل يراه فلا ينهى عنه، فيكون إقراره عليه في حكم تجويزه له بصريح القول؛ لأنه كما لا يُقرّ على الخطإ لا يجوز له إقرار أمته على الخطإ"[٤] .

وقال المازري: "اعلم أنه عليه السلام لا يرى مُنكراً إلا غيّره، ومتى سمع قولًا أو رأى فعلًا، فلم يُنكره دل ذلك على جوازه وإباحته لمن أقره له، إذ لو كان حرامًا لأنكره، اقتضى هذا أيضًا إباحته لسائر الأمة"[٥].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل من قال: بدلالة السكوت من قبل النبي ﷺ على الجواز بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل كون النبي ﷺ لا يُنكر إلا على من فعل مُنكرًا، فإذا لم يُنكر دل ذلك على الجواز، وأما ادعاء مانعٍ يمنع من الإنكار، فالأصل عدمه، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الباجي بقوله:** "أن ما ليس بجائز منكر، ولا يجوز للنبي ﷺ أن يرى المنكر، أو يعلم أنه يُفعل ثم لا ينكره؛ لأن في ذلك إلباسًا على الأمة، واتهامًا لإباحة المنكر، وترك البيان"[٦] .
- **وكذا الآمدي بقوله:** "احتمال المانع_أي مانع يمنع من الإنكار على الفاعل_ وإن

---

(١) ميزان الأصول (٤٦١).

(٢) شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢).

(٣) انظر: الإشارة (٢٣١)، وشرح اللمع (٥٦٠/١)، والبرهان (٤٩٨/١)، والمنخول (٢٢٩)، والإحكام للآمدي (٢٥٢/١)، وبيان المختصر (٥٠٣/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٥١/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢١٦٥/٥)، والردود والنقود (٥٠٢/١)، والبحر المحيط (٢٠١/٤)، وشرح الكوكب الساطع (٦/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٤٩١/٣)، وتيسير التحرير (١٢٨/٣)، وفواتح الرحموت (٢٢٨/٢).

(٤) الواضح (٢٤/٢).

(٥) إيضاح المحصول (٣٦٨).

(٦) إحكام الفصول (٣١٨).

كان قائمًا عقلًا؛ غير أن الأصل عدمه"[١] .

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكون النبي ﷺ مبعوثًا لبيان الشرعيات، وسكوته مع عدم جواز الفعل مخالف للقاعدة الأصولية: وهي تحريم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١) الإحكام (٢٥٢/١).

المطلب الخامس

التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله

إنَّ تعارض قول النبي ﷺ مع فعله بحيث تتقابل دلالة القول مع دلالة الفعل على وجه لا يُمكن معه الجمع سواء كانت من ناحية الإثبات أو النفي في زمان واحد[١] كما ثبت عن النبي ﷺ النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط[٢]، مع فعله ﷺ وذلك حين رآه ابن عمر ــرضي الله عنهماــ يقضي حاجته وهو مستدبرًا للقبلة [٣]، من المسائل التي اختلفت طرائق البحث فيها عند العلماء، نظرًا للعوامل المؤثرة في نظرهم[٤]، ومن تلك العوامل المعتبرة: نوعية القول أو الفعل من حيث العموم والخصوص، فإذا كان الفعل لم يدل عليه ما يفيد التأسي، أو التكرار في حقه ﷺ فالأحوال ثلاثة[٥]:

الحالة الأولى: أن يكون القول خاصًا بالنبي ﷺ، وعُلم تقدم الفعل على القول، فالحكم: أنه لا تعارض بين القول والفعل؛ لعدم اقتضاء الفعل للتكرار، وأما إن عُلم تقدم القول على

---

(١) انظر: الردود والنقود (١/٥٠٥).

(٢) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال:"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا".
أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق، (١/٨٨) برقم (٣٩٤)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/٢٢٤) برقم (٢٦٤)، واللفظ للبخاري.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن أناسًا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته.
أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على اللبنتين (١/٤١) برقم (١٤٥)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (١/٢٢٤) برقم (٢٦٦)، واللفظ للبخاري.

(٤) من العوامل: الترتيب الزمني بين القول والفعل، واتباع الأمة للنبي ﷺ من عدمه، وتكرار الفعل.
تفصيل هذه الأحوال وبيانها قد ذكرها جملة من الأصوليين.
انظر: البرهان (١/٤٩٦) وما بعدها، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٣٠) وما بعدها، والإحكام للآمدي (١/٢٥٤) وما بعدها، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٢٥٢) وما بعدها، والإبهاج (٢/٢٩٩) وما بعدها، والردود والنقود (١/٥٠٥) وما بعدها، وإرشاد الفحول (١/٢١٥) وما بعدها.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٥)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٢٥٢ــ٢٥٣)، والردود والنقود (١/٥٠٧).

الفعل فالحكم: أن هناك من اعتبر الفعل ناسخًا للقول؛ لجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال[١]، وهناك من لم يجوّز ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون القول خاصًا بالأمة، فالحكم: أنه لا تعارض بين القول والفعل؛ لاختلاف الجهة.

الحالة الثالثة: أن يكون القول عامًا للنبي ﷺ ولأمته، وعُلم تقدم الفعل على القول أو العكس، فالحكم: أنه لا تعارض بين القول والفعل بالنسبة للنبي ﷺ؛ لما سبق بيانه في الحالة الأولى، وأما بالنسبة للأمة أيضًا فلا تعارض لما سبق بيانه في الحالة الثانية.

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل الأصوليون في حالة ما إذا كان القول عامًا للنبي ﷺ ولأمته، وعُلم تقدم الفعل على القول أو العكس بعدم التعارض في حق الأمة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن القول من النبي ﷺ إذا كان عامًا له ولأمته؛ فيلزم الأمة ما دل عليه القول، لتيقن دلالته في حقهم، ولا يُحكم بالتعارض؛ لأن الأصل عدمه، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي بقوله:** "لعدم توارد قوله وفعله علينا على ما وقع به الغرض"[٢].
- **وكذا الساعاتي بقوله:** "لعدم تواردهما علينا" [٣].
- **والبابرتي حيث قال:** "لعدم اجتماع القول والفعل في محل واحد" [٤].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأن الأصل في الأحكام الشرعية الوضوح والبيان والقول بالمعارضة يخالف هذا الأصل.

---

(١) هذه مسألة خلافية ستأتي في باب النسخ.

(٢) الإحكام (٢٥٥/١).

(٣) نهاية الوصول (٢٥٣/١).

(٤) الردود والنقود (٥٠٨/١).

المبحث الثاني: أخبار الآحاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعبد بخبر الواحد عقلًا.

المطلب الثاني: التعبد بخبر الواحد سمعًا.

المطلب الأول

التعبد بخبر الواحد عقلًا

اختلف العلماء في حكم التعبد من ناحية العقل _لو لم يرد السمع_ بخبر الواحد، والخلاف على أقوال أشهرها:

القول الأول: عدم جواز التعبد بخبر الواحد عقلًا، وإلى هذا القول ذهب الجبائي[١] من المعتزلة[٢].

القول الثاني: جواز التعبد بخبر الواحد عقلًا، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] ، والحنابلة [٦].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم جواز التعبد بخبر الواحد عقلًا بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن براءة الذمة من التكاليف التي ثبتت بخبر الواحد يُعتبر أمرًا يقينيًا، والتكليف بها يُعد مشكوكًا فيه، والقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، فيُعتبر اليقين، ويُترك

---

(١) المقصود بالجبائي هنا: أبو علي وليس ابنه أبا هاشم؛ لأن هذا هو المتبادر عند الإطلاق.
انظر: إتحاف ذوي البصائر (١٣٩/٣).
والجبّائي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصري، أبو علي، ولد سنة:٢٣٥هـ، شيخ المعتزلة، كان إمامًا في علم الكلام، وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري، له مقالات عديدة في الاعتزال، توفي سنة: ٣٠٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٢٦٧/٤_٢٦٩)، وشذرات الذهب (١٨/٤).

(٢) انظر: المعتمد (١٣٨/٢).

(٣) انظر: بذل النظر (٤٠٠)، ونهاية الوصول للساعاتي (٣٢٥/١)، وكشف الأسرار (٣٧٠/٢)، والردود والنقود (٦٤٥/١)، وتيسير التحرير (٨١/٣)، وفواتح الرحموت (١٦١/٢).

(٤) انظر: إيضاح المحصول (٤٤٥)، ومختصر منتهى السؤل (٥٤٦/١).

(٥) انظر: شرح اللمع (٥٨٣/٢)، وقواطع الأدلة (٣٣٥/٢)، والمستصفى (١٨١/٢)، والإحكام للآمدي (٥٩/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٨٠٦/٧)، والإبهاج (٣٣٢/٢)، ونهاية السول (٦٨٤/٢).

(٦) انظر: العدة (٨٥٧/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٥/٣)، والواضح (٣٦١/٤)، وروضة الناظر (٣٦٨/١)، وشرح مختصر الروضة (١١٢/٢)، والمسوّدة (٤٧٤)، والتحبير شرح التحرير (١٨٢٩/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢)، وشرح غاية السول (٢١٤).

المشكوك فيه، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الغزالي حيث ذكر:** "أن المفتي إذا فقد الأدلة القاطعة، يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب، كما لو فقد خبر الواحد _أيضا_"(١) .
- **وكذا ابن قدامة بقوله:** "لا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الأحكام، لإمكان البقاء على البراءة الأصلية والاستصحاب" (٢).
- **والطوفي في معرض الرد على القائلين بالجواز حيث قال:** "لا نسلم لزوم التعطيل(٣)، بل ما وجدنا فيه قاطعًا أثبتناه، وما لم نجد فيه قاطعًا رددناه إلى استصحاب الحال، وهو النفي الأصلي، أي: الأصل عدم الحكم في هذه الواقعة، فيستصحب فيها ذلك"(٤).

وقد قرر هذا الدليل الآمدي على نحو مما سبق(٥).

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستدلال بالاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

---

(١) المستصفى (١٨٦/٢).

(٢) روضة الناظر (٣٦٨/١).

(٣) إشارة لما ذكره المؤلف قبل ذلك من دليل لأصحاب القول الأول وهو: "لو لم يجب العمل بخبر الواحد؛ لتعطل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لكن تعطل أكثر الأحكام لا يجوز، فوجب أن يكون العمل بخبر الواحد جائزا".
شرح مختصر الروضة (١٤٤/٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (١١٥/٢).

(٥) انظر: الإحكام (٦٨/٢_٦٩).

المطلب الثاني

التعبد بخبر الواحد سمعًا

اختلف العلماء في حكم التعبد بخبر الواحد سمعًا، ويُراد بالسمع: ما ورد من طريق الشرع على قولين هما:

القول الأول: عدم جواز التعبد بخبر الواحد سمعًا، وإلى هذا القول ذهب أكثر المعتزلة[(١)]، وبعض الظاهرية [(٢)].

القول الثاني: جواز التعبد بخبر الواحد سمعًا، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[(٣)] ، والمالكية[(٤)]، والشافعية [(٥)]، والحنابلة [(٦)].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم جواز التعبد بخبر الواحد سمعًا بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن براءة الذمة من التكاليف التي ثبتت بخبر الواحد هو اليقين، واعتبارها بخبر الواحد مشكوك فيه، والعبرة باليقين فيُستصحب، ويترك المشكوك، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

---

(١) انظر: المعتمد (٢/٩٨).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/١٢٧)، والعدة (٣/٨٦١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٦)، وروضة الناظر (١/٣٧٠)، والردود والنقود (١/٦٤٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٦٥).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٣٢١)، وبذل النظر (٤٠٠)، وكشف الأسرار (٢/٣٧٠)، الردود والنقود (١/٦٤٨)، وفتح الغفار (٢/٨٦)، وتيسير التحرير (٣/٨٢)، وفواتح الرحموت (٢/١٦٢).

(٤) انظر: مختصر منتهى السؤل (١/٥٤٧)، وشرح تنقيح الفصول (٢٧٨).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/٥٤٨)، وقواطع الأدلة (٢/٣٣٥)، والمستصفى (٢/١٨٩)، والإحكام للآمدي (٢/٦٥)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٢٩٨)، ونهاية الوصول للأرموي (٧/٢٨١٢)، والإبهاج (٢/٣٣٢)، ونهاية السول (٢/٦٨٤).

(٦) انظر: العدة (٣/٨٦٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٤)، وروضة الناظر (١/٣٧٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/١١٨)، والمسوّدة (٤٧٦_٤٧٧)، والتحبير شرح التحرير (٤/١٨٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٦١)، وشرح غاية السول (٢١٥).

- **الشيرازي بقوله:** "براءة الذمة متيقنة، وخبر الواحد موضع شك، فلا يجوز إزالة اليقين بالشك"[١].
- **وكذا الآمدي حيث ذكر:** "أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات، وتحمل المشاق، وهو مقطوع به فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مظنونا" [٢].
- **والأرموي حيث ذكر:** "أن البراءة الأصلية يقينية، وخبر الواحد ظني، وترك اليقيني بالظني ترجيح للمرجوح على الراجح، وهو مُمتنع بالبديهة" [٣].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٤].

الموقف من هذا الدليل:

أُعترض على هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لما ثبت وجوب العمل بخبر الواحد شرعًا دل على أن ترك براءة الذمة والعمل بالخبر هو يقين أيضًا لا شك، فيكون من باب إزالة اليقين بيقين [٥].

الوجه الثاني: لمّا ثبت جواز أن يكون خبر الواحد صدقًا يتغير به الأصل، وهو براءة الذمة أصبح هذا الأصل مشكوكًا فيه ليس يقينًا، فلا يكون العمل بخبر الواحد حينئذ عملًا بالشك المزيل لليقين[٦].

الوجه الثالث: أن الأصل المذكور لا يصح، وذلك لأن في الشهادة الأمر المتيقن منه ثبات الحق في الذمة، والمشكوك فيه هو الإبراء، ويترك اليقين بالشك إذا شهد اثنان على الإبراء [٧].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن القول بالجواز يُعد وسيلةً لتحقيق مقصد الشارع من بقاء هذه الشريعة، وعدم تضييعها أو تغييرها.

---

(١) شرح اللمع (٦٠٢/٢).

(٢) الإحكام (٨٤/٢).

(٣) نهاية الوصول (٢٨٦٣/٧).

(٤) انظر: العدة (٨٧٦/٣)، والمستصفى (١٨٧/٢)، والواضح (٣٨٤/٤).

(٥) انظر: شرح اللمع (٦٠٢/٢)، والواضح (٣٨٤/٤).

(٦) انظر: شرح اللمع (٦٠٢/٢)، والإحكام للآمدي (٨٧/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٨٦٣/٧).

(٧) انظر: العدة (٨٧٦/٣).

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز التعبد بخبر الواحد سمعًا بدليل الاستصحاب من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ{طائفة} في قوله تعالى :﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[(١)] يطلق على الاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك، فدلت الآية على اعتبار خبر الواحد، والقاعدة الفقهية: أن الأصل في الكلام الحقيقة فيُصار إليه، ولا ينتقل إلى المجاز وهو: ما كان متواترًا فقط إلا بدليل، ولا دليل هنا، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **المازري بقوله:** "الفرقة عبارة عن جماعة، وأقل الجماعة على أحد القولين ثلاثة، وطائفة الشيء بعضه، وبعض الثلاثة واحد" [(٢)].
- **وكذا الآمدي حيث ذكر:** "أن لفظ الطائفة قد يطلق على عدد لا ينتهي إلى حد التواتر: كالاثنين والثلاثة، وعلى العدد المنتهي إلى حد التواتر، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ويجب اعتقاد اتحاد المسمى، نفيًا للتجوز والاشتراك عن اللفظ، والقدر المشترك لا يخرج عن العدد القليل وما لازمه، فكان هو المسمى"[(٣)] .
- **والأرموي حيث قال:** "الأصل في الإطلاق الحقيقة، والتخصيص والتقييد _بكون المراد: طائفة مخصوصة_ خلاف الأصل، فلا يصار إليه بمجرد الاحتمال" [(٤)].

وقد قرر هذا الدليل ابن السبكي على نحو مما سبق[(٥)] .

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم العمل بخبر الواحد بلا قرائن احتفت بها أفادت العلم، ولو كانت هناك قرائن مؤثرة في قبول الخبر من عدمه لنُقلت، وحيث

---

(١) من الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) إيضاح المحصول (٤٥٣).

(٣) الإحكام (٢/٧١).

(٤) نهاية الوصول (٧/٢٨٢٣).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/٣٣٣).

لم تُنقل فنبقى على الأصل وهو العدم، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الشيرازي في معرض الرد على اعتراض للقائلين: بعدم جواز التعبد بخبر الواحد سمعاً حيث ذكر:** "أنه لم ينقل إلا هذه الأخبار وعملهم بها؛ فمن ادعى أن فعلهم والحكم به وقف على سبب اقترن بها احتاج إلى دليل" (١).
- **وكذا الطوفي في معرض الرد على اعتراض للقائلين: بعدم جواز التعبد بخبر الواحد سمعاً بقوله:** "تبليغ النبي ﷺ الأحكام بطريق الآحاد ثابت بالتواتر... ... ... ـــو ما ذكرتموه من اقتران قرائن بتلك الأخبار، أفادت معها العلم لم يُنقل، والأصل عدمه، فيُستصحب فيه حال العدم"(٢).
- **والأرموي في معرض التأكيد على الآثار المروية عن الصحابة التي ثبت فيها العمل بخبر الواحد حيث قال:** "وأما كون العمل بها لقرائن احتفت بها، أو لكونها كانت متواترة عندهم والأصل ينفيه، إذ الأصل عدم القرينة، والأصل عدم التغيير"(٣).

وقد قرر هذا الدليل أبو يعلى على نحو مما سبق (٤).

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكونه موافقًا لحال الصحابة الذين عُرف عنهم التحري والصدق في النقل.

---

(١) شرح اللمع (٢/٥٩٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/١٢٠).

(٣) نهاية الوصول (٧/٢٨٥٤).

(٤) انظر: العدة (٣/٨٧٠).

المبحث الثالث: شروط خبر الآحاد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الإسلام.

المطلب الثاني: اشتراط العدالة ظاهرًا.

المطلب الثالث: اشتراط فقه الراوي.

المطلب الرابع: اشتراط ضبط الراوي.

المطلب الأول

اشتراط الإسلام

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: أجمع العلماء على قبول رواية المسلم حال إسلامه(١) .

قال ابن الحاجب: "ومنها: الإسلام؛ للإجماع" (٢).

وقال ابن المبرد: "والثالث: الإسلام بالإجماع"(٣) .

ثانيًا: أجمع العلماء على عدم قبول رواية الكافر الذي ليس من أهل القبلة كاليهودي والنصراني(٤).

قال الغزالي: "فلا خلاف في أن رواية الكافر لا تُقبل" (٥).

وقال الآمدي: "لأن الكافر إما أن لا يكون مُنتميًا إلى الملة الإسلامية، كاليهودي والنصراني... ... ...، فلا خلاف في امتناع قبول روايته"(٦).

ثالثاً: اختلف العلماء في قبول رواية المخالف من أهل القبلة إذا توفرت فيه بقية الشروط التي ذكرها الأصوليون في كتبهم(٧)، على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المستصفى (٢٢٩/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٠٦/٣)، وروضة الناظر (٣٨٣/١)، ومختصر منتهى السؤل (٥٦٠/١)، وكشف الأسرار (٣٩٢/٢)، ونهاية السول (٦٩٣/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٨٧٤/٧)، والتحبير شرح التحرير (١٨٥٢/٤)، وفتح الغفار (٩٩/٢)، وفواتح الرحموت (١٧٢/٢)، وإرشاد الفحول (٢٥٨/١).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٦٨٩/١).

(٣) شرح غاية السول (٢١٧).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٣٧٧)، وبذل النظر (٤٣٣)، ونفائس الأصول (٢٩٥٠/٧)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٨٧٤/٧)، وبيان المختصر (٦٩٠/١)، والإبهاج (٣٤٨/٢)، والردود والنقود (٦٦٧/١)، وإرشاد الفحول (٢٥٨/١_٢٥٩).

(٥) المستصفى (٢٢٩/٢).

(٦) الإحكام (٩٠/٢).

(٧) شروط وجوب العمل بخبر الواحد التي ذكرها الأصوليون غير الإسلام:

الأول: البلوغ، والثاني: رجحان ضبط الراوي لما سمعه على سهوه، والثالث: العدالة، والرابع: العقل.

انظر: العدة (٩٢٤/٣) وما بعدها، والإحكام للآمدي (٨٨/٢)، وبيان المختصر (٦٨٩/١) وما بعدها، وشرح=

القول الأول: لا تُقبل روايته، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية[١] ، وبعض المالكية[٢]، وأكثر الشافعية [٣]، اختاره الآمدي[٤].

القول الثاني: تُقبل روايته، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٥] ، وأبو الخطاب من الحنابلة[٦].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كان ممن يعتقد حرمة الكذب فتُقبل روايته، وإلا فلا، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية [٧]، وبعض المالكية[٨] ، والرازي من الشافعية[٩] .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم قبول رواية المخالف من أهل القبلة بدليل الاستصحاب من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل عدم قبول رواية المخالف من أهل القبلة؛ لكونها من قبيل المشكوك فيه، وهو الظن الذي ذم الله اتباعه فقال: ﴿ **وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا** ﴾[١٠]، وأما اليقين فهو براءة الذمة من التكاليف، فيُستصحب ولا يُعتد بالشك؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي بقوله:** "قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا** ﴾ [١١] ، غير أنا

=غاية السول (٢١٦).

(١) انظر: فتح الغفار (١٠٢/٢)، وتيسير التحرير (٤٢/٣)، وفواتح الرحموت (١٧٣/٢).

(٢) انظر: بيان المختصر (٦٩١/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣٤٤/١)، والمستصفى (٢٣٠/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٨٧٥/٧)، والبحر المحيط (٢٦٩/٤).

(٤) انظر: الإحكام (٩١/٢).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (١٧٣/٢).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١١٤/٣).

(٧) انظر: بذل النظر (٤٣٤)، وفواتح الرحموت (١٧٣/٢).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٢٩٥٠/٧).

(٩) انظر: المحصول (٣٩٦/٤)، والإبهاج (٣٤٨/٢)، والبحر المحيط (٢٦٩/٤)، وإرشاد الفحول (٢٥٩/١).

(١٠) من الآية (٢٨) من سورة النجم.

(١١) من الآية (٢٨) من سورة النجم.

خالفناه في خبر من ظهرت عدالته، وفيمن كان فسقه مظنونًا، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل"[١].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكونه سبيلًا لحفظ الشريعة وضمان عدم تغييرها أو تضييعها.

الوجه الثاني: أن القول بجواز قبول خبر المخالف من أهل القبلة يتطلب دليلًا لكونه مخالفًا لما دل عليه الشرع من اشتراط الإسلام في الرواية، ولم يثبت دليل في هذا الشأن، فنبقى على الأصل وهو عدم قبول الرواية منه، ونستصحبه؛ لأنه اليقين، وأما غيره فمشكوك فيه، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي حيث ذكر**: "أن القول بقبول خبره يستدعي دليلًا، والأصل عدمه" [٢].

الموقف من الوجه الثاني:

أُعترض على هذا الوجه بثلاثة أمور:

الأمر الأول: بالحديث المروي عن النبي ﷺ: (إنما نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر)[٣].

وجه الاستدلال: أن الفاسق داخل في عموم هذا الحديث؛ لكونه عالمًا بحرمة الكذب، ومتدين لله بذلك [٤].

ويُجاب عنه فيقال: إن النبي ﷺ أضاف الحكم إلى نفسه، ولا يلزم من ذلك شمول هذه الخصيصة لأمته؛ لما يتميز به عليه الصلاة والسلام من التأييد الإلهي.

---

(١) الإحكام (١٠٣/٢).

(٢) المرجع السابق (١٠٤/٢).

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٠/٩): "هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيره"، وقريب من معنى الحديث ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ حيث قال: "إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار".
أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (٦٩/٩) برقم (٧١٦٨)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣) برقم (١٧١٣)، واللفظ لمسلم.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٤/٢)، وبيان المختصر (٦٩٢/١)، وفواتح الرحموت (١٧٥/٢).

ثم إن الحديث المذكور قد عارضه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾[١] ، والعمل بعموم الآية أولى من العمل بعموم الحديث؛ لتواتر الآية، وكون الحديث آحادًا[٢] .

الأمر الثاني: أن الظن بصدقه في الرواية يستوجب العمل بها قياسًا على العدل[٣] .

ويُجاب عنه فيقال: إن الأصل المقاس عليه لا يصح؛ فالفرق بين العدل والفاسق يستوجب التفريق بينهما في قبول رواية كل منهما من عدمها[٤] .

الأمر الثالث: أن علي بن أبي طالب ﷺ قَبِل أقوال قتلة عثمان ﷺ، والخوارج[٥] مع علمه بفسقهم، ولم يُعلم له مخالف فكان إجماعًا[٦].

ويُجاب عنه فيقال: إن من قَبِل شهادة قتلة عثمان ﷺ والخوارج كان منهم من لا يعتقد فسقهم، وحينئذ فلا إجماع؛ لوجود مخالفة البعض[٧] .

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه حقيقة، إذ كل ما اعتُرض به تم رده.

---

(١) من الآية (٢٨) من سورة النجم.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٠/٢)، وبيان المختصر (٦٩٣/١)، والردود والنقود (٦٦٨/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٤/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) الخوارج هم: قوم خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ بعد قبوله التحكيم عقب معركة صفين، مبدأهم الأول أنه لا حكم إلا لله، فكفروا من خالفهم، واستباحوا قتله، وهناك عدة مسائل كان لهم موقف منها، كمسألة الإمامة، ومرتكب الكبيرة، والحكم عليه كفرًا وإيمانًا، وقد افترقوا نتيجة خلافهم في أمور فرعية، وبعضهم أوصل عدد الفرق إلى عشرين فرقة منهم: الأزارقة، والنجدات، والصفرية، والأباضية، ويجمع تلك الفرق القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، تكفير أصحاب الكبائر، ووجوب الخروج على الإمام إذا خالف السنة.
انظر: الفرق بين الفرق (٢٠_٢٤)، والملل والنحل (١١٤/١_١١٥)، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (٥١_٦٦).

(٦) انظر: المستصفى (٢٤٣/٢)، والإحكام للآمدي (١٠٤/٢)، وبيان المختصر (٦٩٣/١)، والردود والنقود (٦٦٩/١)، وفواتح الرحموت (١٧٥/٢).

(٧) انظر: المستصفى (٢٤٣/٢_٢٤٤)، والإحكام للآمدي (١٠٤/٢)، وبيان المختصر (٦٩٣/١).

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بقبول رواية المخالف من أهل القبلة إن كان يعتقد حرمة الكذب بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل الذي من أجله رُد خبر المخالف من أهل القبلة عدم تحرزه من الكذب، فإذا تبين عدمه وهو اعتقاده لحرمة الكذب زال العارض الذي من أجله رُدت روايته، ويرجع إلى الأصل فتُقبل روايته ويُستصحب، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الأرموي حيث ذكر**: "أن المقتضي لقبول قوله قائم، وهو ظن صدقه؛ لأن اعتقاده لحرمة الكذب يزجره عن الإقدام عليه، فيحصل ظن صدقه، والمعارض المتفق عليه وهو كفر الكافر الذي هو ليس من أهل القبلة غير حاصل، والأصل عدم معارض آخر، فوجب قبول قوله" (١).
- **وكذا الإسنوي حيث ذكر**: "أن اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه، فيغلب على الظن صدقه، لأن المقتضي قد وجد، والأصل عدم المعارض" (٢).

الموقف من هذا الدليل:

عدم التسليم بوجود المقتضي بل هو منعدم في حق الراوي هنا؛ إذ الصدق في الرواية متحقق مع وجود الإسلام، وحيث انتفى الإسلام المطلوب انتفى الصدق، فوجب رد قوله (٣).

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن الدليل قائم على عدم قبول خبر الفاسق كما في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (٤)، وهذا يقتضي عدم قبول خبر الكافر من باب أولى.

إضافةً إلى أن الشارع الحكيم قد قصد حفظ الجزئيات لحفظ الكليات، وهذه القول وهو عدم اعتبار قول المخالف إذا كان من أهل القبلة محقق لهذا المقصد.

---

(١) نهاية الوصول (٢٨٧٧/٧).

(٢) نهاية السول (٦٩٣/٢).

(٣) انظر: نهاية الوصول للأرموي (٢٨٧٧/٧).

(٤) من الآية (٦) من سورة الحجرات.

المطلب الثاني

اشتراط العدالة ظاهرًا

إن من الأمور التي يجب النظر فيها بالنسبة لقبول الخبر من الراوي أمر العدالة سواءً كانت ظاهرة أم باطنة، وأصل العدالة **في اللغة أن يقال فيها**: العين والدال واللام أصلان صحيحان أحدهما يدل على الاستقامة على الطريقة، والرضى عنه [١]، وأما **في الاصطلاح** فيُراد بها عند الجمهور: "اعتدال المكلف في سيرته شرعًا، بحيث لا يظهر منه ما يشعر بالجرأة على الكذب، ويحصل ذلك بأداء الواجبات، واجتناب المحظورات ولواحقها"[٢] .

وبعض الحنفية يرون أن العدالة قسمان كما ذكر ذلك السرخسي بقوله: "العدالة نوعان:ظاهرة، وباطنة. فالظاهرة بالدين والعقل... ... ... والباطنة لا تعرف إلا بالنظر في معاملات المرء"[٣] .

بيد أن الساعاتي فسر العدالة بأنها:"هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة، ليس معها بدعة، وإنما يتحقق باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر"[٤]، فوافق الجمهور من المالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: أجمع العلماء على رد رواية مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا.

قال الباجي: "أجمعنا أنه لا يجوز قبول الخبر إلا عمن عُرفت عدالته" [٨].

---

(١) انظر مادة (عَدْل) في: الصحاح (١٧٦١/٤)، ومقاييس اللغة (٢٤٦/٤)، والقاموس المحيط (١٣/٤).

(٢) شرح مختصر الروضة (١٤٣/٢).

(٣) أصول السرخسي (٣٥٠/١_٣٥١).

(٤) نهاية الوصول (٣٤٠/١_٣٤١).

(٥) انظر: مختصر منتهى السؤل (٥٦٨/١)، ونفائس الأصول (٢٩٥٨/٧).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٩٤/٢_٩٥)، والبحر المحيط (٢٧٣/٤)، والإبهاج (٣٤٩/٢)، ونهاية السول (٦٩٥/٢).

(٧) انظر: العدة (٩٢٥/٣)، والتحبير شرح التحرير (١٨٥٩/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٨٤/٢).

(٨) إحكام الفصول (٣٥٥).

وقال ابن السبكي: "أما المجهول ظاهرًا وباطنًا فمردود إجماعًا"[١] .

ثانيًا: اختلف العلماء في قبول رواية مجهول العدالة باطنًا ومعلوم العدالة ظاهرًا، أي: أن يكون الراوي معروفًا إسلامه دون معرفة حاله من العدالة والفسق[٢]، وهذه المسألة يبحثها الأصوليون تحت مسمى رواية مجهول الحال، **ومأخذ المسألة هو**: أن شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالفسق؟[٣]. والخلاف بينهم على أقوال أشهرها:

القول الأول: لا يكفي في الراوي لخبر الواحد أن يكون عدلًا ظاهرًا، أي: أن رواية مجهول الحال لا تقبل، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية [٤]، وهو منسوب لمالك، وقال به الباقلاني من المالكية [٥]، وأكثر الشافعية[٦] ، وأحمد في رواية، وهو قول أصحابه[٧]، وهو قول أكثر المحدثين [٨].

القول الثاني: يكفي في الراوي لخبر الواحد أن يكون عدلًا ظاهرًا، أي: أن رواية مجهول الحال تقبل[٩]، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة [١٠] واختاره

---

(١) جمع الجوامع (٦٩).

(٢) انظر: بيان المختصر (٧٠٠/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٤٧/٢).

(٤) انظر: بذل النظر (٤٣٦)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٨٨٦/٧)، وكشف الأسرار (٤٠٠/٢)، وفتح الغفار (٩٨/٢)، وتيسير التحرير (٤٨/٣).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٣٦٢)، ومختصر منتهى السؤل (٥٧٤/١)، ونفائس الأصول (٢٩٥٥/٧).

(٦) انظر: شرح اللمع (٦٣٩)، والمستصفى (٢٣٣/٢)، والإحكام للآمدي (٩٦/٢)، وبيان المختصر (٧٠٠/١)، والإبهاج (٣٥٤/٢)، ونهاية السول (٦٩٧/٢)، والبحر المحيط (٢٨٠/٤).

(٧) انظر: العدة (٩٣٦/٣)، والواضح (١٨/٥)، وروضة الناظر (٣٨٩/١)، وشرح مختصر الروضة (١٤٧/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٩٠٠/٤)، وشرح غاية السول (٢١٨).

(٨) انظر: الغاية في شرح الهداية (٢٠٦/١).

(٩) وهو مقيّد بصدر الإسلام، أما القرون المتأخرة فلم يُنقل أحد من أصحاب أبي حنيفة هذا القول، وهذا القول بهذا القيد يعدقويًّا.

انظر: أصول السرخسي (٣٥٢/١)، وكشف الأسرار (٤٠٠/٢).

(١٠) هذا القول غير الظاهر من الرواية عنه. انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٣٤٣/١)، وتيسير التحرير (٤٨/٣)، وفواتح الرحموت (١٨١/٢).

السرخسي[١]، والأسمندي [٢] من الحنفية، وابن فُورَك، وسُليم الرازي[٣] من الشافعية[٤] ، وهو رواية عن أحمد [٥].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم قبول رواية مجهول الحال بدليل الاستصحاب من وجهين:

الوجه الأول: أن الأدلة الشرعية دلت على أن الأصل عدم قبول خبر الواحد؛ لأنه من الظن الذي ذمه الشارع، وأما قبول خبر الواحد العدل؛ فلوجود أدلة ناقلة من هذا الأصل، فكان كالاستثناء من تلك الأدلة، ومجهول الحال لم تعرف عدالته، فيُستصحب الأصل السابق الموافق للأدلة الشرعية، ولا يُقبل خبره، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الرازي بقوله:** "الدليل ينفي العمل بخبر الواحد؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا** ﴾[٦] ،خالفناه في حق من اختبرناه؛ لأن الظن هناك أقوى، فيبقى في المجهول على الأصل"[٧] .
- **ابن الحاجب بقوله:** "الأدلة[٨] تمنع من الظن، فخولف في العدل، فيبقى ما عداه"[٩].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه،

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٣٥٢/١).

(٢) انظر: بذل النظر (٤٣٦).

(٣) سُليم الرازي هو: سُليم بن أيوب بن سُليم الرازي، أبو الفتح، شافعي المذهب، كان فقيهًا أصوليًّا، له تصانيف كثيرة منها: كتاب في التفسير سماه: ضياء القلوب، توفي سنة: ٤٤٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٨٨/٤)، وشذرات الذهب (٢٠١/٥_٢٠٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٨١/٤).

(٥) انظر: العدة (٩٢٥/٣)، وروضة الناظر (٣٨٩/١)، وشرح مختصر الروضة (١٤٧/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٩٠٠/٤)، وشرح غاية السول (٢١٨).

(٦) من الآية (٢٨) من سورة النجم.

(٧) المحصول (٤٠٣/٤).

(٨) المقصود من الأدلة منها ما ذكره القرافي في النص التالي ذكره.

(٩) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٧٠٠/١).

ولأنه يُعد وسيلةً لحفظ أحكام الشريعة من التغيير والتضييع.

الوجه الثاني: أن قبول الرواية والخبر يستدعي دليلًا عليها، ولا دليل في حق مجهول العدالة، فيُستصحب عدم قبول رواية مجهول الحال بناءً على عدميّة الدليل في حقه، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي بقوله:** "القول بوجوب قبول رواية مجهول الحال يستدعي دليلًا، والأصل عدم ذلك الدليل" (١).

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكونه موافقًا للقاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بقبول رواية مجهول الحال بدليل الاستصحاب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأصل في المسلمين العدالة، ومجهول الحال من جملة المسلمين، فيُستصحب هذا الأصل، وتُقبل روايته، ولا يُنتقل عن هذا إلا بدليل، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الشيرازي بقوله:** "الأصل في المسلمين العدالة، فوجب أن يُحمل الأمر عليه"(٢) .

الموقف من الوجه الأول:

عدم التسليم بهذا الأصل؛ لوجود الصبيان من المسلمين، فإن خبرهم لا يُقبل؛ لقلة التحصيل والعقل، وأيضًا لوجود المفارقة في أمر الشهادة فمع التسليم تنزلًا بهذا الأصل إلا أنه غير مُعتبر فيها(٣).

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لورود المناقشة عليه.

الوجه الثاني: أن البالغ بمجرد إسلامه يقطع بعدالته؛ لكونه ممن لم يقترف من المعاصي ما

---

(١) الإحكام (٢/٩٩).

(٢) شرح اللمع (٦٤٠).

(٣) انظر: شرح اللمع (٦٤٠).

تنخرم به العدالة، فيُستصحب هذا الأصل، ولا يُنتقل إلى غيره إلا بيقين يستوجب زوال عدالته، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الباجي حيث ذكر:** "أن من بلغ وأسلم فهو مقطوع بعدالته في ذلك الوقت، فيجب إبقاؤه على هذا الحكم حتى يُعلم منه ما يزيل عدالته"(١) .

الموقف من الوجه الثاني:

عدم التسليم بقطع عدالة من بلغ وأسلم دون النظر في بقية أحواله، لأنه يجوز بقاؤه على أمور محرمة (٢).

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لورود المناقشة عليه، ولأن الحكم بالعدالة والقطع بها يستلزم النظر في أحواله بعد إسلامه؛ خشية أن يكون ممن لا يزال يقترف بعض الأمور المحرمة.

الوجه الثالث: أن الأصل في المسلمين العدالة وعدم الفسق، والآية الواردة بوجوب التثبت وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (٣) إنما هو في حال ظهور الفسق، ومجهول الحال لم يثبت فسقه، فيُستصحب الأصل وهو العدالة، ولا يُقال: بأن حكمه كحكم الفاسق في الآية من ناحية التثبت، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الأرموي حيث ذكر:** "أن الأصل عدم الفسق فكذا الظاهر، فإن الظاهر من حال المسلم الانتهاء عن المعاصي لاسيما عن الكبائر، فوجب أن تقبل روايته"(٤) .
- **وكذا البابرتي حيث ذكر:** " أن سبب التثبت هو الفسق بالنص، وهو فيه منتفٍ؛ لأن الأصل عدمه" (٥) .
- **والمرداوي حيث قال:** "الفسق سبب التثبت، فإذا انتفى ينتفي، وعملًا بالظاهر" (٦).

---

(١) إحكام الفصول (٣٦٤).

(٢) إحكام الفصول (٣٦٤_٣٦٥).

(٣) من الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٤) نهاية الوصول (٢٨٩٠/٧).

(٥) الردود والنقود (٦٧٧/١).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (١٩٠٣/٤).

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[١].

الموقف من الوجه الثالث:

أُعترض على هذا الوجه من جهتين:

الجهة الأولى: عدم التسليم بالظاهر المذكور، بل الظاهر من خلال الاستقراء عدم كف المسلم عن المعاصي، ثم إن انتفاء الفسق إنما يكون بعد العلم بعدمه من خلال التزكية أو الخبرة[٢].

الجهة الثانية: أن التسليم بالأصل والظاهر المذكور إنما يكون لو لم يُعارضه مفهوم قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[٣]، حيث إن الآية يُفهم منها أن القبول مشروط بانتفاء الفسق وتحقق العدالة، وحينئذ فالعبرة بدلالة الآية لا بالأصل والظاهر[٤].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لورود المناقشة عليه، ولأن اعتبار أصل العدالة في المسلمين لا وجه له؛ لوجود عدد ممن اتصف بذلك لم يزجره الإسلام عن الكذب، والرواية متعلقة بالشريعة، ولذا فهي مما يُحتاط له أكثر، فلا يُقبل إلا من كان متحرزًا عن الكذب في كل أحواله، وهذا لا يكون في مجهول الحال.

إضافةً إلى أن هذا القول يُعد سببًا للحفاظ على جزئيات الشريعة تمهيدًا للحفاظ على كلياتها، وهو مقصد من مقاصدها.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٩٩/٢)، ومختصر منتهى السؤل (٥٧٧/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٣٤٥/١)، كشف الأسرار (٤٠٠/٢)، وبيان المختصر (٧٠١/١)، وتيسير التحرير (٤٨/٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣٩٣/١)، ومختصر منتهى السؤل (٥٧٧/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٨٩٠/٧)، وبيان المختصر (٧٠١/١)، والردود والنقود (٦٧٧/١)، وفتح الغفار (٩٨/٢).

(٣) من الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٤) انظر: نهاية الوصول للأرموي (٢٨٩٠/٧).

المطلب الثالث

اشتراط فقه الراوي

اختلف الأصوليون في اشتراط فقه الراوي لخبر الواحد حتى يقبل خبره، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُشترط فقه الراوي مطلقًا، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية كالكرخي[١]، وبعض المالكية[٢] ، وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول المحدثين[٥] .

القول الثاني: يُشترط فقه الراوي مطلقًا، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[٦]، وهو قول الظاهرية[٧].

القول الثالث: يُشترط فقه الراوي إذا وجِد قياسٌ يخالفه، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة في رواية، وهو قول بعض أصحابه[٨] .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني والثالث القائلون: باشتراط فقه الراوي بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل هو عدم قبول خبر الواحد؛ لكونه مفيدًا للظن، والأدلة الشرعية جاءت بنفي العمل بالظن، وخولف هذا الأصل في حق الراوي الفقيه؛ لحصول الثقة بقوله، وانتفاء الظن، وأما غيره فيُستصحب الأصل وهو عدم القبول؛ لأنه اليقين، وغيره

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣٨٣/٢)، وفواتح الرحموت (١٧٩/٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٣٦٦)، ونفائس الأصول (٢٩٧٧/٧)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٧٢٠/١).

(٣) انظر: المستصفى (٢٤٧/٢)، والمحصول (٤٢٢/٤)، والإحكام للآمدي (١١٥/٢)، والإبهاج (٣٦٠/٢)، ونهاية السول (٧٠٤/٢)، والبحر المحيط (٣١٥/٤)، وشرح الكوكب الساطع (٧٥/٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣٩٤/١)، وشرح مختصر الروضة (١٥٧/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٨٩٦/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤١٦/٢)، وشرح غاية السول (٢٢٢).

(٥) انظر: الغاية في شرح الهداية (١٩٥/١).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٨٨).

(٧) انظر: النبذ في أصول الفقه (٣٣).

(٨) انظر: أصول السرخسي (٣٤٥/١)، وكشف الأسرار (٣٧٧/٢).

مشكوك فيه، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **ابن السبكي بقوله:** "لأن الدليل نحو قوله: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾[١]، ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾[٢]، ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾[٣] ، ينفي جواز العمل بخبر الواحد خالفناه فيما إذا كان الراوي فقيهًا؛ لأن الاعتماد على روايته أوثق فوجب بقاء ما عداه على الأصل"[٤] .
- **وكذا الإسنوي حيث ذكر:** "أن العمل بخبر الواحد على خلاف الدليل-: خالفناه؛ إذا كان الراوي فقيهًا؛ لحصول الوثوق بقوله؛ فيبقى ما عداه على الأصل"[٥].
- **والأرموي حيث ذكر:** "أن الدليل نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾ [٦] ينفي جواز العمل بخبر الواحد، خالفناه فيما إذا كان الراوي فقيهًا؛ لأن الاعتماد على روايته أوثق، فوجب أن يبقى ما عداه على الأصل"[٧] .

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٨].

الموقف من هذا الدليل:

أُعترض على هذا الدليل بعدة أوجه هي:

الوجه الأول: بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[٩] .

وجه الاستدلال: دلت الآية من خلال مفهوم المخالفة أنه لا يجب التثبت في غير الفاسق، وهذا دال على أنه لا عبرة بالفقه، وإلا لنصت عليه الآية[١٠] .

---

(١) من الآية (٣٦) من سورة يونس.
(٢) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.
(٣) من الآية (٢٣) من سورة النجم.
(٤) الإبهاج (٢/٣٦٠_٣٦١).
(٥) نهاية السول (٢/٧٠٤).
(٦) من الآية (٣٦) من سورة يونس.
(٧) نهاية الوصول (٧/٢٩٢٠).
(٨) انظر: المحصول (٤/٤٢٣)، ونفائس الأصول (٧/٢٩٧٨).
(٩) من الآية (٦) من سورة الحجرات.
(١٠) انظر: نفائس الأصول (٧/٢٩٧٧).

الوجه الثاني: بقوله ﷺ: (نضّر الله إمرًا سمع مقالتي فوعاها... ... .فربّ حامل فقه ليس بفقيه)[١] .

وجه الاستدلال: أن النص صريح في أنه قد يكون الراوي الناقل للأحاديث ليس بفقيه، مع وروده في معرض الثناء وذكر الثواب [٢].

الوجه الثالث: أن خبر الراوي العدل يوجب القبول؛ لغلبة الظن بصدقه دون الالتفات لوجود الفقه من عدمه[٣] .

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن هناك عددًا من الصحابة قد قُبلت رواياتهم، وعَمِل بها غيرهم مع كونهم ليسوا بفقهاء.

إضافةً إلى أن رواية الحديث مبناها على الألفاظ الواردة في الحديث، والفقه مرحلة متقدمة على رواية الحديث يستفاد منه في استنباط الأحكام الشرعية، فلا وجه لرد الرواية؛ لانعدام مرحلة لاحقة بالراوي وهي: الفقه.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٥/٣٤) برقم (٢٦٥٨)؛ وأخرجه ابن ماجه، باب من بلّغ علمًا (١/٨٦) برقم (٢٣٦).
قال الألباني: "صحيح". صحيح سنن ابن ماجه (١/٩٦).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٧/٢٩٧٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٥٨)، والإبهاج (٢/٣٦١).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٧/٢٩٧٧).

المطلب الرابع
اشتراط ضبط الراوي

معرفة ضبط الراوي من عدمه يكون من خلال مقارنة روايته مع رواية الثقة، فإن كانت الموافقة غالبًا كان الراوي ضابطًا، وقُبل حديثه عند من يقول بهذا الشرط، وإلا فلا[١] .

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على قبول رواية الراوي الذي عُرف بالضبط لما يرويه [٢]، ومعرفة ضبط الراوي يكون حين المقارنة مع رواية الرواة الثقات المعروفين بالضبط، فإن كانت الموافقة ظاهرة في الكل، أو الأغلب قيل: بضبط روايته، وإلا فلا[٣] .

قال ابن السبكي بما يفيد مفهوم هذا الاتفاق: "فمن يكون مختل الطبع لا يقدر على الحفظ أصلًا لا يُقبل خبره ألبته"[٤].

وقال ابن الصلاح[٥]: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه"[٦] .

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/٣٥٧_٣٥٨).

(٢) انظر: العدة (٣/٩٤٨)، وشرح اللمع (٦٣٣)، وأصول السرخسي (١/٣٤٥)، وقواطع الأدلة (١/٣٤٦)، والمستصفى (٢/٢٢٨)، والواضح (٥/٢٨)، وروضة الناظر (١/٣٨٧)، والإحكام للآمدي (٢/٩٢)، ونفائس الأصول (٧/٢٩٧١)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٣٤٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٤٤)، ونهاية الوصول للأرموي (٧/٢٨٨٥)، وكشف الأسرار (٢/٣٩٦)، وبيان المختصر (١/٦٩٦)، والإبهاج (٢/٣٥٩)، ونهاية السول (٢/٧٠١)، والبحر المحيط (٤/٣٠٧)، والتحبير شرح التحرير (٤/١٨٥٤)، وفواتح الرحموت (٢/١٧٦)، وإرشاد الفحول (١/٢٧٤).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح (١/١١٦).

(٤) الإبهاج (٢/٣٥٩).

(٥) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن أبي النصر النصْري الشهْرَزُورِيّ، أبو عمرو، ولد سنة:٥٧٧هـ، وهو الفقيه الشافعي، كان أحد فقهاء عصره، في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، وكان ورعًا زاهدًا، له مصنفات منها: في علوم الحديث، وآخر في مناسك الحج، توفي سنة: ٦٤٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣_٢٤٤)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٣٢٦_٣٢٧).

(٦) مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح (١/١١٤).

ثانيًا: اختلف العلماء في قبول رواية الراوي الذي لم يُعرف بالضبط لما يرويه، وعند النظر في كتب الأصوليين نجد أن الأحوال المذكورة للراوي لا تخرج عن ثلاثة أحوال:

- **الحالة الأولى:** أن يكون الغالب من حال الراوي الضبط، وجودة الحفظ، وقد اتفق الأصوليون على قبول رواية الراوي حينئذ [(١)].

قال الأسمندي: "من الأغلب من حاله الضبط، وجودة الحفظ: لا خلاف في قبول روايته"[(٢)].

- **الحالة الثانية:** أن يتساوى حال ضبطه وحال خلله، وهذه الحالة اختلف فيها الأصوليون، وقول الجمهور هو: عدم قبول روايته [(٣)].
- **الحالة الثالثة:** أن يكون الغالب من حال الراوي السهو، والخلل في الضبط، وهذه الحالة اختلف فيها الأصوليون، وقول الجمهور هو: عدم قبول روايته[(٤)].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل القائلون: بقبول رواية من كان غالب حاله الضبط، وجودة الحفظ بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل في الرواية الصحة، كيف وقد غلب على الظن صدقه؛ لكون غالب حاله الضبط وجودة الحفظ، إذ احتمال الغلط نادر، والقاعدة الفقهية: العبرة بالغالب الشائع، فيُستصحب هذا الأصل، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣٤٦/١)، وبذل النظر (٤٣٦)، والإحكام للآمدي (٩٢/٢)، وبيان المختصر (٦٩٦/١)، والبحر المحيط (٣٠٧/٤)، والتقرير والتحبير (٢٤٢/٢).

(٢) بذل النظر (٤٣٦).

(٣) انظر: بذل النظر (٤٣٥)، والإحكام للآمدي (٩٢/٢)، ونفائس الأصول (٢٩٧١/٧)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٨٨٥/٧)، وبيان المختصر (٦٩٦/١)، وتيسير التحرير (٤٤/٣)، وإرشاد الفحول (٢٧٥/١).

(٤) لم يُنص على المخالف في المسألة، وإنما ظهر من خلال ذكر الاعتراضات أن هناك من خالف. انظر: إحكام الفصول (٣٦٧)، وأصول السرخسي (٣٤٨/١)، وقواطع الأدلة (٣٤٦/١)، وبذل النظر (٤٣٥)، والمحصول (٤١٣/٤)، ونفائس الأصول (٢٩٧١/٧)، ونهاية الوصول للساعاتي (٣٤٠/١)، وشرح مختصر الروضة (١٤٤/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٨٨٥/٧)، وكشف الأسرار (٣٩٧/٢)، وبيان المختصر (٦٩٦/١)، والإبهاج (٣٥٩/٢)، ونهاية السول (٧٠١/٢)، والبحر المحيط (٣٠٧/٤)، والتحبير شرح التحرير (١٨٥٥/٤)، وفتح الغفار (٩٥/٢)، وتيسير التحرير (٤٤/٣)، وإرشاد الفحول (٢٧٥/١).

- **الآمدي بقوله:** "لحصول غلبة الظن بصدق ما يرويه"[١].
- **وكذا المرداوي حيث قال:** "والشرط غلبة ضبطه، وذكره على سهوه، لحصول الظن إذًا"[٢].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكون غلبة الظن مُلحقًا في الحكم باليقين فيُعتد به.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني في الحالة الثانية القائلون: بقبول رواية من تساوى في حقه ضبط الرواية والخلل فيها بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل واليقين أن الراوي ناقل لما سمعه وضابط له، واحتمال السهو والخلل في الضبط لنسيان أو نحوه أقصى دلالته كونه دالًا على الشك في الرواية، والقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، فتُستصحب صحة الرواية، ولا عبرة بالشك الوارد، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الأسمندي بقوله:** "لأن الأصل في الرواية الصحة، فيجب التمسك بالأصل، إلى أن يُعلم خلافه"[٣].
- **وكذا الآمدي بقوله:** "إن الخبر دليل والأصل فيه الصحة، فتساوي الضبط والاختلال، والذكر والنسيان غايته أنه موجب للشك في الصحة، والشك في ذلك لا يقدح في الأصل، كما إذا كان متطهرًا، ثم شك بعد ذلك أنه محدث أو طاهر، فإن الأصل هاهنا لا يُترك بهذا الشك"[٤].
- **والساعاتي حيث ذكر:** "أن الخبر دليل، والأصل الصحة، فلا يُترك بالاحتمال، كالشك في الحدث بعد الطهارة"[٥].

وقد قرر هذا الدليل المرداوي على نحو مما سبق[٦].

---

(١) الإحكام (٢/٩٢).

(٢) التحبير شرح التحرير (٤/١٨٥٥).

(٣) بذل النظر (٤٣٥).

(٤) الإحكام (٢/٩٣).

(٥) نهاية الوصول (١/٣٤٠).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٤/١٨٥٧).

الموقف من هذا الدليل:

عدم التسليم بأن الأصل في الرواية الصحة مطلقًا في حق من تساوى في حقه الضبط والخلل، بل الأصل معمول به فيما لو كان الراوي ضابطًا جيد الحفظ[١].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به، لورود المناقشة عليه، ولأن ذلك يُعد وسيلةً لحفظ الشريعة من التضييع، وهو مقصد من مقاصدها.

ثالثًا: استدل أصحاب القول الثاني في الحالة الثالثة القائلون: بقبول رواية من غلب عليه السهو، والخلل في الضبط بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل واليقين أن العاقل ضابط لما يسمعه ويرويه، واحتمال السهو والخلل في الضبط عارض لا يقوى لرفع اليقين، والقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك فيُستصحب الأصل وهو ضبط الراوي، ويقال: بقبول روايته، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الأسمندي بقوله:** "الأصل في العاقل الضبط، فيجب التمسك به إلى أن يُعلم خلافه"[٢].

الموقف من هذا الدليل:

عدم التسليم بهذا الأصل؛ لكون العقلاء متفاوتين في الضبط، كيف وقد تبين أن الظاهر من حال الراوي هو السهو والخلل في الضبط، فأصبح جانب صدقه مرجوحًا، وغلب على الظن عدم صدقه، وعدم صحة خبره[٣] .

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به، لورود المناقشة عليه، ولأن القول بكون الأصل في الرواية الصحة هو في حق الراوي الضابط جيد الحفظ في جميع أحواله أو في غالبها، والشارع الحكيم يحتاط في الأمور الجزئية لأجل الحفاظ على الكليات، ومن أعظم الكليات بقاء الشريعة وحفظها من التغيير أو التبديل الذي قد يحصل من ضعف ضبط الرواة لما سمعوه.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٩٤)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٣٤٠)، والتحبير شرح التحرير (٤/١٨٥٧).

(٢) بذل النظر (٤٣٥).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٣٦٧)، وبذل النظر (٤٣٥)، والإحكام للآمدي (٢/٩٣).

المبحث الرابع
حُجيّة المُرسَل

اشترك الأصوليون مع المحدثين في إيراد حُجيّة المُرسَل في مباحثهم، مع اختلافهم في بيان حقيقته، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المُرسَل **في اللغة**: الراء والسين واللام أصل مطرد يدل على الانبعاث والامتداد[١]، وأما **في الاصطلاح**: **فالمُرسَل عند المحدثين**: قول التابعي: قال النبي ﷺ [٢].

ـ **المُرسَل عند الأصوليين**: قول من لم يعاصر الرسول ﷺ، وكان ممن تُقبل روايته: قال رسول الله ﷺ، أو قول من لم يعاصر الصحابة: قال الصحابي في أي طبقة كانت[٣].

ويُلحظ مما سبق أن الإطلاق عند الأصوليين أعم من المحدثين، مما دعاهم إلى التفريق في الحكم بين مُرسَل الصحابي، ومُرسل غيره.

أولًا: حكم مُرسَل الصحابي:

المراد بمُرسَل الصحابي: قول الصحابي: قال النبي ﷺ مع وجود واسطة لم يُسمّه[٤].

وهذا كان كثيرًا عند الصحابة يروي بعضهم عن بعض، والنسبة تكون للنبي ﷺ، كما صرح بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه واصفًا حاله مع جاره في التناوب لحضور مجلس الرسول ﷺ[٥]، وكما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: والله ما كل ما نُحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن كان يُحدث بعضنا بعضًا، ولا يتهم بعضنا بعضًا[٦].

---

(١) انظر مادة (رَسْل) في: الصحاح (١٧٠٩/٤)، ومقاييس اللغة (٣٩٢/٢)، وتاج العروس (٧٢/٢٩).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث (٢٥/١)، وفتح الباقي شرح ألفية العراقي (١٤١).

(٣) انظر: روضة الناظر (٤٢٨/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٩٧٧/٧).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٨/٢).

(٥) قال عمر رضي الله عنه: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك.
أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم (٢٩/١) برقم (٨٩)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء (١١١١/٢) برقم (١٤٧٩)، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أنس بن مالك الأنصاري (٦٦٥/٣) برقم (٦٤٥٨). وقد ذكر=

وقد اختلف العلماء في حكم المُرسَل على قولين:

القول الأول: أن المُرسَل ليس بحجة، وقال به بعض العلماء[١].

القول الثاني: أن المُرسَل حجة[٢]، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦].

ثانيًا: حكم مُرسَل غير الصحابي:

المراد بمُرسَل غير الصحابي: أن يترك الراوي في الحديث راويًا لم يُسمّه؛ كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، أو يقول تابع التابعي: قال الصحابي وهو لم يدركه ونحوه[٧]، وهذه مشهورة عن بعض التابعين[٨]، كما روى سعيد بن المسيّب: نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان[٩]

= الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/١) لفظًا قريبًا منه، وهو: والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضًا. وقال عنه: رجاله رجال الصحيح.

(١) وصف ابن قدامة القائلين بالشذوذ، ولم يُسمهم. انظر: روضة الناظر (٤٢٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٨/٢).

(٢) بعض العلماء نقل الإجماع على حجيّة مُرسَل الصحابي لذا سُمي المخالف فيه شاذًا. انظر: أصول السرخسي (٣٥٩/١)، والمنتخب مع شرحه المذهب في أصول المذهب (٤٠٧/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٩/٢)، وفواتح الرحموت (٢١٦/٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١٤٦/٣)، وأصول السرخسي (٣٥٩/١)، وبذل النظر (٤٤٩)، والمنتخب مع شرحه المذهب في أصول المذهب (٤٠٧/١)، والمغني للخبازي (١٨٩)، وكشف الأسرار (٢/٣)، وتيسير التحرير (١٠٢/٣)، وفواتح الرحموت (٢١٦/٢).

(٤) انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (٢٢٠)، والإشارة (٢٤٠)، وإيضاح المحصول (٤٨٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٧٦٢/١)، ونفائس الأصول (٣٠١٤/٧)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٣٥٣).

(٥) انظر: التبصرة (١٩٢)، والإحكام للآمدي (١٤٩/٢)، ونهاية السول (٧٢٣/٢).

(٦) نسبه ابن قدامة للجمهور. انظر: العدة (٩٠٩/٣)، وروضة الناظر (٤٢٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٨١/٢).

(٧) انظر: العدة (٩٠٦/٣)، وإحكام الفصول (٣٤٩)، والمنخول (٢٧٢)، وروضة الناظر (٤٢٨/٢)، ونهاية السول (٧٢١/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٤/٢).

(٨) كسعيد بن المسيب، والنخعي وغيرهما.

(٩) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب في المفلس (١٦٦) برقم (١٧٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٧/٤): "فيه ثابت بن زهير وهو ضعيف"، وقال البغوي في شرح السنة (٢٥٦/٤): "مرسل لكنه يتقوى بعمل الصحابة".

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على عدم حجيّة الـمُرسَل فيما لو كان الـمُرسِل له غير متحرز يرسل للثقات ولغيرهم.

قال الجصاص: "فإن الذي لا شك فيه: أن مراسيل غير العلماء، والموثوق بعلمهم ودينهم، ومن يُعلم أنه لا يرسل إلا عن غير الثقات غير مقبول" (١).

وقال الباجي: "لا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسِل له غير متحرز يرسل عن الثقات وغيرهم"(٢) .

ثانيًا: اختلف العلماء في حُجيّة الـمُرسل فيما لو كان المرسِل له متحرز فيرسل للثقات دون غيرهم، والخلاف على أقوال أشهرها:

القول الأول: أن الـمُرسَل لا يُعد حُجة، وإلى هذا القول ذهب الشافعي، والغزالي من أصحابه(٣) ، والباقلاني والأبهري من المالكية (٤)، ورواية عند الحنابلة(٥)، وهو قول جمهور المحدثين (٦).

القول الثاني: أن الـمُرسَل حُجة، وإلى هذا القول ذهب

(١) الفصول في الأصول (١٤٧/٣).

(٢) إحكام الفصول (٣٤٩).

(٣) اشترط الشافعي شروطًا للقول بحجيّة العمل بالـمُرسَل، ويُرجح أن يكون قوله مستقًلا، والشروط هي:
١. أن يسند الخبر الـمُرسَل من غيره.
٢. أن يعمل بالخبر صاحب.
٣. أن يعمل بالخبر العامة.
انظر: التبصرة (١٩٠)، وقواطع الأدلة (٣٧٦/١)، والمستصفى (٢٨١/٢)، والمحصول (٤٥٤/٤)، والإحكام للآمدي (١٤٩/٢)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٣٠٣)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٩٧٦/٧)، وجمع الجوامع (٧٣)، ونهاية السول (٧٢٢/٢)، والباعث الحثيث (٤٩).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٣٤٩).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٣١/٣)، والمسوّدة (٤٩٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٧/٢)، وشرح غاية السول (٢٤٤).

(٦) انظر: الكفاية في علوم الرواية (٥٤٧)، ومعرفة أنواع علم الحديث (١٣٠)، ومقدمة النووي في علوم الحديث (٢٩)، والباعث الحثيث (٤٦)، وتدريب الراوي (٢٢٢/١)، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١٤٣).

جمهور الأصوليين من الحنفية[١] كالكرخي[٢] ، والمالكية[٣]، واختاره الآمدي من الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥] اختارها أبو يعلى[٦]، وهو قول بعض المحدثين[٧].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كان المرسِل من أئمة النقل[٨] قُبل، وإلا فلا، وإلى هذا القول ذهب عيسى بن أبان[٩]، واختاره ابن الحاجب من المالكية[١٠] .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم حُجيّة المُرسَل بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن القول بقبول رواية المُرسَل يستوجب إقرار شرع عام على جميع المكلفين، وهذا ضرر يجب أن يُرد في حق غير العدل استصحابًا للأصل أن الضرر يزال، وأما

---

(١) القول بالحجيّة في القرن الثاني والثالث. انظر: أصول السرخسي (٣٦٠/١).

(٢) قال بالحُجيّة مطلقًا، ولم يُحدد عصرًا معينًا. انظر: الفصول في الأصول (١٤٦/٣)، وأصول السرخسي (٣٦٠/١)، وبذل النظر (٤٤٩)، والمغني للخبازي (١٩٠_١٩١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٣٧٧/١)، وكشف الأسرار (٢/٣)، والردود والنقود (٧٤٧/١)، وتيسير التحرير (١٠٢/٣)، وزبدة الأسرار في شرح المنار (١٦٢)، وفواتح الرحموت (٢١٦/٢).

(٣) وقيّد ابن القصار القبول عند المالكية بكون المُرسَل عدلًا عارفًا بما أرسل.
انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (٢٢٠)، والإشارة (٢٤٠)، وإيضاح المحصول (٤٨٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٧٦٢/١)، ونفائس الأصول (٣٠١٤/٧)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٣٥٣).

(٤) انظر: الإحكام (١٤٩/٢).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٣١/٣)، والواضح (٤٢١/٤)، وروضة الناظر (٤٢٥/٢)، والمسوّدة (٤٩٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٦/٢)، وشرح غاية السول (٢٤٤).

(٦) انظر: العدة (٩٠٦/٣).

(٧) انظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١٤٣).

(٨) كسعيد بن المسيب، والنخعي ونحوهم.

(٩) انظر: العدة (٩١٨/٣)، وبذل النظر (٤٤٩)،وشرح مختصر الروضة (٢٣١/٢)، ونهاية السول (٧٢٢/٢)، وفواتح الرحموت (٢١٦/٢).
وعيسى بن أبان هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، كان فقيهًا سخيًّا، تولّى القضاء بالبصرة، له كتاب اسمه: الحج، وتوفي سنة:٢٢١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦٧٨/٢_٦٧٩).

(١٠) انظر: الفصول في الأصول (١٤٦/٣)، وقواطع الأدلة (٣٧٦/١)، ومختصر منتهى السؤل (٦٣٨/١)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٢٩٧)، ومقدمة النووي في علوم الحديث (٣٠)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٩٧٧/٧).

في حق العدل فيخالف هذا الأصل؛ لتيقن العدالة، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الرازي حيث ذكر**: "أن قبول روايته يقتضي وضع شرع عام ـفي حق كل المكلفينـ من غير رضاهم، وذلك ضرر، والضرر على خلاف الدليل، تُرك العمل به ـ فيما إذا عُلمت عدالة الراوي: فيبقى ـفي الباقيـ على الأصل" (١).

الموقف من الدليل:

يُمكن أن يقال: إن الأصل كما تقرر في دليل من قال: بحُجيّة الـمُرسَل هو الرواية عن العدل، وأما الرواية عن غيره فبعيد ونادر، والنادر لا حكم له، وإذا تبين ذلك فلا ضرر ليقال بزواله، بل يمكن أن يكون الضرر في ترك العمل به، وخاصة في باب العبادات والقرب.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن الشارع قصد حفظ الشريعة، والحفاظ عليها من التغيير والتضييع، والقول بالحُجية وسيلة محققة لهذا المقصد.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بحُجيّة المُرسَل بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن حال الراوي الذي أرسل الخبر لا يخلو: إما أنه يروي عن النبي ﷺ، أو يروي عن الصحابة، أو يروي عن غيرهم، والأول لا إشكال فيه، وكذا الثاني؛ لأن الصحابة عدول، وأما الاحتمال الثالث وهو روايته عن غير الصحابة فهو بعيد ووهم؛ لكون الراوي ثقة، فيبعُد ذلك منه، والقاعدة الفقهية: لا عبرة بالتوهم، فنبقى على اعتبار عدالة من أُسقط في الرواية، ونحكم باستصحابه، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **ابن قدامة بقوله**: "والرواية عن غير عدل وهم بعيد، فلا يلتفت إلى هذا الوهم، ولا يعول عليه" (٢).
- **وكذا الساعاتي بقوله**: "إن العدل من الأئمة إذا أطلق قال رسول الله ﷺ جازمًا فالظاهر أنه لم يُطلق إلا بعد ثبوته"(٣).
- **والأرموي حيث قال**: "لأنه ظاهر في الرواية عنه ـعليه السلامـ وبتقدير أن يروى عن

---

(١) المحصول (٤/٤٥٥).

(٢) روضة الناظر (٢/٤٢٧).

(٣) نهاية الوصول (١/٣٨١).

غيره من الصحابة فهو غير قادح في قبول روايته؛ لأن الأصل في الصحابة العدالة"[١].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٢].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

ثالثًا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بحُجيّة المُرسَل فيما لو كان المرسِل من أئمة النقل بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل استصحاب عدالة الراوي، ولو جوّزنا إرسال الراوي عن غير العدل لكان الراوي مدلسًا، والقول بقبول مُرسَل من هذا حاله بقاء على الأصل، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **البابرتي بقوله:** "أنه لو لم يُقبل المُرسل لم يُقبل؛ لكون الأصل غير عدل عند المرسِل؛ إذ لا مانع عن القبول غيره، لكنه لو كان كذلك وقد روى عنه كان مُدلسًا، فلا يكون عدلًا، والفرض عدالته"[٣].

الموقف من الدليل:

يُمكن أن يقال: إن اشتراط كون المُرسِل من أئمة النقل لا دليل عليه، بل الأصل في الأئمة العدالة وعدم التدليس، ثم إنه لا يتحرز وينقل عن الثقات إلا من كان ثقة هو في نفسه.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لأن قبول رواية المُرسِل إذا كان ممن يتحرز في النقل هو من باب تحصيل المصلحة، وإقامة شرع الله، والضرر إنما يلحق الناس إذا كان ثمة شرع قصروا في الأخذ به لحجج ضعيفة.

---

(١) نهاية الوصول (٢٩٧٨/٧).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢٨٩/٢)، وبذل النظر (٤٥٩).

(٣) الردود والنقود (٧٤٩/١).

المبحث الخامس: الحكم على الراوي بالجرح أو التعديل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط تفسير تعديل الراوي.

المطلب الثاني: تعارض الجرح والتعديل.

المطلب الأول

اشتراط تفسير تعديل الراوي

اختلف العلماء في اشتراط تفسير تعديل الراوي، بأن يُقال عنه: إنه محافظ على الصلوات، أو لا يكذب ونحو ذلك من الألفاظ، التي تستلزم وصف الراوي بأنه عدل، فتُقبل روايته[١] .

والخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تُقبل رواية من عُدّل، ولم يبين سبب التعديل، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣] ، وبعض الشافعية[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥]، وهو قول بعض المحدثين[٦] .

القول الثاني: تُقبل رواية من عُدّل، ولم يبين سبب التعديل، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٧] ، والشافعي وبعض أصحابه، وهو الصحيح عندهم[٨]، وهو رواية عند الحنابلة[٩] ، وهو قول بعض المحدثين، وهو الصحيح عندهم[١٠].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كان المزكي عالماً بأسباب التعديل أُكتفي بإطلاقه، وإلا فلا، وإلى هذا القول ذهب جمهور المالكية، وهو الصحيح عندهم[١١]، وبعض

---

(١) انظر: شرح غاية السول (٢٢٣).

(٢) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٣٤٩/١)، وتيسير التحرير (٦٠/٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٣٧١).

(٤) انظر: المستصفى (٢٨٣/٢)، والإحكام للآمدي (١٠٦/٢)، والإبهاج (٣٥٧/٢)، ونهاية السول (٦٩٩/٢).

(٩) انظر: التحبير شرح التحرير (١٩١٦/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٣/٢)، وشرح غاية السول (٢٢٤).

(٦) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣٣٧/٢).

(٧) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٣٤٨/١)، وتيسير التحرير (٦٠/٣).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٦/٢)، والبحر المحيط (٢٩٣/٤)، والإبهاج (٣٥٧/٢)، ونهاية السول (٦٩٩/٢).

(٩) انظر: المسوّدة (٥٣٣/١)، والتحبير شرح التحرير (١٩١٥/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٣/٢)، وشرح غاية السول (٢٢٤).

(١٠) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣٣٧/٢)، والغاية في شرح الهداية (١٩٥/١)، وتدريب الراوي (٣٥٩/١).

(١١) انظر: إحكام الفصول (٣٧١).

الشافعية[١]، كالغزالي[٢]، واختاره الآمدي [٣] ، وبعض الحنابلة[٤] ، وهو قول بعض المحدثين[٥].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بقبول رواية من عُدّل، ولم يبين في حقه سبب التعديل بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل في الراوي العدالة، ولذا لا يُشترط تفسير التعديل استصحابًا للأصل، ولا يُنتقل عن اليقين إلا بيقين، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الساعاتي بقوله:** "الأصل العدالة فلا تنتفي إلا بيقين الجرح، ولا يقين" [٦].
- **وكذا الطوفي ذكر:** "أن التعديل لا يُشترط بيان سببه استصحابًا لحال العدالة" [٧].
- **والمرداوي حيث قال:** "وقالوا بخلاف التعديل فإنه لا يُشترط ذكر سببه استصحابًا لحال العدالة" [٨].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق [٩].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأن استصحاب أصل العدالة في المسلمين هو اليقين، والجرح في الراوي يُعد أمرًا عارضًا، والأصل عدمه، فلا يرتفع به اليقين، إلا إذا ثبت الجرح وتُيقّن منه، وثبوته إما بتصريح أو دلالة ظاهرة كما تنص القاعدة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

---

(١) انظر: شرح اللمع (٦٤٢)، ونهاية السول (٦٩٩/٢).

(٢) انظر: المستصفى (٢٥٣/٢).

(٣) انظر: الإحكام (١٠٦/٢).

(٤) هو المختار عند المتأخرين منهم. انظر: شرح غاية السول (٢٢٤_٢٢٥).

(٥) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣٣٨/٢).

(٦) نهاية الوصول (٣٥٠/١).

(٧) شرح مختصر الروضة (١٦٤/٢).

(٨) التحبير شرح التحرير (١٩١٦/٤).

(٩) انظر: الواضح (١٥/٥)، والغاية في شرح الهداية (١٩٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٣/٢).

المطلب الثاني
تعارض الجرح والتعديل

الجرح في مباحث السنة هو مقابل لمعنى التعديل الذي سبق بيانه، وهو **في اللغة**: العيب والفساد، يقال: استَجْرَحَ فلان إذا عمل ما يُجْرَح من أجله، ويكون في المعاني والأعراض ونحوها(١)، وأما **في الاصطلاح** فيُراد به: القدح في الراوي بأن يقال: إنه يكذب، أو لا يُصلي في المسجد ونحو ذلك من الألفاظ(٢)، فإذا تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد بحيث استحال الجمع بينهما فما الحكم؟.

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: أجمع العلماء على أنه لو تعارض الجرح والتعديل، ولم يُعين الجارح سبب الجرح فيُقدم قول الجارح.

قال الآمدي: "إذا تعارض الجرح والتعديل، فلا يخلو إما أن يكون الجارح قد عين السبب، أو لم يعينه. فإن لم يعيّنه؛ فقول الجارح يكون مقدمًا"(٣) .

وقال أمير بادشاه: "الإجماع على تقديم الجرح عند التساوي"(٤) .

ثانيًا: اختلف العلماء فيما لو تعارض الجرح والتعديل، وقد عيّن الجارح سبب الجرح، ونفاه المعدل أيهما يعتبر؟، والخلاف على أربعة أقوال:

القول الأول: يُقدم قول الجارح باستثناء ما لو جرحه بقتل إنسان معين، وقال المعدل: رأيته حيًّا، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية(٥) .

القول الثاني: يُقدم قول الجارح مطلقًا، وإلى هذا القول ذهب

---

(١) انظر مادة (جَرَح) في: الصحاح (٣٥٨/١)، ومقاييس اللغة (٤٥١/١)، وتاج العروس (٣٣٧/٦_٣٣٨).

(٢) انظر: شرح غاية السول (٢٢٣).

(٣) الإحكام (١٠٧/٢).

(٤) تيسير التحرير (٥٩/٣).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٨٥).

الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وأكثر الحنابلة، وهو الصحيح عندهم[٣] ، وهو قول أكثر المحدثين[٤].

القول الثالث : يُقدم قول المعدل، وإلى هذا القول ذهب بعض المحدثين[٥] .

القول الرابع: إن كان عدد المجرحين أكثر من المعدلين قُدم الجرح، وإلا فلا، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[٦] ، وابن حمدان من الحنابلة[٧].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بتقديم الجرح باستثناء الجرح بالقتل مع ظهور الحياة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن جرح الراوي بما تبين كذبه، وذلك في حالة الجرح بقتله لشخص ما، والواقع بقاء حياته، يورث التعارض بين قول المعدل والجارح، فيتوقف في الأمر، وتُستصحب حاله السابقة وهي العدالة قبل قول الجارح فيُعمل بها، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **القرافي بقوله:** "أما إذا جرحه بقتل من شهد بحياته، فلا يمكن أن يُقال: اطلع الجارح على ما ذهل عنه المعدل فيحصل التعارض والتوقف، وليس أحدهما أولى من الآخر فيستصحب الحالة السابقة المتقررة من غير هاتين البينتين، وكأن هاتين البينتين ما

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/٥٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٢٩٧)، والإبهاج (٢٣٥٧)، ونهاية السول (٢/٧٠٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٦٦)، والمسوّدة (١/٥٣٩)، والتحبير شرح التحرير (٤/١٩٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/٤٣٠)، وشرح غاية السول (٢٢٥).

(٤) وقد نقل الاتفاق على تقديم الجرح الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (١٧٥).
انظر: مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح (١/١٢٠)، وشرف الطالب في أسنى المطالب (١٣٧).

(٥) انظر: شرف الطالب في أسنى المطالب (١٣٧).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٨٥).

(٧) انظر: المسوّدة (١/٥٣٩)، والتحبير شرح التحرير (٤/١٩٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/٤٣٠)، وشرح غاية السول (٢٢٥).
وابن حمدان هو: أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، أبو عبد الله، ولد بحران سنة:٦٠٣هـ، كان فقيهًا أصوليًّا، له تصانيف كثيرة منها: صفة المفتي والمستفتي، والمقنع في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة:٦٩٥هـ.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٢٦٦_٢٦٩)، وشذرات الذهب (٧/٧٤٨_٧٤٩).

وجدتا"[١].

- **وكذا الطوفي بقوله:** "لأن السبب الذي استند إليه الجارح قد تبين بطلانه، فتبين أن الجرح كأن لم يكن، فيبقى التعديل مستقلًا، والحكم واحد، غير أن على هذا الاحتمال؛ تكون عدالة هذا الراوي ثابتة بالأصالة وتعديل المعدل، وعلى القول بتساقط الجرح والتعديل، تكون ثابتة بالأصالة فقط" [٢].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به ؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه؛ ولكون الواقع خالف ما أُدعي، والقاعدة الفقهية: لا عبرة بالظن البين خطؤه.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بتقديم التعديل مطلقًا بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن المعدل متمسك بالأصل، وهو استصحاب حالة العدالة الأصلية في الراوي، فيُعمل باليقين، ويترك المشكوك فيه، وهو كون الراوي مجروحًا بأي أمر كان، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **القرافي بقوله:** "لأن المعدل مدركه استصحاب الحال" [٣].
- **وكذا الطوفي بقوله:** "لأن مستند المعدل في تعديله استصحاب حال العدالة الأصلية، وعدم الاطلاع على ما ينافيها" [٤].

الموقف من هذا الدليل:

عدم التسليم باستصحاب العدالة الأصلية في الراوي عند التعارض؛ لأن الجارح معه زيادة علم فيُقدم[٥] .

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن اليقين وهو عدالة الراوي، قد عارضه يقين آخر وهو تصريح الجارح بجرح فيه، والقاعدة الفقهية: أن ما ثبت بيقين

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٨٥).
(٢) شرح مختصر الروضة (١٦٦/٢).
(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٨٥).
(٤) شرح مختصر الروضة (١٦٦/٢).
(٥) انظر: المرجع السابق.

لا يزول إلا بيقين، وفي هذا احتراز لأحكام الشرع التي تثبت بالأخبار.

المبحث السادس: الرواية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ على السماع منه ﷺ.

المطلب الثاني: دلالة قول الصحابي: من السنة كذا على إرادة سنة النبي ﷺ.

المطلب الثالث: رواية غير الصحابي لما قرأه على شيخه.

المطلب الرابع: الرواية بالوِجَادة.

المطلب الخامس: الزيادة على الثقة المنفرد بها.

المطلب السادس: رواية ما شُك في سماعه.

المطلب السابع: تكذيب الأصل للفرع.

المطلب الأول

دلالة قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ على السماع منه ﷺ

الصحابي من الصحبة، وهي **في اللغة**: الملازمة للشيء[١]، أما **الصحابي في الاصطلاح** فاختلف العلماء فيه على أقوال، والمختار أن يقال: من اجتمع بالنبي محمد ﷺ مؤمنًا به، وإن لم يروِ عنه، ولم تُطل صحبته، ومات على ذلك[٢].

والصحابي إذا روى عن النبي ﷺ، فإن ألفاظه تختلف قوة وضعفًا بحسب ما عُبّر به حين الرواية[٣]، فحين يقول ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ في بيان أركان الإسلام [٤] قوة هذا اللفظ أقل من قوة قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ في تارك الصلاة[٥]، أما من ناحية الحكم، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ لا يُحمل على السماع منه ﷺ، وإلى هذا القول ذهب بعض الأصوليين من المالكية كالباقلاني [٦]، وبعض الحنابلة [٧].

القول الثاني: أن التعبير بالقول أو بالسماع منه ﷺ كلاهما محمول على السماع منه ﷺ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، وأكثر

---

(١) انظر مادة (صَحِبَ) في: الصحاح (١٦١/١_١٦٢)، ومقاييس اللغة (٣٣٥/٣)، وتاج العروس (١٨٦/٣).

(٢) انظر: جمع الجوامع (٧٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٩/٢).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان".
أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (١١/١) برقم (٨)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بُني الإسلام على خمس (٤٥/١) برقم (١٦)، واللفظ للبخاري.

(٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".
أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٨/١) برقم (٨٢).

(٦) انظر: منتهى السول (٨٩).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٢)، وشرح غاية السول (٢٢٨).

(١) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٣٥٤/١)، والردود والنقود (٦٩٨/١)، وتيسير التحرير (٦٨/٣)، وفواتح الرحموت=

المالكية[١]، وهو قول الشافعية[٢]، وأكثر الحنابلة[٣]، وهو قول بعض المحدثين[٤].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم حمل لفظ الصحابي: قال رسول الله ﷺ على السماع منه ﷺ بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل واليقين هو عدم دلالة قول الصحابي: قال الرسول ﷺ على السماع، والقول بدلالته على السماع أمر مشكوك فيه، فيُستصحب اليقين ويُترك الشك، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو الخطاب بقوله:** "يجوز أن يكون أخبره بذلك العدد الكثير فثبت عنده، فقال: قال رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يخبره الثقة، فيقول بغالب ظنه، ويحتمل أن يكون سمعه منه عليه السلام، فلم يجز القطع على أنه سمعه منه"[٥].
- **وكذا الآمدي بقوله:** "لا يدل على سماعه من الرسول، بل هو محتمل متردد"[٦].
- **والفتوحي حيث قال:** "لاحتماله وتردده بين سماعه منه وسماعه من غيره"[٧].

الموقف من هذا الدليل:

يُمكن أن يقال: إن الأصل لكل عبارة مدلولها، فالتعبير بلفظ القول غير التعبير بلفظ السماع، ولكن العرف جرى على أن التعبير بالقول ناتج عن السماع فيعتبر هذا العرف، كيف وناقله من الصحابة الذين يُعرف من حالهم التحرز في النقل عن الرسول ﷺ.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن الألفاظ إذا لم يرد تصريح بشأنها تُرد إلى العرف، فالعادة محكمة، والتعبير بالقول دال على السماع فيأخذ حكمه،

= (٢/٢٠٠).

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل (١/٦٠٤).

(٢) انظر: المستصفى (٢/١٢٢)، ومنتهى السول (٨٩)، ونهاية الوصول للأرموي (٧/٣٠٠٠)، وجمع الجوامع (٧٤).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٨٥)، والواضح (٥/٦٥_٦٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٨٩)، والمسوّدة (١/٥١٦)، وشرح غاية السول (٢٢٨).

(٤) الصحيح عند المحدثين أنه في حكم المرفوع. انظر: مقدمة النووي في علوم الحديث (٣٠).

(٥) التمهيد (٣/١٨٥).

(٦) منتهى السول (٨٩).

(٧) شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٢).

وإن لم يكن هذا الاعتبار مطردًا فأقل أحواله أن يكون الغالب من استعماله دالًا على السماع، والقاعدة الفقهية: العبرة بالغالب الشائع لا النادر.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بحمل لفظ الصحابي: قال رسول الله ﷺ على السماع بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل في الصحابة رضي الله عنهم العدالة وتحري النقل عن النبي ﷺ؛ لتعظيمهم أمر الشريعة وخشية التلبيس في الدين، فيُستصحب هذا الأصل، إضافةً إلى أن تلفظهم بالقول عن النبي ﷺ دال على السماع في الظاهر فيُحمل عليه إلا أن يرد معارض لهذا الفهم ناقل عن الأصل، ولم يوجد، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي بقوله:** "لأنه لو لم يكن قد سمع ذلك من الرسول لكان ملبّسًا بما يوهم... ... ...، وهو بعيد عن العدل العارف بمواقع الخلاف" (١).
- **وكذا الطوفي بقوله:** "لعدم تدليس الصحابة، إذ لو كان سماعه بواسطة، مع قوله: قال رسول الله ﷺ المشعر ظاهرًا بالسماع، لكان ذلك تدليسًا وتلبيسًا على الناس، والصحابة لا يفعلون ذلك"(٢) .
- **والفتوحي حيث قال:** "لأنه الظاهر من حال الصحابي القائل ذلك"(٣) .

وقد قرر هذا الدليل الغزالي على نحو مما سبق(٤) .

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأن هذا القول يُعد موافقًا لما دلت عليه الأدلة الشرعية من مدح الله لصحابة نبيّه ﷺ وتعديلهم.

---

(١) منتهى السول (٨٩).

(٢) شرح مختصر الروضة (١٨٩/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٢).

(٤) انظر: المستصفى (١٢٣/٢).

المطلب الثاني

دلالة قول الصحابي: من السنة كذا على إرادة سنة النبي ﷺ

اختلف العلماء في قول الصحابي: من السنة كذا، كقول أنس بن مالك ﷺ في حكم المبيت عند الزوجة إذا كانت بكرًا أو ثيبًا[١] ، فهل يراد به سنة النبي ﷺ على وجه الخصوص أو يدخل فيه سنة غيره كسنة الخلفاء الراشدين؟ على قولين:

القول الأول: المراد به سنة النبي ﷺ على وجه الخصوص دون غيره، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية[٢] ، وهو قول المالكية [٣]، وأكثر الشافعية [٤]، وهو قول الحنابلة[٥].

القول الثاني: المراد به سنة النبي ﷺ، ويحتمل سنة غيره، وإلى هذا القول ذهب الكرخي والسرخسي [٦] من الحنفية [٧]، والصيرفي من الشافعية [٨].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن المراد بقول الصحابي: من السنة كذا هي سنة النبي ﷺ على وجه الخصوص دون غيره بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن لفظ

---

(١) عن أنس ﷺ قال: "من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم".
أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٣٤/٧) برقم (٥٢١٤)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٠٨٤/٢) برقم (١٤٦١)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: بذل النظر (٤٨٠)، وكتاب في أصول الفقه للامشي (١٥١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٣٥٦/١)، والردود والنقود (٧٠٣/١)، وتيسير التحرير (٦٩/٣)، وفواتح الرحموت (٢٠١/٢).

(٣) انظر: مختصر منتهى السؤل (٦٠٦/١)، ونفائس الأصول (٣٠٠٧/٧).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣٨٧/١)، والمستصفى (١٢٧/٢)، ومنتهى السول (٨٩)، ونهاية الوصول للأرموي (٣٠٠٤/٧)، وجمع الجوامع (٧٤)، ونهاية السول (٧١٢/٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١٩٥/٢)، والمسوّدة (٥٨٤/١)، وشرح غاية السول (٢٢٩).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١١٥/١).

(٧) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٣٥٦/١)، والردود والنقود (٧٠٣/١)، وتيسير التحرير (٦٩/٣)، وفواتح الرحموت (٢٠١/٢).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (٣٨٧/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٣٠٠٤/٧).

السنة وإن صح إطلاقها على سنة الخلفاء الراشدين كما تطلق على سنة النبي ﷺ إلا أن الحمل على سنة النبي ﷺ أولى؛ لأنها الأصل، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة صارفة عن هذا الأصل، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي بقوله:** "فإن لفظ السنة وإن كان مترددا بين سنة النبي وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، غير أن الحمل على سنة النبي أولى؛ لتبادرها إلى الفهم" (١).
- **وكذا الطوفي ذكر:** "إن الأظهر إضافته إلى سنة النبي عليه السلام، لتبادرها إلى الفهم عند الإطلاق"(٢) .
- **واللامشي حيث قال:** "محمول على سنة الرسول ﷺ؛ لأن المقتدى والمتبع على الإطلاق هو فينصرف مطلق السنة إلى سنته"(٣) .

وقد قرر هذا الدليل الأسمندي على نحو مما سبق (٤).

الموقف من هذا الدليل:

أُعترض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن العرف اللغوي قائم على أن السنة هي: الطريقة الحسنة المسلوكة في الدين سواءً كانت طريقة رسول الله ﷺ، أو طريقة غيره، والنقل من هذا العرف لم يثبت فنبقى على الأصل(٥).

ويُجاب عنه بأن يقال: إن السنة هي: الطريقة المشروعة في الدين، والشرع إنما يكون من الله أو من رسوله محمد ﷺ، إذ المكلف مأمور بإتباع أوامرهما أما أوامر غيرهما فلا نص موجب لالتزامه(٦).

الوجه الثاني: أن اللفظ مشكوك فيه فيُحتمل إرادة سنة النبي ﷺ، ويُحتمل سنة غيره ، فلا

---

(١) منتهى السول (٨٩).

(٢) شرح مختصر الروضة (١٩٥/٢).

(٣) كتاب في أصول الفقه (١٥١).

(٤) انظر: بذل النظر (٤٨٠).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢٠١/٢).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٣٨٨/١).

يجزم بأحدهما إلا بدليل[١] .

ويُجاب عنه بأن يقال: إنه يبعد أن يطلق الصحابي السنة على غير سنة النبي ﷺ، واحتمال غير ذلك نادر، والنادر لا حكم له، والدليل على انصراف إطلاقهم إلى سنة النبي ﷺ كون هذا المعنى هو المتبادر إلى الفهم إضافةً إلى أن الصحابة مؤتمنون من الله على حمل الشريعة وتبليغها، فهم يعبرون بما يفهم منه ثبوت الأحكام الشرعية[٢].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأن محط الاعتبار في الألفاظ التي لا تصريح فيها راجع إلى العادة فيقال فيها كما قيل في المسألة السابقة، وهنا الغالب من إطلاق الصحابة للسنة إرادة سنة النبي ﷺ دون غيره، فيُستصحب هذا الاعتبار؛ لأنه اليقين، ولا يزول بمجرد الشك.

---

(١) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (١/٣٥٥).

(٢) انظر: بذل النظر (٤٨٠)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٣٥٥).

المطلب الثالث

رواية غير الصحابي لما قرأه على شيخه

من طرق تحمل الراوي إذا لم يكن صحابيًا لما يرويه قراءة الراوي، والشيخ يسمعه، وهذه الطريقة تعتريها أحوال تؤثر في قبول الرواية من عدمها.

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على أن الراوي إذا قرأ على الشيخ، فقال بعد الرواية أو قبلها: هل سمعته؟ فقال الشيخ: نعم، أو الأمر كما قُرئ عليّ، فللراوي حينئذ أن يروي عنه(١) .

قال القرافي: "نقول له: سمعت هذا من فلان؟ فيقول: نعم، أو يقول: بعد الفراغ من الأمر كما قريء، فالحكم... ... ...وجوب العمل، ورواية السامع"(٢).

وذكر الأرموي: "أن يقال للراوي بعد قراءة الحديث عليه: هل سمعت هذا الحديث عن فلان؟ فيقول نعم، أو الأمر كما قريء عليّ فهذه المرتبة كالمرتبة الأولى في وجوب العمل به على السامع" (٣).

ثانيًا: اتفق العلماء على أن الراوي إذا قرأ على الشيخ، فقال بعد الرواية أو قبلها: هل سمعته؟ فأشار الشيخ برأسه أو بيده إلى أنه قرأه، فللراوي حينئذ أن يروى عنه؛ لكون الإشارة هنا قامت مقام التصريح (٤).

ذكر الأرموي: "أن يقال له بعد قراءة الحديث عليه:"هل سمعت هذا الخبر؟" فيشير برأسه، أو بأصبعه، فالإشارة _ها هنا_ كالعبارة في وجوب العمل به"(٥).

وكذا ذكر الزركشي: "أن يقرأ عليه، ويقول له: هل سمعت؟ فيشير الشيخ بأصبعه أو برأسه،

---

(١) انظر: الواضح (٥٠/٥)، والمحصول (٤٥٠/٤)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٤/٢)، والمسوّدة (٥٦٧/١)، ونهاية السول (٧١٦/٢)، والباعث الحثيث (١١١)، والبحر المحيط (٣٨٣/٤)، وشرح غاية السول (٢٣٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٩٢).

(٣) نهاية الوصول (٣٠١٠/٧).

(٤) انظر: المحصول (٤٥١/٤)، وشرح تنقيح الفصول (٢٩٢)، ونهاية السول (٧١٦/٢).

(٥) نهاية الوصول (٣٠١٠/٧_٣٠١١).

فهي كالعبارة"[١] .

ثالثًا: اتفق العلماء على أن الراوي إذا قرأ على الشيخ يجوز له أن يقول: حدثنا، وأخبرنا قراءةً عليه[٢] . [٣]

قال الأصفهاني: "كيفية رواية الراوي فيما قرأه على الشيخ أن يقول: حدثنا، وأخبرنا مقيدًا ((بقرائتي عليه))"[٤] .

وقال الزركشي: "إذا ثبت هذا[٥]، فللقارئ أن يقول:... ... ...حدثنا، أو أخبرنا، قراءةً عليه"[٦].

رابعًا: اختلف العلماء في الراوي إذا قرأ على الشيخ، فقال بعد الرواية أو قبلها: هل سمعته؟ فسكت الشيخ، وغلب على ظن الراوي أن سكوته إجابةً؛ لعدم وجود ما يمنع ذلك، فهل للراوي أن يروي عن شيخه أم لا، خلاف على قولين:

القول الأول: أنه ليس للراوي أن يروي عن شيخه بناءً على سكوته، وإلى هذا القول ذهب الظاهرية [٧].

القول الثاني: أن للراوي أن يروي عن شيخه بناءً على سكوته، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة [١١].

---

(١) البحر المحيط (٣٨٨/٤).

(٢) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٨٢/٣_٤٨٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٠٣٧/٥).

(٣) القول بلا تقييد قد وقع فيه خلاف بين المحدثين. انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٨٣/٣).

(٤) بيان المختصر (٧٢٩/١).

(٥) إشارة إلى ما سبق ذكره من المؤلف مما حرر النزاع فيه هنا. انظر : البحر المحيط (٣٨٨/٤_٣٨٩).

(٦) البحر المحيط (٣٨٩/٤).

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم (١٤٦/٢).

(٨) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٣٥٨/١)، والردود والنقود (٧٠٨/١).

(٩) انظر: مختصر منتهى السؤل (٦١٠/١)، وشرح تنقيح الفصول (٢٩٣).

(١٠) وقد ذكر الزركشي أن هذا القول هو: الأصح، ونقل الإسنوي الاتفاق عليه إلا من بعض أهل الظاهر. انظر: المستصفى (٢٦٣/٢)، والمحصول (٤٥٢/٤)، ونهاية الوصول للأرموي (٣٠٠٧/٧_٣٠٠٨)، وبيان المختصر (٧٢٨/١)، ونهاية السول (٧١٧/٢)، والبحر المحيط (٣٨٨/٤).

(١١) انظر: روضة الناظر (٤٠٦/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٤/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٠٣٦/٥)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٦/٢)، وشرح غاية السول (٢٣٣).

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن للراوي أن يروي عن شيخه بناءً على سكوته بدليل الاستصحاب، وبيانه: أنه يلزم من سكوت الراوي في معرض القراءة عليه موافقته على الرواية، وإلا كان مشاركًا في أمر التلبيس في الدين، والأصل عدميّة ذلك من الشيخ فيُستصحب، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الطوفي بقوله:** "سكوت الشيخ في معرض قراءة الراوي عليه؛ يفيد الإخبار والإذن في الرواية عنه، وإلا كان تلبيسًا في الدين، وهو فسق، والأصل عدمه" [(١)].

الموقف من هذا الدليل:

الأصل أن الساكت لا ينسب إليه قول، وإذا تبين هذا الأصل فلا تثبت الرواية[(٢)].

ويُمكن أن يرد على هذا الاعتراض بأن يقال:

إن عدم نسبة القول إلى الساكت معمول بها في حال ثبت أن الشيخ صاحب غفلة وسهو، أو قامت القرائن التي تدل على أنه مُكَره أو نحو ذلك، أما لو لم يظهر شيء مما سبق فالسكوت مع القرينة كالنطق، ولذا اعُتبر هذا السكوت بمثابة النطق كما أُعتبر في حق النبي ﷺ.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لأن القرائن الملازمة للواقعة لها اعتبار في الأحكام، ولذا فحين الرجوع للعادة وتحكيمها، نحكم بصحة الرواية عن الشيخ؛ لوجود الظن الغالب بالموافقة منه، والعبرة بالغالب الشائع لا بالنادر.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المطلب الرابع
الرواية بالوِجَادة

من طرق تحمل الرواية ونقلها الوِجَادة، وهو مصدر غير مسموع عن العرب[١]، ويُراد به في الاصطلاح: أن يجد الراوي كتابًا للشيخ فيه خطه من غير أن يجيز له الشيخ الرواية، أو يناوله إياه، فيرويه الراوي بناءً على ما رآه[٢]، وهذه الطريقة تعتريها أحكام بحسب القرائن المتصلة بها، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: إذا وجد الراوي ما كُتب بخط الشيخ، فليس له أن يقول: أخبرنا أو حدثنا؛ لأن ذلك يُعد كذبًا[٣].

ثانيًا: إذا قال العدل: هذه نسخة صحيحة من كتاب البخاري أو مسلم أو غيرهما، ولم يقل لمن يسمعه: اروها عني، فليس للسامع حينئذ الرواية عنه مطلقًا[٤].

ثالثًا: إذا قال العدل: هذه نسخة صحيحة من كتاب البخاري أو مسلم أو غيرهما، ولم يقل لمن يسمعه: اروها عني، فليس للمقلد أن يعمل بما تضمنته النسخة[٥].

رابعًا: إذا قال العدل: هذه نسخة صحيحة من كتاب البخاري أو مسلم أو غيرهما، ولم يقل لمن يسمعه: اروها عني، فهل للمجتهد أن يعمل بما تضمنته النسخة؟ محل خلاف على أقوال أشهرها:

القول الأول: لا يجوز العمل بها، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٦]، وأكثر

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (١٧٨)، وشرح التبصرة والتذكرة (٤٥٦/١)، وفتح المغيث (٥٢٠/٢)، وفتح الباقي (٢٦/٢).

(٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة (٤٥٧/١)، وفتح المغيث (٥٢٠/٢)، وفتح الباقي (٢٦/٢).

(٣) انظر: المستصفى (٢٦٦/٢)، وروضة الناظر (٤١٠/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٢٥/٢).

(٤) انظر: المستصفى (٢٦٧/٢)، وروضة الناظر (٤١١/٢)، وكشف الأسرار (٥٣/٣)، وشرح غاية السول (٢٣٦).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٥٣/٣).

(٦) انظر: المرجع السابق.

الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: التفصيل؛ فإن كان عالما بصحة ما في النسخة لقول عدل جاز له العمل، وإلا فلا، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم جواز العمل بما لم يسمعه من الراوي بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل عدم جواز الرواية إلا بإذن الشيخ للراوي، وحيث لم يثبت الإذن، فنبقى على هذا الأصل عملًا بقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الطوفي بقوله** :" لعدم الإذن له في الرواية"[٦].

الموقف من هذا الدليل:

يمكن أن يقال: إن الأصل في العلماء أنهم يكتبون ويؤلفون؛ ليعمل بذلك من بعدهم، ولا يمكن العمل إلا برواية ذلك ونقله، ومعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لأن كلًا من صاحب الصحيفة والمجتهد عدل، والمحذور الذي يُخشى منه في الرواية من أن تكون كذبًا، ويعمل بها منتفٍ هنا، والأصل المذكور غير مسلم به عند معرفة عدالة الرواة، بل الأصل خلافه.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٢٦٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٤١١).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/٥٣).

(٤) قال الغزالي في المستصفى (٢/٢٦٧): هو "قول المحققين منهم".

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/٤١١).

(٦) شرح مختصر الروضة (٢/٢١١).

المطلب الخامس

الزيادة على الثقة المنفرد بها

إن الرواية إذا تعددت طرقها قد تُلحق بإحدى الروايات ألفاظ لا توجد في الأخرى مما يستلزم التوقف في بعض الأحوال في تلك الزيادة هل تُقبل ويُعمل بموجبها أم لا؟. كما في رواية مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ﷺ في زكاة الفطر [١] فقيل: إن اعتبار الإسلام في الزكاة من زيادات مالك بن أنس، وهو ثقة كما قال ذلك الترمذي [٢].

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: إن اختلف المجلس الذي ذكرت فيه الرواية، فإن الزيادة سواءً كانت لفظًا، أو معنى تُقبل إجماعًا [٣].

قال أبو الخطاب: "فإن رويا عن مجلسين كانا خبرين: وعُمل بالزيادة"[٤] .

وقال ابن نجيم: "فإن تعدد المجلس، أو جُهل قُبل اتفاقًا" [٥].

ثانيًا: إن كانت الزيادة منافية للرواية الأخرى، فإن الزيادة لا تُقبل.

قال الأصفهاني: "إذا روى جماعة من العدل[٦] حديثًا، وانفرد عدل واحد منهم برواية زيادة

---

(١) عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.
أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٣٠/٢) برقم (١٥٠٤)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢) برقم (٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي (٦٣٠/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٣١/٢)، ومختصر منتهى السؤل (٦٢٢/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٣٦٤/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٩٥٣/٧)، وبيان المختصر (٧٤٣/١)، والردود والنقود (٧٢٤/١)، والبحر المحيط (٣٢٩/٤)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (١٧٦/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٠٩٨/٥)، وتدريب الراوي (٢٨٦/١)، وفواتح الرحموت (٢١٤/٢).

(٤) التمهيد (١٥٣/٣).

(٥) فتح الغفار (١٣٠/٢).

(٦) العبارة تستقيم لو استبدل لفظ "العدل" بلفظ: العدول.

على ذلك الحديث، فلا يخلو إما: أن تكون هذه الزيادة منافية للمزيد عليه، أو نفى غيره تلك الزيادة جزمًا... ... ... الأول والثاني منها لا يُقبلان بإتفاق" [١].

وقال البابرتي: "إذا روى العدول حديثًا، وانفرد منهم عدل برواية زيادة على ما رووه. فإما أن تكون منافية للمزيد عليه... ... ...، أو نفى غيره تلك الزيادة... ... ... وهذان القسمان لا يُقبلان"[٢].

ثالثًا: إن كانت الزيادة ليست منافية للرواية الأخرى، لكن وجد من الرواة من ينفي تلك الزيادة، فإن الزيادة لا تُقبل[٣] .

وفي النقل السابق ما يدل على ذلك.

رابعًا: إن اتحد المجلس الذي ذُكرت فيه الروايتان، ولم يُتصور غفلة من فيه، فإن الزيادة على الثقة المنفرد بها لا تُقبل إجماعًا [٤].

قال ابن السمعاني: "إن الذي ترك رواية الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا بجماعتهم عن تلك الزيادة، وكان المجلس واحدًا أن لا يُقبل رواية راوي الزيادة"[٥] .

وقال أبو الخطاب: "فإن كان الذي نقل الزيادة واحدًا، والذي نقل الخبر جماعة لا يجوز عليهم الوهم، سقطت الزيادة" [٦].

خامسًا: إن اتحد المجلس الذي ذُكرت فيه الروايتان، وتُصور غفلة من فيه، فحُكم الزيادة من حيث الاعتبار من عدمه مختلف فيه، على أقوال أشهرها:

---

(١) بيان المختصر (٧٤١/١).

(٢) الردود والنقود (٧٢٢/١).

(٣) انظر: البرهان (٦٦٥/١)، وبيان المختصر (٧٤١/١)، والردود والنقود (٧٢٢/١).

(٤) بعض المحدثين كابن حبان والحاكم يقبل الزيادة مطلقًا، وبعض الأصوليين ذكر خلافًا في المسألة، والصحيح ما وافق الإجماع.
انظر: الإحكام للآمدي (١٣١/٢)، ومختصر منتهى السؤل (٦٢٠/١)، وبيان المختصر (٧٤٢/١)، والردود والنقود (٧٢٣/١)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (١٧٦/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٠٩٨/٥)، وتدريب الراوي (٢٨٦/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٤٣/٢)، وفواتح الرحموت (٢١٤/٢).

(٥) قواطع الأدلة (٤٠١/١).

(٦) التمهيد (١٥٣/٣).

القول الأول: أن الزيادة غير معتبرة، وهذا القول رواية عند الحنابلة[١] ، وهو قول بعض المحدثين[٢].

القول الثاني: أن الزيادة معتبرة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهي الرواية الصحيحة عند الحنابلة[٦]، وهو قول جمهور المحدثين[٧] .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الزيادة غير معتبرة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن أصل الرواية متيقن من صحتها، والزيادة التي ثبتت لاحقًا مشكوك فيها، فيُستصحب هذا الأصل، ولا يُعتد بالشك؛ للقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو يعلى بقوله:** "بأن الأصل متحقق، والزيادة مشكوك فيها، فلا تترك الحقيقة بالمشكوك فيه"[٨].
- **وكذا الشيرازي بقوله:** "ما اتفقنا عليه من الخبر يقين، والزيادة مشكوك فيها، فلا يترك اليقين بالشك"[٩] .
- **والآمدي حيث ذكر:** "أن الترك على وفق النفي الأصلي، والإثبات على خلافه فكان

---

(١) انظر: العدة (١٠٠٧/٣)، والواضح (٦٧/٥)، والتحبير شرح التحرير (٢١٠١/٥).

(٢) انظر: التبصرة (١٨٧).

(٣) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٣٦٤/١)، والردود والنقود (٧٢٣/١)، وفواتح الرحموت (٢١٤/٢).

(٤) انظر: مختصر منتهى السؤل (٦٢١/١).

(٥) انظر: التبصرة (١٨٧)، والبرهان (٦٦٢/١)، وقواطع الأدلة (٣٩٩/١)، والمستصفى (٢٧٥/٢)، والإحكام للآمدي (١٣١/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٩٤٩/٧)، وبيان المختصر (٧٤٢/١).

(٦) انظر: العدة (١٠٠٤/٣)، والواضح (٦٧/٥)، والمسوّدة (٥٨٨/١)، والتحبير شرح التحرير (٢١٠١/٥)، وشرح غاية السول (٢٣٩).

(٧) التحقيق في هذه المسألة عند المحدثين أنه ليس لهم منهج واحد في القبول والرد بل كل حديث بحاله.
انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٧٥/٢_١٧٦)، وتدريب الراوي (٢٨٦/١).

(٨) العدة (١٠١١/٣).

(٩) التبصرة (١٨٨).

أولى"[١].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٢].

الموقف من هذا الدليل:

أُعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن اليقين من حال الصحابة عدم الكذب على النبي ﷺ، ونسبة كلام له لم يقُله، وحينئذ فلا تكون الزيادة مشكوكًا فيها، بل هي متيقنة[٣].

الوجه الثاني: أن مخالفة الأصل والعمل بهذه الزيادة ليس من باب رفع اليقين بالشك، وإنما من باب رفع اليقين باليقين؛ وذلك لكون العمل بالزيادة عمل بخبر الواحد المظنون الذي يجب العمل به قطعًا[٤].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأنه ما دام أن المجلس الذي كانت فيه الروايتان واحدًا، فيكون الحكم على الروايتين واحدًا، فلا دليل على التفريق بين المتفق عليه من الرواية، وبين الزيادة، إضافةً إلى أن شأن الصحابة في التحرز أثناء النقل معروف، وهذا مما يقوي جانب اعتبار كلا الروايتين.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن الزيادة معتبرة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الزيادة ما دام أنها ثبتت فقد حصل اليقين أنها من الشرع، فيُستصحب هذا اليقين، ولا يُعدل عنه إلا بيقين رافع له، ومجرد الشك بضبط الراوي لا عبرة به؛ للقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **ابن حزم بقوله:** "لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا، وأننا مأمورون بها، ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لشك"[٥].

---

(١) الإحكام (٢/١٣٢_١٣٣).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٥٩)، والواضح (٥/٧٠_٧١)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٢٤)، ونهاية الوصول للأرموي (٧/٢٩٥٠).

(٣) انظر: العدة (٣/١٠١١)، والإحكام للآمدي (٢/١٣٣).

(٤) انظر: الواضح (٥/٧٢).

(٥) الإحكام (٢/٩١).

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكونه وسيلة لحفظ الشريعة من التغيير والتضييع، وهو مقصد من مقاصدها.

المطلب السادس

رواية ما شُك في سماعه

أجمع العلماء على أن الراوي لو شك في رواية الشيخ وسماعه فإنه يحرم عليه الرواية عنه[١].

قال المازري: "فأما الموضع الاتفاقي على منع النقل بالمعنى، وتغيير العبارة المروية، فإنه يجمعه... ... ... أن يشك في اللفظ الذي بدله" [٢].

وقال ابن اللحام: "ومن شك في سماع حديث لم تجز روايته مع الشك إجماعًا" [٣].

ورواية ما شُك فيه قد تكون في ألفاظ الحديث، أو في رواة الحديث، أو في أحوال الرواة.

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل على المنع من رواية ما شك الراوي في سماعه بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن سماع الراوي للرواية أمر عارض، واليقين عدم السماع، والقاعدة الفقهية: أن الأصل في الأمور العارضة العدم، فيُستصحب هذا الأصل، ولا يرفع إلا بيقين السماع، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **المرداوي بقوله:** "لأن الأصل عدم السماع" [٤].
- **وكذا ابن المبرد بقوله:** "لم تجز روايته مع الشك، إذ الأصل عدم السماع" [٥].

وقد قرر هذا الدليل الفتوحي على نحو مما سبق [٦].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأن الأصل

---

(١) انظر: روضة الناظر (٤١٤/٢)، وكشف الأسرار (٥٤/٣)، وشرح التبصرة والتذكرة (٤١٥/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٠٤٣/٥)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٨/٢)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٣١١/١).

(٢) إيضاح المحصول (٥٠٩).

(٣) المختصر في أصول الفقه (٩١).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٠٤٣/٥).

(٥) شرح غاية السول (٢٣٤).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٨/٢).

براءة الذمة من التكاليف التي تثبت بالرواية.

إضافةً إلى أن القول بالتحريم يعد وسيلة لتحقيق مقصد الشارع في بقاء الشريعة وحفظها من التغيير أو التبديل.

المطلب السابع
تكذيب الأصل للفرع

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على أنه إذا كذب الأصلُ وهو الشيخ الفرعَ وهو الراوي عنه جزمًا، فلا يُعتد بهذه الرواية(١) .

قال الآمدي: "إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه، فلا يخلو إما أن يكون إنكاره لذلك إنكار جحود وتكذيب للفرع، أو إنكار نسيان وتوقف. فإن كان الأول فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر؛ لأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه، ولا بد من كذب أحدهما، وهو موجب للقدح في الحديث" (٢).

وقال الأصفهاني: "إذا كذب الأصل الفرع جزمًا، سقط ما يرويه الفرع عن درجة الاعتبار والقبول؛ لأنه يلزم كذب واحد من الأصل والفرع لا على التعيين"(٣) .

ثانيًا: اتفق العلماء على أنه إذا كذب الأصلُ الفرعَ وهو الراوي عنه جزمًا، فلا يقدح في عدالتهما(٤) .

قال الآمدي بعد أن ذكر الحكم في تكذيب الأصل للفرع قطعًا: "غير أن ذلك لا يُوجب جرح

---

(١) انظر: المستصفى (٢٧٢/٢)، وإيضاح المحصول (٥٠٥)، ومختصر منتهى السؤل (٦١٧/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٣٦٢/١)، وشرح مختصر الروضة (٢١٥/٢)، والردود والنقود (٧١٩/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٠٩٣/٥)، وشرح الكوكب المنير (٥٣٧/٢)، وفواتح الرحموت (٢١١/٢).
وقد وقع عند المحدثين خلاف عند تكذيب الأصل للفرع جزمًا، وقد ذكر المازري عن أبي المعالي أنه في هذه الحالة يكونا كالخبرين المتعارضين.
انظر: إحكام المحصول (٥٠٦)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (٤١١/٣_٤١٢).

(٢) الإحكام (١٢٨/٢).

(٣) بيان المختصر (٧٣٧/١).

(٤) انظر: المستصفى (٢٧٢/٢)، ومختصر منتهى السؤل (٦١٨/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٣٦٢/١)، وبيان المختصر (٧٣٧/١)، والردود والنقود (٧١٩/١)، ومقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح (١٢٨/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٠٩٣/٥_٢٠٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٣٨/٢)، وفواتح الرحموت (٢١١/٢).

واحد منهما على التعيين، لا[١] وكل واحد منهما عدل، وقد وقع الشك في كذبه"[٢].

وقال الساعاتي: "إذا أنكر الأصل رواية الفرع فإن كان تكذيبًا لم يُعمل به اتفاقًا،... ... ... لكنهما على عدالتهما؛ لأنهما أصل، فلا تبطل بالشك"[٣].

ثالثًا: إذا كذب الأصلُ الفرعَ، وهو الراوي عنه من غير جزم، فقد وقع الخلاف بين العلماء في قبول الرواية والعمل بها من عدمه، على قولين:

القول الأول: عدم صحة العمل بالرواية، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف والكرخي من الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: صحة العمل بالرواية، وإلى هذا ذهب الأكثر[٦] منهم محمد بن الحسن من الحنفية[٧]، وابن ابن خويز منداد من المالكية[٨]، واختاره الغزالي من الشافعية[٩]، وهي الرواية الصحيحة عند الحنابلة[١٠].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل القائلون: بأن تكذيب الأصل للفرع لا يقدح في عدالتهما بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن وصف العدالة قد لحق بالأصل والفرع على حد سواء يقينًا، ثم وقع الشك في العدالة بسبب تكذيب الأصل للفرع، والقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، فيُستصحب اليقين، ولا يزول بمجرد ورود التكذيب، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

---

(١) يظهر والله أعلم أن الكلام فيه سقط، وتمام المعنى: لأن كل واحد منهما عدل.

(٢) الإحكام (١٢٨/٢).

(٣) نهاية الوصول (٣٦٢/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣/٢)، ونهاية الوصول للساعاتي (٣٦٣/١)، والردود والنقود (٧٢٠/١)، وفواتح الرحموت (٢١٢/٢).

(٥) انظر: الواضح (٣٤/٥).

(٦) نسبه ابن الحاجب والفتوحي للأكثر. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٧٣٦/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٣٨/٢).

(٧) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٣٦٢/١)، والردود والنقود (٧٢٠/١)، وفواتح الرحموت (٢١٢/٢).

(٨) انظر: إيضاح المحصول (٥٠٥)، ومختصر منتهى السؤل (٦١٨/١).

(٩) انظر: المنخول (٢٧٧)، والإحكام للآمدي (١٢٨/٢).

(١٠) انظر: الواضح (٣٤/٥_٣٥)، وروضة الناظر (٤١٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢١٥/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٣٨/٢)، وشرح غاية السول (٢٣٧).

- **الآمدي بقوله:** "كل واحد منهما عدل، وقد وقع الشك في كذبه، والأصل العدالة فلا تترك بالشك"[١] .
- **وكذا الساعاتي بقوله:** "لأنها أصل فلا تبطل بالشك"[٢] .
- **والأصفهاني حيث قال:** "لأن عدالة كل واحد منهما على التعيين متيقن فيها، وكذبه مشكوك فيه. والمشكوك لا يقدح في المتيقن فيه"[٣] .

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٤].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

ثانيًا: استدل القائلون: بصحة العمل بالرواية التي كذب الأصل فيها الفرع من غير جزم بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل صحة رواية الفرع عن الأصل ما دام أن العدالة قد استقرت، والإنكار الحاصل لا يقوى على رفع هذا الأصل؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **ابن قدامة بقوله:** "لأن الراوي عدل جازم بالرواية، فلا نكذبه مع إمكان تصديقه"[٥].
- **وكذا الآمدي حيث ذكر:** "أن الفرع عدل، وهو جازم بروايته عن الأصل، غير مكذب له وهما عدلان، فوجب قبول الرواية والعمل بها"[٦] .
- **والفتوحي حيث قال:** "لأن الفرع عدل جازم غير مكذب، أو مغلط، فيعمل بما رواه"[٧].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأن

---

(١) الإحكام (١٢٨/٢).

(٢) نهاية الوصول (٣٦٢/١).

(٣) بيان المختصر (٧٣٧/١).

(٤) انظر: الردود والنقود (٧١٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٣٨/٢)، وفواتح الرحموت (٢١١/٢).

(٥) روضة الناظر (٤١٦/٢).

(٦) الإحكام (١٢٩/٢).

(٧) شرح الكوكب المنير (٥٣٨/٢).

استصحاب صحة رواية الراوي الفرع الذي كذبه الأصل له وجه، وهو أن التكذيب من غير جزم مشكوك فيه، والأصل عدمه، إضافة إلى اعتبار وصف العدالة في راوي الفرع.

الفصل الرابع: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل النسخ، وفيه تمهيد، وسبعة مباحث:

التمهيد: في التعريف بالنسخ.

المبحث الأول: أقسام النسخ باعتبار نوع الدليل.

المبحث الثاني: النسخ قبل التمكن من الفعل.

المبحث الثالث: نسخ الأخف إلى الأثقل.

المبحث الرابع: نسخ العبادة كلها إذا نُسخ جزؤها أو شرطها.

المبحث الخامس: نسخ العبادة المقيدة بلفظ التأبيد.

المبحث السادس: حكم النسخ في حق من لم يبلغه.

المبحث السابع: نسخ القياس والنسخ به.

التمهيد

في التعريف بالنسخ

إن من العوارض التي قد تعرض لدليل الكتاب والسنة في عهد النبي ﷺ النسخ، وقد يعرض على القياس والإجماع كما سيأتي الإشارة إلى جزء من ذلك في المسائل التي استدل فيها الأصوليون بالاستصحاب، وقبل أن أبدأ بعرض المسائل أذكر تعريفًا موجزًا للنسخ.

تعريف **النسخ لغة**: يطلق على ثلاثة معاني: الأول الإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل، وانتسخته أي: أزالته، والمعنى الثاني: الرفع. يقال: نسخ الشيء أي: رفعه وإثبات غيره مكانه، والمعنى الثالث: النقل. يقال: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه[(١)].

أما في الاصطلاح: فللأصوليين اتجاهات في تعريفه، وأرجحها القول بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه[(٢)].

(١) انظر مادة (نَسَخ) في: الصحاح (٤٣٣/١)، ومقاييس اللغة (٤٢٤/٥)، وتاج العروس (٣٥٥/٧).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل (٩٧١/٢)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٩٧).

المبحث الأول: أقسام النسخ باعتبار نوع الدليل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسخ السنة بالقرآن.

المطلب الثاني: نسخ القرآن بمتواتر السنة.

المطلب الثالث: نسخ متواتر السنة بآحادها.

المطلب الأول

نسخ السنة بالقرآن

من المباحث المشتركة بين علماء الأصول وعلماء علوم القرآن والحديث مبحث النسخ، وهو يتعلق بالكتاب والسنة، ولذا أدرجته بعدهما.

وقد اختلف العلماء في حكم نسخ السنة بالقرآن على قولين:

القول الأول: عدم جواز نسخ السنة بالقرآن، وهذا القول هو ظاهر مذهب الشافعي[١]، وإليه ذهب بعض أصحابه[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز نسخ السنة بالقرآن، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وأكثر الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) انظر: الرسالة (١٠٥).

(٢) قال الجويني في البرهان (١٣٠٧/٢): "وتردد قوله_أي الشافعي_في نسخ السنة بالكتاب"، وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٥٦/١): "وهو الأظهر من مذهبه".
انظر: شرح اللمع (٤٩٩)، والإحكام للآمدي (١٨٥/٣)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٢٢٥)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٣٥٧/٦)، والبحر المحيط (١١٨/٤).

(٣) قول مخرج للحنابلة قاله ابن تيمية في المسوّدة (٤٢١/١). انظر: التحبير شرح التحرير (٣٠٤٧/٦).

(٤) انظر: أصول البزدوي (٢٢١)، وكتاب في أصول الفقه للامشي (١٧٣)، وبذل النظر (٣٣٦)، والمغني للخبازي (٢٥٥)، ونهاية الوصول للساعاتي (٥٣٦/٢)، وكشف الأسرار (١٧٧/٣)، وفتح الغفار (١٤٧/٢)، وتيسير التحرير (٢٠٢/٣)، وزبدة الأسرار في شرح المنار (١٩٠)، وفواتح الرحموت (٩٢/٢).

(٥) انظر: الإشارة (٣٩٥)، ومختصر منتهى السؤل (١٠٠٢/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (٢٤٤).

(٦) قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٥٦/١): "وهو الأولى بالحق".
انظر: شرح اللمع (٤٩٩)، والبرهان (١٣٠٧/٢)، والمستصفى (٩٩/٢)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٢٢٣)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٣٥٧/٦)، والإبهاج (٢٧٠/٢)، ونهاية السول (٦٠٣/١)، والبحر المحيط (١١٨/٤).

(٧) انظر: العدة (٨٠٢/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٨٤/٢)، والواضح (٢٩٨/٤)، وروضة الناظر (٣٢١/١)، وشرح مختصر الروضة (٣١٥/٢)، والمسوّدة (٤٢١/١)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٤٧/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٥٩/٣)، وشرح غاية السول (٢٧٠).

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز نسخ السنة بالقرآن بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن امتناع نسخ السنة بالقرآن يستلزم منه وجود مانع من النسخ إما في ذات الناسخ والمنسوخ، أو في أمر خارج عنهما، والمانع من الأمور العارضة، والأصل فيها العدم، فيُستصحب هذا الأصل، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **ابن الحاجب بقوله:** "لو امتنع لكان لغيره، والأصل عدمه" [(١)].
- **وكذا المرداوي بقوله:** "لا يمتنع لذاته ولا لغيره"[(٢)] .
- **والأصفهاني حيث قال:** "لو امتنع لكان امتناعه لغيره، إذ نعلم بالضرورة أنه لا يكون ممتنعًا لذاته، والتالي باطل؛ لأن الأصل عدم الغير" [(٣)].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأن اتصاف الكتاب والسنة بكونهما وحيًا من الله يستلزم بقاء هذا الوصف في جميع الأحوال، ومن ذلك: النسخ، فيكونا في مرتبة واحدة لا فرق بينهما، وحينها إذا ثبت تقدم أحدهما على الآخر حُكم بثبوت الحكم الأخير ونفي ما سبقه.

وهذا يُعد وسيلةً لحفظ المقصد الشرعي الذي ينص على بقاء الشريعة، وحفظها من التغيير أو التبديل؛ إذ القول بعدم الجواز يستلزم التعارض الظاهري بين الأدلة، فيورث تشكيكًا في أحكام الشرع.

---

(١) مختصر منتهى السؤل (١٠٠٤/٢).

(٢) التحبير شرح التحرير (٣٠٤٧/٦).

(٣) بيان المختصر (٥٤٣/٢).

المطلب الثاني

نسخ القرآن بمتواتر السنة

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن [١] ،كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهر وعشرة أيام [٢].

قال الآمدي: "اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن"[٣] .

وقال الطوفي: "يجوز نسخ الكتاب بالكتاب... ... ... وهذا اتفاق لا اختلاف فيه"[٤] .

ثانيًا: اختلف العلماء في حكم نسخ القرآن بمتواتر السنة على قولين:

القول الأول: عدم جواز نسخ القرآن بمتواتر السنة، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٥]، وابن بُكير من المالكية[٦]، ونص عليه الشافعي، وذهب إليه أكثر أصحابه[٧] ، وهو

---

(١) انظر: تقويم الأدلة (٢٣٩)، وكتاب في أصول الفقه للامشي (١٧٣)، ومختصر منتهى السؤل (٩٩٧/٢)، ونهاية الوصول للساعاتي (٥٣٤/٢)، والبحر المحيط (١٠٨/٤)، وشرح غاية السول (٢٦٩).

(٢) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾(من الآية:٢٤٠ من سورة البقرة) بيان أن عدة المتوفى عنها زوجها هي الحول ثم نسخت بأربعة أشهر وعشرة أيام في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (من الآية:٢٣٤ من سورة البقرة).

(٣) الإحكام (١٨١/٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣١٥/٢).

(٥) انظر: بذل النظر (٣٣٨).

(٦) انظر: إحكام الفصول (٤١٧).

وابن بكير هو: يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، أبو زكريا، ثقة، صاحب مالك وسمع منه الموطأ كثيرًا، له تصانيف كثيرة، توفي على الأصح سنة:٢٣١هـ

انظر: شذرات الذهب (١٤٣/٣)، والديباج المذهب (٣٥٩/٢).

(٧) انظر: التبصرة (١٥١)، والبرهان (١٣٠٧/٢)، والإحكام للآمدي (١٨٩/٣)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٣٤٠/٦).

ظاهر مذهب الحنابلة [١] .

القول الثاني: جواز نسخ القرآن بمتواتر السنة، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية [٢]، والمالكية[٣] كأبي الفرج، وبعض الشافعية، واختاره الجويني منهم[٤] ، وأبو الخطاب وابن قدامة من الحنابلة [٥].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم جواز نسخ القرآن بمتواتر السنة بالاستصحاب من وجهين:

الوجه الأول: أن القرآن يقين في بقاء حكمه لكونه أصلًا، وأما السنة فهي فرع عنه لا تقوى على إبطال دلالته القطعية، ولو قلنا بالجواز لخالفنا مقتضى القاعدة الفقهية: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، ولذا يُقال: باستصحاب اليقين وعدم رفعه إلا بيقين مثله، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الشيرازي حيث ذكر:** "أن السنة فرع للقرآن، ألا ترى أنه لولا القرآن لما ثبتت السنة، فلو جوزنا نسخ القرآن بها لرفعنا الأصل بفرعه، وهذا لا يجوز" [٦].
- **وكذا أبو الخطاب بقوله:** "كلامه الأصل، والسنة الفرع، والأصل لا ينسخ بفرعه"[١].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢)، والواضح (٢٥٨/٤)، وروضة الناظر (٣٢٢/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٢٠/٢)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٤٨/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣)، وشرح غاية السول (٢٧١).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (٢٣٩)، وأصول السرخسي (٦٧/٢)، وكتاب في أصول الفقه للامشي (١٧٣)، وميزان الأصول (٧١٧)، وبذل النظر (٣٣٨)، وفواتح الرحموت (٩٣/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٤١٧)، ومختصر منتهى السؤل (١٠٠٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٤٥)، المختصر (٥٤٧/٢).

(٤) انظر: التبصرة (١٥١)، والبرهان (١٣٠٧/٢)، ومنتهى السول (٣٣٣)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٢٢٧)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٣٣٩/٦)، والبحر المحيط (١٠٩/٤).

(٥) قال ابن عقيل في الواضح (٢٩٣/٤): "هو الأصح".
انظر: العدة (٧٨٨/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢)، وروضة الناظر (٣٢٣/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٢٠/٢)، والمسوّدة (٤١٤/١)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٤٨/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٦٣/٣)، وشرح غاية السول (٢٧٠).

(٦) انظر: التبصرة (١٥٢).

(١) التمهيد (٣٧٣/٢).

الموقف من هذا الوجه:

أن القول بامتناع النسخ مبني على وجود الفرق بين القرآن ومتواتر السنة، وهذا غير مسلم به؛ لأن كلًا منهما وحي من الله أما القرآن فواضح، وأما السنة فلقوله تعالى: ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ [١]، وحيث ثبت هذا فلا مانع من نسخ القرآن بمتواتر السنة [٢].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لورود المناقشة عليه، ولدلالة القاعدة الفقهية: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

الوجه الثاني: أن القول بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة مرتبط بالوقوع، والأصل عدم وقوعه فيُستصحب هذا الأمر، ولا يُنتقل عنه إلا بيقين، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو الخطاب في معرض نفي وجوده شرعًا بقوله:** "لأن الأصل عدم ذلك فمن ادّعى وجوده فعليه الدليل"[٣] .
- **وكذا الطوفي حيث ذكر:** "أن القول بالوقوع يستدعي دليلًا، والأصل عدمه" [٤].

الموقف من هذا الوجه:

يُمكن أن يقال: إن عدم الوقوع ليس دليلًا على عدم الجواز، فقد يكون الأمر جائزًا مع عدم وقوعه.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل من هذا الوجه؛ لورود المناقشة عليه.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز نسخ القرآن بمتواتر السنة بدليل الاستصحاب، وبيانه: يقال فيه كما قيل في المسألة السابقة، وقد بنى ابن الحاجب دليل هذه المسألة على المسألة السابقة [١]، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

---

(١) الآية رقم : (٤) من سورة النجم.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٧٤).

(٣) التمهيد (٢/٣٧٩).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٤).

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل (٢/١٠٠٨).

- **ابن الحاجب بقوله:** "لو امتنع لكان لغيره، والأصل عدمه" [١].
- **وكذا السهالوي بقوله:** "هذا النسخ (ممكن لذاته)، فإنه إذا نظرنا إلى مفهومه لا يأبى الوقوع (وليس ممتنعًا بالغير، لأن الأصل عدمه)"[٢] .
- **والأصفهاني حيث ذكر:** "أن القرآن والخبر المتواتر كل منهما من الله، فلا يمتنع لذاته نسخ أحدهما بالآخر، ولا لغيره؛ لأن الأصل عدمه" [٣] .

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأنه موافق لما اقتضاه الشارع في أحكامه من الجمع بين المتشابهات، والتفريق بين المختلفات، والقرآن ومتواتر السنة كلاهما وحي من الله، فلا موجب للتفريق بينهما.

---

(١) المرجع السابق (٢/١٠٠٤).

(٢) فواتح الرحموت (٢/٩٣).

(٣) بيان المختصر (٢/٥٤٧_٥٤٨).

المطلب الثالث

نسخ متواتر السنة بآحادها

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على جواز نسخ آحاد السنة بمتواترها [١].

قال الآمدي: "اتفقوا أيضًا على ... ... نسخ الآحاد منها بالمتواتر" [٢].

وقال القرافي بعد أن ذكر نسخ الآحاد بالآحاد: "وبالكتاب والسنة المتواترة إجماعًا" [٣].

ثانيًا: اتفق العلماء على جواز نسخ متواتر السنة بآحادها عقلًا [٤].

قال الأسمندي: "نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد: لا خلاف في جواز ذلك عقلًا"[٥].

وقال الآمدي: "أما نسخ المتواتر منها بالآحاد؛ فقد اتفقوا على جوازه عقلًا" [٦].

ثالثًا: اختلف العلماء في حكم نسخ متواتر السنة بآحادها شرعًا على قولين:

القول الأول: عدم جواز نسخ متواتر السنة بآحادها شرعًا، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٧] ، والمالكية [٨]، وهو قول للشافعية [٩]، وأكثر

---

(١) انظر: شرح اللمع (٤٩٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٥٣٥/٢)، والبحر المحيط (١٠٨/٤)، وتيسير التحرير (٢٠١/٣).

(٢) الإحكام (١٨١/٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٤٤).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٨٢/٢)، والإحكام للآمدي (١٨٢/٣)، والبحر المحيط (١٠٨/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٦١/٣).

(٥) بذل النظر (٣٤٣).

(٦) الإحكام (١٨٢/٣).

(٧) انظر: بذل النظر (٣٤٣)، وفتح الغفار (١٤٧/٢)، وتيسير التحرير (٢٠١/٣)، وفواتح الرحموت (٩٠/٢).

(٨) انظر: مختصر منتهى السؤل (٩٩٧/٢).

(٩) قاله الشافعي، ونقله عنه الغزالي في المستصفى (١٠٧/٢).
انظر: الإحكام للآمدي (١٨٢/٣)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٢٢٧)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٣٢٧/٦)، والإبهاج (٢٧٤/٢)، ونهاية السول (٦٠٦/١)، والبحر المحيط (١٠٩/٤).

الحنـــابلة[١].

القول الثاني: جواز نسخ متواتر السنة بآحادها شرعًا، وهذا قول للشافعية[٢]، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب [٣]، والطوفي [٤].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم جواز نسخ متواتر السنة بآحادها بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الخبر المتواتر يقين لا يقبل الشك بخلاف خبر الآحاد، فلا يُرفع اليقين بما هو دونه؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو الخطاب بقوله:** " المتواتر معلوم بدليل مقطوع به فلا يرفع بما هو مظنون" [٥].
- **وكذا ابن الحاجب بقوله:** "قاطع فلا يقابله المظنون" [٦].
- **وابن الفركاح حيث قال:** "لأن المتواتر مقطوع به، والآحاد مظنون، ولا يجوز ترجيح الظن على القطع" [٧].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق [٨].

الموقف من هذا الدليل:

أُعترض على هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المقطوع هنا هو أصل الحكم لا دوامه، والنسخ يرد على دوام الحكم لا

---

(١) انظر: العدة (٧٩٤/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٨٢/٢)، وروضة الناظر (٣٢٧/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢)، والمسوّدة (٤٢٢/١)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٤١/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٦١/٣)، وشرح غاية السول (٢٧١).

(٢) انظر: المستصفى (١٠٥/٢)، ومنتهى السول (٣٣٣).

(٣) قال أبو الخطاب في التمهيد (٣٦٩/٢) :"هو الأقوى عندي".

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٤٢/٦).

(٥) التمهيد (٣٨٢/٢).

(٦) مختصر منتهى السؤل (٩٩٨/٢).

(٧) شرح الورقات لابن الفركاح (٢٢٨).

(٨) انظر: بذل النظر (٣٤٤)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٣٣٠/٦)، والإبهاج (٢٧٤/٢)، ونهاية السول (٦٠٧/١)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٤٥/٦)، وفتح الغفار (١٤٧/٢_١٤٨)، وفواتح الرحموت (٩٠/٢).

على أصله [١].

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المتواتر ظني الدلالة، والآحاد قطعي من جهة المتن، وحينئذ تصح المقابلة والنسخ [٢].

الوجه الثالث: أن هذا الدليل معارض بما وقع في عهد النبي ﷺ في مسجد قباء، فإن القبلة نحو المشرق قد ثبتت بالخبر المتواتر[٣]، ثم إن التحويل نحو المغرب قد بلغ من في المسجد بخبر الواحد وعملوا به، ولم يُنكر ذلك النبي ﷺ، فدل على جواز نسخ المقطوع بالمظنون[٤].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولكونه مخالفًا لمقصد الشارع من تقرير كل ما من شأنه حفظ الشريعة وبقائها.

---

(١) انظر: نهاية السول (٦٠٧/١).

(٢) انظر: بيان المختصر (٦٣٦/٢).

(٣) والدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما حين قال: "بينا الناس في الصبح بقباء، إذ جاءهم رجل فقال: "أنزل الليلة قرآن، فأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، واستداروا كهيئتهم فتوجهوا إلى الكعبة، وكان وجه الناس إلى الشام.

أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢٢/٦) برقم(٤٤٩٣).

(٤) انظر: المستصفى (١٠٧/٢)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٢٢٨)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٤٥/٦).

المبحث الثاني
النسخ قبل التمكن من الفعل

إن ثبوت الحكم الشرعي يستوجب العمل به من قبل المكلف إذا توفرت شروطه، وأسبابه، وانتفت موانعه، وتعذر العمل بالحكم لوجود مانع انتهاء الأمر بالحكم قبل التمكن من الفعل، كما لو قال الشارع في وقت الظهر: صلوا بعد العصر ركعتين ثم قبل العصر قال: لا تصلوا بعد العصر ركعتين. فهل يصح هذا النسخ للحكم السابق أم لا؟.

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على جواز نسخ الحكم بعد خروج وقت الفعل[(١)].

قال الأسمندي: "اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته"[(٢)].

وقال أمير باد شاه: "(الاتفاق على جواز النسخ) للحكم (بعد التمكن) من الفعل الذي تعلق به الحكم بعد علمه بتكليفه به (بمضي ما يسع) الفعل (من الوقت المعين له)" [(٣)].

ثانيًا: اتفق العلماء على جواز نسخ الحكم بعد دخول الوقت وقبل الفعل[(٤)].

قال أبو يعلى: "يجوز نسخ الحكم قبل فعله وبعد دخول وقته، وهذا لا خلاف فيه" [(٥)].

وقال ابن المبرد: "ويجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت... ... ... إجماعًا"[(٦)] .

ثالثًا: اختلف العلماء في حكم النسخ قبل دخول الوقت، وقبل التمكن من الفعل على قولين:

---

(١) انظر: بذل النظر (٣١٧).

(٢) الإحكام (١٥٦/٣).

(٣) تيسير التحرير (١٨٧/٣).

(٤) انظر: الواضح (٣٠٣/٤)، ونفائس الأصول (٢٤٤٨/٦)، والمسوّدة (٤٢٥/١)، ونهاية السول (٥٩٤)، والبحر المحيط (٨٧/٤)، والتحبير شرح التحرير (٢٩٩٧/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٣٢/٣).

(٥) العدة (٨٠٧/٣).

(٦) شرح غاية السول (٢٦٤).

القول الأول: عدم جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية كالكرخي والدبوسي[١] ، والصيرفي من الشافعية[٢] ، والتميمي من الحنابلة[٣] ، وهو قول المعتزلة[٤].

القول الثاني: جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية[٥]، وهو قول المالكية[٦]، وأكثر الشافعية[٧] منهم الآمدي[٨] ، وأكثر الحنابلة[٩].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز النسخ قبل التمكن من الفعل بدليل الاستصحاب من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر الوارد في قصة إبراهيم عليه السلام مع ابنه بالذبح يُراد به: الشق والفتح؛ لأنه الحقيقة فيُحمل عليه، ولا يُصار إلى المجاز وهو إرادة مقدمات الذبح إلا عند تعذر الحقيقة استصحابًا لها، ونسخ هذا الأمر هو قبل التمكن من الفعل، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو يعلى في معرض إثبات وقوع ذلك من قبل الله حين أمر إبراهيم عليه السلام بذبح**

---

(١) انظر: بذل النظر (٣١٨)، وكشف الأسرار (١٦٩/٣)، وتيسير التحرير (١٨٧/٣)، وفواتح الرحموت (٧٢/٢).

(٢) انظر: شرح اللمع (٤٨٥)، وقواطع الأدلة (٤٣١/١)، والإحكام للآمدي (١٥٦/٣)، ونهاية الوصول (٢٢٧٢/٦).

(٣) انظر: العدة (٨٠٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٥٥/٢)، والواضح (٣٠٤/٤)، والمسوّدة (٤٢٤/١).

(٤) انظر: المعتمد (٣٧٦/١).

(٥) انظر: أصول البزدوي (٢٢٠)، وبذل النظر (٣١٨)، ونهاية الوصول للساعاتي (٥٢٤/٢)، وكشف الأسرار (١٦٩/٣)، وتيسير التحرير (١٨٧/٣)، وفواتح الرحموت (٧١/٢).

(٦) انظر: الإشارة (٣٩٢)، ومختصر منتهى السؤل (٩٨١/٢)، ونفائس الأصول (٢٤٤٣/٦)، وبيان (٥١٣/٢).

(٧) انظر: شرح اللمع (٤٨٥)، والبرهان (١٣٠٤/٢)، وقواطع الأدلة (٤٣١/١)، والمستصفى (٥٢/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٢٧٢/٦)، وجمع الجوامع (٥٨)، ونهاية السول (٥٩٤/١).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٦/٣).

(٩) هذا القول هو ظاهر المذهب. انظر: العدة (٨٠٧/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٥٥/٢)، والواضح (٣٠٣/٤)، وروضة الناظر (٢٩٧/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٨١/٢)، والمسوّدة (٤٢٤/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٩٩٧/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٣١/٣)، وشرح غاية السول (٢٦٤).

ابنه حيث ذكر: "أنه قال: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ ﴾ [١]، والذبح: اسم للشق والفتح، ولا يُعبر به عن مقدماته لا حقيقةً ولا مجازًا"[٢] .

- **وكذا أبو الخطاب بقوله:** "المأمور به الذبح، وهو الشق والفتح"[٣] .
- **وابن عقيل حيث ذكر:** "أن حقيقة الذبح الشق" [٤].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولموافقته ما دلت عليه اللغة العربية التي نزل بها القرآن.

الوجه الثاني: أن في قوله تعالى: ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ ﴾ [٥] عموم يستوجب الجواز مطلقًا في محو ما يريده الله أو إثباته، ومن ذلك العموم نسخ العبادة قبل دخول الوقت، وقبل التمكن من فعلها، فيُستصحب هذا العموم، ولا يخصص إلا بدليل، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو الحسين البصري بقوله:** "قول الله عز وجل: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ ﴾[٦]. فدل على أنه يمحو كل ما شاء محوه، على كل وجه، وفي ذلك جواز محو العبادة قبل وقتها"[٧].

- **وكذا الأرموي بقوله:** "التمسك بقوله تعالى :﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ ﴾[٨]، وهو عام في كل ما يشاء محوه على أي وجه كان، فيدخل فيه محو العبادة قبل دخول وقتها ... ...ـــو ـــ هو ـــ أي : المحو ـــ حقيقته في إزالة الأثر، يقال: محوت آثار القوم، إذا أزلته،

---

(١) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات.
(٢) العدة (٨٠٩/٣).
(٣) التمهيد (٣٥٧/٢).
(٤) الواضح (٣٠٨/٤).
(٥) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.
(٦) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.
(٧) المعتمد (٣٧٩/١).
(٨) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.

والأصل في الإطلاق الحقيقة"[١] .

الموقف من هذا الوجه:

أنه ليس في الآية دلالة على أن المقصود به جواز النسخ قبل التمكن من الفعل بل أقصى ما تدل عليه الآية أنه يمحو ما يشاء فحسب، والتخصيص بالمعنى المذكور يحتاج إلى دليل آخر أو قرينة تدل عليه[٢].

ويُمكن أن يرد على هذا الاعتراض فيقال: إن العموم الموجود في الآية فيه دلالة على دخول كل المعاني الممكنة، بل إن تخصيص بعض الصور بالآية دون بعض هو الذي يحتاج إلى دليل لا العكس.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لكونه مؤيدًا للحكمة من خلق المكلفين كما أخبر الله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [٣]، ومن صور الابتلاء هو النسخ للحكم قبل تمكن المكلف من فعله.

إضافةً إلى أن الشارع الحكيم قد راعى جانب المصالح والمفاسد، فربما كان هذا الفعل مصلحة وقت الأمر به، ثم اتصف بكونه مفسدة قبل أن يتمكن المكلف منه، والله سبحانه أعلم وأحكم بمصالح العباد.

---

(١) نهاية الوصول (٦/٢٢٧٤_٢٢٧٥).

(٢) انظر: نهاية الوصول للأرموي (٦/٢٢٧٥).

(٣) من الآية (٢) من سورة الملك.

المبحث الثالث

نسخ الأخف إلى الأثقل

إن الناسخ للحكم الشرعي لا تنفك أحواله عن ثلاثة: الأول: أن يكون أخف على المكلف من المنسوخ، أو مساوٍ له، أو أثقل منه، وخلاف العلماء اتجه إلى حالة واحدة، بيانها كما يأتي.

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على جواز نسخ العبادة بمثلها، كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام، أو نسخها بأخف منها(١)، كنسخ مصابرة عشرة من الكفار إلى اثنين في القتال(٢).

قال الباجي: "قد اتفق القائلون بجواز النسخ على أنه يجوز نسخ العبادة بمثلها، وأخف منها"(٣).

وقال أمير باد شاه: "واتفقوا على جواز النسخ بالأخف والمساوي"(٤).

ثانيًا: اختلف العلماء في حكم نسخ العبادة بأثقل منها، كما نُسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بصيام شهر رمضان، على قولين:

القول الأول: عدم جواز نسخ الأخف إلى الأثقل، وإلى هذا القول ذهب بعض

---

(١) انظر: شرح اللمع (٤٩٣)، والإحكام للآمدي (١٧٠/٣)، ونهاية الوصول للساعاتي (٥٢٧/٢)، وبيان المختصر (٥٢٣/٢)، والبحر المحيط (٩٥/٤).

(٢) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ الآية رقم: ٦٥ من سورة الأنفال، نسختها الآية في قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الآية رقم: ٦٦ من سورة الأنفال.

(٣) إحكام الفصول (٤٠٠).

(٤) تيسير التحرير (١٩٩/٣).

الشافعية[١]، وبعض الظاهرية [٢].

القول الثاني: جواز نسخ الأخف إلى الأثقل، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [٣]، والمالكية[٤]، وأكثر الشافعية[٥] ، وهو قول الحنابلة [٦].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بعدم جواز نسخ الأخف إلى الأثقل بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الله قد ذكر في آيات كثيرة_ستأتي_ إرادته لليسر والسهولة للعباد، وهو عام في جميع الأحكام الشرعية، ونسخ العبادة إلى الأثقل مخالف لإرادة الله، فالقول بالمنع هو الصواب؛ لكونه من باب استصحاب العام الوارد في الأدلة الدالة على اليسر حتى يرد ما يخصصه، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو الخطاب بقوله:** "قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ ﴾ [٧]"[٨].
- **وكذا ابن الحاجب بقوله:** "﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ ﴾[٩] ،﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ

(١) نقله بعض الشافعية عن الشافعي. انظر: شرح اللمع (٤٩٤)، والمستصفى (٨١/٢)، والإحكام للآمدي (١٧٠/٣)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٢٩٨/٦)، ونهاية السول (٥٩٨/١)، وبيان المختصر (٥٢٤/٢).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٩٣/٤).

(٣) انظر: أصول البزدوي (٢٢٤)، وأصول السرخسي (٦٢/٢)، وبذل النظر (٣٢٧)، والمغني للخبازي (٢٥٧)، ونهاية الوصول للساعاتي (٥٢٧/٢)، وكشف الأسرار (١٨٧/٣)، وفتح الغفار (١٤٨/٢)، وتيسير التحرير (١٩٩/٣)، وفواتح الرحموت (٨٣/٢).

(٤) انظر: الإشارة (٣٨٨)، ومختصر منتهى السؤل (٩٨٨/٢)، ونفائس الأصول (٢٤٦٠/٦).

(٥) انظر: شرح اللمع (٤٩٣)، وقواطع الأدلة (٤٢٨/١)، والإحكام للآمدي (١٧٠/٣)، وشرح الورقات لابن الفركاح (٢٢١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٢٩٨/٦)، وجمع الجوامع (٥٩)، ونهاية السول (٥٩٩/١)، والبحر المحيط (٩٥/٤).

(٦) انظر: العدة (٧٨٥/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٥٢/٢)، والواضح (٢٢٩/٤)، وروضة الناظر (٣١٥/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٠٢/٢)، والمسوّدة (٤١٢/١)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٢٢/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٤٩/٣)، وشرح غاية السول (٢٦٧).

(٧) من الآية (٢٨) من سورة النساء.

(٨) التمهيد (٣٥٤/٢). ذُكرت الآية مجردة عن وجه الدلالة لكن فُهمت إرادة العموم في الآية حين التعليق على الآية في معرض الرد حين قال: "ليس فيه لفظ عموم حتى يقتضي التخفيف في كل شيء على كل وجه".

(٩) من الآية (٢٨) من سورة النساء.

بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [١] "[٢].

- **والقرافي حيث قال:** "قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ [٣] ... ... يبقى على عمومه، والمراد باليسر ما يُسمى يُسرًا لغة وعادة"[٤].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق [٥].

الموقف من هذا الدليل:

أُعترض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية ليس فيها لفظ من ألفاظ العموم، حتى يقال بالتخفيف في كل شيء، وإذا ثبت هذا فلا مانع من القول بجواز النسخ إلى الأثقل [٦].

الوجه الثاني: لو قيل بوجود العموم في الآية، فيكون المراد منها إرادة التخفيف واليسر في المآل، أي: في الآخرة بتكثير الثواب وتخفيف الحساب [٧].

ويُمكن أن يقال: إن الوقوع الشرعي دل على جواز النسخ إلى الأثقل من ذلك : الصيام فقد نسخ الحكم الأول وهو التخيير بين الصوم والفدية إلى حكم أثقل وهو إيجاب الصوم وحده عند عدم الأعذار، وقد ختمت الآيات في ذلك بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ

---

(١) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) مختصر منتهى السؤل (٩٩٢/٢). ذُكرت الآية مجردة عن وجه الدلالة لكن فُهمت إرادة العموم في الآية حين التعليق على الآية في معرض الرد حين قال: "إن سُلّم عموم، فسياقها للمآل في تخفيف الحساب".

(٣) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٤) نفائس الأصول (٢٤٦٣/٦).

(٥) انظر: المعتمد (٣٨٦/١)، وقواطع الأدلة (٤٢٨/١)، والمستصفى (٨١/٢ـ٨٢)، والواضح (٢٣٢/٤)، وبذل النظر (٣٢٩)، وروضة الناظر (٣١٥/١)، والإحكام للآمدي (١٧٢/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٠٦/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٣٠٢/٦)، وكشف الأسرار (١٨٧/٣)، وبيان المختصر (٥٢٦/٢)، والإبهاج (٢٦٤/٢)، وفتح الغفار (١٤٨/٢)، وفواتح الرحموت (٨٤/٢ـ٨٥).

(٦) انظر: المعتمد (٣٨٦/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٥٤/٢)، وبذل النظر (٣٢٩)، والإحكام للآمدي (١٧٣/٣)، وبيان المختصر (٥٢٧/٢).

(٧) انظر: الواضح (٢٣٦/٤)، وبذل النظر (٣٢٩)، والإحكام للآمدي (١٧٣/٣)، ومختصر منتهى السؤل (٩٩٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٤٢)، وكشف الأسرار (١٨٨/٣)، وبيان المختصر (٥٢٦/٢)، والإبهاج (٢٦٤/٢)، وفتح الغفار (١٤٨/٢)، وفواتح الرحموت (٨٥/٢).

﴿ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١] ، فأثبت اليسر ونفى العسر مع وجود النسخ إلى الأثقل، فدل على انتفاء العلاقة بين المعنيين.

ثم إن إرادة اليسر والسهولة المقصودة في الآية إنما هو بالنظر لعموم الأحكام في الشريعة إذ أوجدت الرخص، واعتبرت أحوال الضرورة والحاجة وما ذاك إلا من باب إرادة اليسر والسهولة من الشارع في الأحكام، مع عدم استلزام المنع من نسخ الأحكام من الأخف إلى الأثقل ما دام أن الأمر في داخل قدرة الإنسان.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن الشارع الحكيم وإن كان يقصد لرفع المشقة عن المكلفين إلا أن مقصد الابتلاء والاختبار له اعتبار، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[٢].

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز نسخ الأخف إلى الأثقل بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن نسخ الشارع للعبادة الأخف إلى عبادة أثقل لا يتضمن مفسدة وضرر، فيُستصحب هذا الأصل؛ لأن إدعاء المفسدة والضرر يحتاج إلى دليل؛ لكونهما من العوارض، والقاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الطوفي حيث قال:** "وإنما قلنا: إنه لا يمتنع لتضمنه مفسدة؛ لأن الأصل عدم المفسدة فيه" [٣].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولموافقته لواقع الأحكام الشرعية، وأدلتها.

---

(١) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٢) من سورة الملك.

(٣) شرح مختصر الروضة (٣٠٣/٢).

المبحث الرابع
نسخ العبادة كلها إذا نُسخ جزؤها أو شرطها

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على أن نسخ سنة من سنن العبادة كنسخ دعاء الاستفتاح في الصلاة، أو نسخ جزء العبادة، أو شرطها المنفصل عنها [١] كنسخ اشتراط السترة للصلاة لا يُعد نسخًا للعبادة كلها [٢].

قال الآمدي: "اتفقوا على أن نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخًا لتلك العبادة"[٣].

وقال الأصفهاني: "إذا نقص من العبادة ما لا يتوقف صحة العبادة عليه، كنسخ سنة من السنن،... ... ... لا يكون نسخًا للعبادة بالاتفاق" [٤].

ثانيًا: اتفق العلماء على أن نسخ جزء العبادة [٥]، أو شرطها المتصل بها، كنسخ السجدة الثانية في صلاة الضحى هو نسخ للجزء والشرط [٦].

قال الأسمندي: "ولا خلاف في أن نقصان شرط العبادة يكون نسخًا لما أُسقط" [٧].

وذكر أمير باد شاه: "أن ينقص جزء أو شرط مثل: أن ينقص من الظهر ركعتان... ... ... فهو نسخ للجزء وللشرط اتفاقًا" [٨].

---

(١) شرط العبادة هو: ما يتوقف عليه صحة العبادة. انظر: بذل النظر (٣٦٠).

(٢) انظر: المستصفى (٦٩/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٤٠٨/٦)، والمسوّدة (٤٣٣/١)، وبيان المختصر (٥٧٤/٢)، والبحر المحيط (١٥٠/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣١٠٥/٦).

(٣) الإحكام (٢١٩/٣).

(٤) بيان المختصر (٥٧٤/٢).

(٥) جزء العبادة هو: ما يكون واحدًا مما هو مفهوم من تلك العبادة كالصلاة فالمفهوم منها: تلك الأفعال المعهودة فيكون جزؤها هو الركوع أو السجود ونحوهما. انظر: بذل النظر (٣٦٠).

(٦) انظر: بيان المختصر (٥٧٥/٢)، والبحر المحيط (١٥٠/٤)، وفواتح الرحموت (١١٣/٢).

(٧) بذل النظر (٣٦٠).

(٨) تيسير التحرير (٢٢٠/٣).

ثالثاً: اختلف العلماء في حكم نسخ جزء العبادة، أو شرطها المتصل بها، كنسخ السجدة الثانية في صلاة الضحى هل هو نسخ للعبادة كلها مع الجزء والشرط، أو نسخ للجزء والشرط فقط؟. الخلاف على أقوال أشهرها:

القول الأول: أن نسخ جزء العبادة، أو شرطها المتصل بها هو نسخ للجزء والشرط دون العبادة، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية منهم الكرخي[١] ، وهو قول المالكية [٢]، وبعض الشافعية[٣]، اختاره الآمدي[٤] ، وهو قول الحنابلة [٥].

القول الثاني: أن نسخ جزء العبادة، أو شرطها المتصل بها هو نسخ للجزء والشرط مع العبادة، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية [٦]، وبعض الشافعية [٧] منهم الغزالي[٨]، وبعض المعتزلة[٩].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن نسخ جزء العبادة، أو شرطها أنه نسخ للجزء أو الشرط لا العبادة بأكملها بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل بقاء العبادة التي ورد نسخ لجزئها، أو شرطها واستمرار العمل بها؛ لكون النسخ ورد على الجزء والشرط فقط، فيبقى ما كان وهو أصل العبادة على ما كان، والقول بالنسخ لكامل العبادة يستلزم دليلًا والأصل عدمه، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

---

(١) انظر: بذل النظر (٣٦١)، وتيسير التحرير (٢٢٠/٣)، وفواتح الرحموت (١١٣/٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٤٠٩)، ومختصر منتهى السؤل (١٠٢٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٥١).

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط (١٥٠/٤): هو الأصح.
انظر: التبصرة (١٦١)، والمستصفى (٦٦/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٤٠٧/٦).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٠/٣).

(٥) انظر: العدة (٨٣٧/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٠٨/٢)، والواضح (٣٢٠/٤)، وروضة الناظر (٣١١/١)، والمسوّدة (٤٣٢/١)، والتحبير شرح التحرير (٣١٠٥/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٨٤/٣)، وشرح غاية السول (٢٧٥).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (١١٣/٢).

(٧) انظر: التبصرة (١٦١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٤٠٧/٦).

(٨) انظر: المستصفى (٦٧/٢).

(٩) انظر: المعتمد (٤١٥/١).

- **أبو الخطاب حيث ذكر**: "أن النسخ هو الرفع والإزالة، وذلك إنما يتناول الشرط أو الجزء خاصة، فأما ما سوى ذلك فهو باقٍ بحاله" [(١)].
- **وكذا ابن قدامة بقوله**: "لأن الرفع والإزالة إنما تناول الجزء والشرط خاصة، وما سوى ذلك باقٍ على حاله" [(٢)].
- **والفتوحي حيث ذكر**: "أن وجوب أصل العبادة باقٍ، ولا يفتقر إلى دليل ثانٍ إجماعًا، ولم يتجدد وجوب"[(٣)].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق [(٤)].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأن القول ببقاء أصل العبادة، واقتصار النسخ على الجزء أو الشرط المتصلين يُعد وسيلةً من وسائل حفظ الشريعة وبقاء معالمها دون تغيير أو تبديل.

إضافةً إلى أن الدليل الناسخ يجب ألا يُحمّل فوق ما يحتمله، فما دام أنه مقتصر على الجزء والشرط فتبقى دلالته على ذلك دون زيادة، كما هو الحال في التخصيص إذا ورد على العام.

---

(١) التمهيد (٤٠٨/٢).

(٢) روضة الناظر (٣١٢/١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٥٨٥/٣).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٤١٠)، والواضح (٣٢١/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣١٠٧/٦)، وفواتح الرحموت (١١٣/٢_١١٤).

المبحث الخامس

نسخ العبادة المقيدة بلفظ التأبيد

اختلف العلماء في حكم نسخ العبادة المقيدة بلفظ التأبيد، كأن يقال: صوموا يوم الاثنين أبدًا على قولين:

القول الأول: عدم جواز النسخ، وإلى هذا القول ذهب السرخسي، والجصاص من الحنفية[١].

القول الثاني: جواز النسخ ، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٢] ، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥] .

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم جواز نسخ العبادة المقيدة بلفظ التأبيد بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن تقييد العبادة بلفظ (أبدًا) الدال على التأبيد يفيد عموم الفعل في جميع الأوقات؛ لدلالة هذا اللفظ عليه، ويُقال: باستصحاب حكم العموم، ونفي كل ما يُضاده، ومن ذلك: النسخ، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو الخطاب حيث ذكر**: "أن لفظ التأبيد يفيد وجوب دوام الفعل جميع أوقات

---

(١) انظر: أصول البزدوي (٢٢٠)، وكتاب في أصول الفقه للامشي (١٧٢)، وميزان الأصول (٧٠٩)، وبذل النظر (٣٢٣)، ونهاية الوصول للساعاتي (٥٢٦/٢)، وكشف الأسرار (١٦٥/٣)، وتيسير التحرير (١٩٤/٣)، وفواتح الرحموت (٨٠/٢).

(٢) انظر: كتاب في أصول الفقه للامشي (١٧٢)، وميزان الأصول (٧٠٩)، وبذل النظر (٣٢٣)، وكشف الأسرار (١٦٥/٣)، وتيسير التحرير (١٩٤/٣)، وفواتح الرحموت (٨٠/٢).

(٣) انظر: مختصر منتهى السؤل (٩٨٣/٢)، ونفائس الأصول (٢٤٧٤/٦).

(٤) انظر: شرح اللمع (٤٩١)، وقواطع الأدلة (٤٢٢/١)، والإحكام للآمدي (١٦٦/٣)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٣٠٤/٦)، وجمع الجوامع (٥٩)، والبحر المحيط (٩٨/٤).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٨/٢_٣٤٩)، والمسوّدة (٤٠٤/١)، وشرح غاية السول (٢٦٥)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٠٦/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٣٩/٣)، وشرح غاية السول (٢٦٥).

الإمكان أبدًا" [١].

- **وكذا الأسمندي بقوله:** "إن الأمر المقيد بلفظة التأبيد يفيد الفعل في جميع الأوقات ما بقي الإمكان" [٢].
- **والبخاري حيث ذكر:** "أن الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد فغايته أن يكون دالًا على ثبوت الحكم في جميع الأزمان لعمومه"[٣] .

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق [٤].

الموقف من هذا الدليل:

أُعترض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن العرف قد دل على أن التأبيد لا يفيد وجوب العمل في جميع الأوقات بل هو في العرف يطلق على المبالغة كما في قول القائل: لازم فلانًا أبدًا، وفلان أبدًا يكرم الضيف، وإذا ثبت هذا فلا عبرة بما دل عليه التأبيد ولا يُحكم باستمراره [٥].

الوجه الثاني: أن القول بتسليم دلالة التأبيد على العموم غير مانع من النسخ، فالعموم يقبل ذلك [٦].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لأن الاستصحاب مخالف للعرف الذي أكدّ الشارع لزوم الرجوع إليه وتحكيمه عند الإطلاق في أحكامه.

---

(١) التمهيد (٢/٣٥٠).

(٢) بذل النظر (٣٢٤).

(٣) كشف الأسرار (٣/١٦٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/٣٨٢)، وبيان المختصر (٢/٥١٩).

(٥) انظر: المعتمد (١/٣٨٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٥٠)، والإحكام للآمدي (٣/١٦٧)، ونهاية الوصول للأرموي (٦/٢٣٠٥)، وكشف الأسرار (٣/١٦٥).

(٦) انظر: المعتمد (١/٣٨٣)، وشرح تنقيح الفصول (٢٤٣)، ونهاية الوصول للأرموي (٦/٢٣٠٥).

المبحث السادس

حكم النسخ في حق من لم يبلغه

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على عدم ثبوت النسخ في حق النبي ﷺ، ولا أمته إن لم يُبلغه جبريل عليه السلام للنبي ﷺ[(١)].

قال ابن عقيل: "إذا كان الناسخ مع جبريل لم ينزل به إلى النبي ﷺ، لم يثبت له حكم، بل هو باقٍ على ما كان عليه في السماء قبل إلقائه إلى جبريل عليه السلام، ولم أسمع فيه خلافًا"[(٢)].

وقال الآمدي: "لا نعرف خلافًا بين الأمة في أن الناسخ إذا كان مع جبريل عليه السلام لم ينزل به إلى النبي ﷺ لم يثبت له حكم في حق المكلفين"[(٣)].

ثانيًا: اتفق العلماء على ثبوت النسخ في حق الرسول ﷺ إن لم يبلّغه لهم.

قال الشيرازي: "إذا نزل الوحي على رسول الله ﷺ بإيجاب عبادة، أو بنسخ عبادة وإسقاطها ثبت ذلك في حق النبي ﷺ"[(٤)].

ثالثًا: اختلف العلماء في ثبوت [(٥)] النسخ في حق أمته إن لم يبلّغ الرسول ﷺ أمته على قولين:

---

(١) انظر: العدة (٨٢٣/٣)، والإحكام للآمدي (٢٠٨/٣)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٣١٥/٦)، والمسوّدة (٤٤٨/١)، والبحر المحيط (٨٣/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٨٨/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٨٠/٣)، وشرح غاية السول (٢٧٤)، وفواتح الرحموت (١٠٦/٢).

(٢) الواضح (٢٨٣/٤).

(٣) الإحكام (٢٠٨/٣).

(٤) شرح اللمع (٥٢٥/١).

(٥) المراد بالثبوت هنا: ليس هو الامتثال في الحال، وإنما الثبوت في الذمة الذي يلزم عليه وجوب القضاء ، فلو كان الحكم منسوخًا بحكم آخر فهل يجب على المكلف العمل بالناسخ وإن لم يبلغه أم لا؟.
انظر: نهاية الوصول للأرموي (٢٣١٤/٦).

القول الأول: لا يثبت النسخ في حق الأمة قبل التبليغ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] ، وهو قول أكثر الشافعية[٣] اختاره الغزالي[٤]، والآمدي[٥]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٦] .

القول الثاني: يثبت النسخ في حق الأمة قبل التبليغ، وهذا القول وجه عند الشافعية[٧] ، وهو قول للحنابلة [٨].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم ثبوت النسخ في حق الأمة قبل التبليغ بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الواجب على المكلف هو العمل بالمنسوخ؛ لأنه اليقين بالنسبة إليه، ولا يرتفع هذا اليقين بمجرد نزول الناسخ على الرسول ﷺ، وقبل التبليغ عملًا بالقاعدة الفقهية: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، وبالقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين الرافع لحكم المنسوخ هو تبليغ النبي ﷺ لأمته، ولم يحصل بعد، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو يعلى بقوله:** "لأنه لا خلاف أنه مأمور بالأمر الأول، ومتى تركه مع جهله بالناسخ كان عاصيًا، فدل على أن الخطاب باقٍ عليه" [٩].

---

(١) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٥٤٠/٢)، وتيسير التحرير (٢١٦/٣)، وفواتح الرحموت (١٠٦/٢).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل (١٠١٧/٢_١٠١٨).

(٣) انظر: شرح اللمع (٥٢٥)، وقواطع الأدلة (٤٥٩/١)، وجمع الجوامع (٥٩_٦٠)، والبحر المحيط (٨٣/٤).

(٤) انظر: المستصفى (٨٤/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٨/٣).

(٦) انظر: العدة (٨٢٣/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩٥/٢)، والواضح (٢٨٤/٤)، وروضة الناظر (٣١٨/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٠٩/٢)، والمسوّدة (٤٤٨/١)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٨٨/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٨٠/٣).

(٧) نصر هذا القول غير واحد من الشافعية. انظر: شرح اللمع (٥٢٥/١)، وقواطع الأدلة (٤٥٩/١)، والمستصفى (٨٤/٢)، والإحكام للآمدي (٢٠٨/٣)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٣١٤/٦)، وجمع الجوامع (٦٠)، والبحر المحيط (٨٣/٤).

(٨) خرّجه أبو الخطاب على المذهب في التمهيد (٢٩٥/٢). انظر: روضة الناظر (٣١٩/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٠٩/٢)، والمسوّدة (٤٤٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٨١/٣).

(٩) العدة (٨٢٤/٣).

- **وكذا أمير باد شاه حيث قال:** "إذ وجوب المنسوخ باقٍ على المكلف قبل بلوغ النسخ في صورة تقدم الوجوب، وتحريمه باقٍ عليه في صورة التحريم"[(١)].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛، لأنه لا وجه لمن قال بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه، وذلك لأن الله سبحانه علق ثبوت أحكامه بتبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[(٢)]، فمتى انتفى التبليغ انتفت الحجة على الخلق.

إضافةً إلى أن القول بثبوت النسخ على المكلفين قبل التبليغ فيه عنت ومشقة، وقد رفعها الله عن المكلفين.

---

(١) تيسير التحرير (٣/٢١٦).

(٢) من الآية (٦٧) من سورة المائدة.

المبحث السابع
نسخ القياس والنسخ به

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على عدم جواز نسخ القياس[١] للكتاب والسنة.

قال الأسمندي: "وأما نسخ الكتاب والسنة بالقياس فلا يجوز"[٢].

ثانيًا: اختلف العلماء في حكم نسخ القياس والنسخ به لغير الكتاب والسنة، على أقوال منها:

القول الأول: لا يجوز نسخ القياس، ولا النسخ به، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وبعض الشافعية كإلكيا الهراسي، وابن الصباغ وغيرهم [٥]، وبعض الحنابلة[٦].

القول الثاني: لا يجوز نسخ القياس، ويجوز النسخ به إذا كان جليًّا، وإلى هذا القول ذهب أبو القاسم الأنماطي [٧] من

---

(١) القياس هو: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما". روضة الناظر (٧٩٧/٣).

(٢) انظر: بذل النظر (٣٥١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٦٦/٢)، وكتاب في أصول الفقه للامشي (١٧١)، وميزان الأصول (٧١٧)، والمغني للخبازي (٢٥٤)، وكشف الأسرار (١٧٤/٣)، وفتح الغفار (١٤٦/٢_١٤٧)، وزبدة الأسرار في شرح المنار (١٨٨)، وفواتح الرحموت (١٠٠/٢).

(٤) انظر: الإشارة (٣٩٥)، ومختصر منتهى السؤل (١٠١٤/٢) ، ونفائس الأصول (٢٤٤٣/٦).

(٥) انظر: شرح اللمع (٤٩٠) وما بعدها، والمستصفى (١٠٩/٢)، ومنتهى السول (٣٣٥)، والإبهاج (٢٧٨/٢)، والبحر المحيط (١٣١/٤).

(٦) انظر: العدة (٨٢٧/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩١/٢)، والواضح (٢٨٨/٤)، والمسوّدة (٤٣٥/١_٣٥١)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٦٦/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٧١/٣)، وشرح غاية السول (٢٧٢).

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣٣٤/٢): "منع الحنابلة من نسخ حكم القياس مطلقًا، يرده ما ذكرنا من مذهبنا _وهو القول الثالث في المسألة_، فلعله رأى قولًا لبعض أصحابنا شاذًا، أو أنه لم يحقق النقل".

(٧) هو: عثمان بن سعيد بن بشّار، وقيل: عبد الله بن أحمد بن بشّار، مفتي بغداد، أخذ الفقه عن المزني والربيع، كان سببًا في انتشار وأخذ الناس بمذهب الشافعي، توفي ببغداد سنة:٢٨٨هـ. =

الشـــافعيــة[١].

القول الثالث: إن كان القياس منصوصًا على علته فهو كالنص ينسخ ويُنسخ به، وإن لم ينص على علته فلا ينسخ ولا يُنسخ به، وهذا القول اختاره الآمدي[٢]، وذهب إليه بعض الحنابلة كابن قدامة وغيره[٣] .

القول الرابع: يجوز النسخ بالقياس والنسخ به، وإلى هذا القول ذهب طائفة من العلماء[٤].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم جواز نسخ القياس، ولا النسخ به بدليل الاستصحاب، وبيانه: من جهة عدم جواز نسخ القياس القول بأن: القياس يُستنبط من أصول الشرع وأدلته وهي قائمة وثابتة، فيُحكم ببقاء دلالة ما كان تابعًا لها وهو القياس لبقائها، والقاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فيُستصحب إلى أن يثبت نسخ تلك الأصول التي انبنى عليها، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو يعلى بقوله:** "لأنه يُستنبط من أصل، فلا يصح نسخه مع بقاء الأصل المستنبط منه، والأصل باقٍ، فكان القياس باقيًا لبقائه" [٥].
- **وكذا الشيرازي بقوله:** "لأن القياس تابع للأصول، وإذا كانت الأصول ثابتة قائمة فلا يسقط بما يتبعها" [٦].
- **والمرداوي حيث ذكر:** "أن القياس إذا كان مستنبطًا من أصل، فالقياس باق ببقاء أصله، فلا يتصور رفع حكمه مع بقاء أصله" [٧].

= انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٤_٤٥)، وشذرات الذهب (٣/٣٦٩).

(١) انظر: شرح اللمع (٥١٢)، والمستصفى (٢/١٠٩)، ونهاية الوصول للأرموي (٦/٢٣٧٦)، والبحر المحيط (٤/١٣٢).

(٢) انظر: الإحكام (٣/٢٠٢_٢٠٣).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/٣٣٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٣٢)، والمسوّدة (١/٤٣٧).

(٤) وصفت تلك الطائفة بالشذوذ، ولم أجد تصريحًا بمن قال بهذا القول.
انظر: المستصفى (٢/١٠٩)، وروضة الناظر (١/٣٣٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٣٤).

(٥) العدة (٣/٨٢٧).

(٦) شرح اللمع (٤٩٠).

(٧) التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٧٠).

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[1].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأنه يؤدي إلى حفظ الشريعة من التغيير؛ ذاك لأن القياس المبني على الدليل من الكتاب أو السنة إذا قيل بنسخه أورث الشك في النفوس بضعف الأدلة التي كانت أصلًا له.

(٢) انظر: كتاب في أصول الفقه للامشي (١٧١)، والإحكام للآمدي (٢٠١/٣)، والمسوّدة (٤٣٥/١)، وكشف الأسرار (١٧٥/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٧١/٣).

الفصل الخامس: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الإجماع، وفيه تمهيد، وتسعة مباحث:

التمهيد: في تعريف الإجماع.

المبحث الأول: حُجيَّة الإجماع.

المبحث الثاني: شروط الإجماع.

المبحث الثالث: الإجماع السكوتي.

المبحث الرابع: إجماع كل عصر حجة.

المبحث الخامس: انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي في عصرهم.

المبحث السادس: انعقاد إجماع التابعين بعد خلاف الصحابة

المبحث السابع: الإجماعات الخاصة.

المبحث الثامن: مستند الإجماع.

المبحث التاسع: الأخذ بأقل ما قيل.

التمهيد

في التعريف بالإجماع

إن الإجماع يُعد دليلًا مستقلًا تثبت به الأحكام الشرعية إلى قيام الساعة، وقد اهتم به العلماء اهتمامًا ظاهرًا؛ لكونه مستندًا لكثير من الأحكام.

وعند النظر في استدلالات الأصوليين بالاستصحاب في هذا الباب أجد أنها كثيرة مقارنة بغيرها مما اختصت به الدراسة، وقبل البدء بعرض المسائل أذكر تعريفًا للإجماع.

- **تعريف الإجماع:**

لغةً: مصدر للفعل أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعًا، وهو يطلق على معنيين: الأول: العزم المؤكد، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، والمعنى الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا [(١)].

اصطلاحًا: اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد المراد بالإجماع المعتد به، ومن أجمع ما ذُكر:

اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي محمد ﷺ في عصر ما على حكم شرعي [(٢)].

---

(١) انظر مادة (جمَعَ): الصحاح (١١٩٩/٣)، ومقاييس اللغة (٤٧٩/١)، وتاج العروس (٤٦٣/٢٠).

(٢) انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري (٨١)، وشرح غاية السول (٢٤٥_٢٤٦).

المبحث الأول

حُجيَّة الإجماع

من الأدلة المتفق عليها عند جمهور العلماء، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة –: الإجماع، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة، وسيأتي ذكر طرف من ذلك.

وقد اختلف العلماء في حُجيَّته، واعتباره دليلًا شرعيًّا، وهذا الخلاف على قولين:

القول الأول: أن الإجماع ليس بحُجة، وإلى هذا القول ذهب النظام من المعتزلة[١] والخوارج[٢].

القول الثاني: أن الإجماع حُجة[٣]، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) انظر: المعتمد (٤/٢).

والنظام هو: إبراهيم بن سيار النظام، أبو إسحاق، إليه تنسب الفرقة النظامية من المعتزلة، له مصنفات كثيرة منها: كتاب التوحيد، وكتاب المعرفة ، وكتاب التعديل والتجوير وغيرها.

انظر: الفرق بين الفرق (١٣١)، والملل والنحل (٥٣/١).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٤/٣)، والمحصول (٣٥/٤)، والإحكام للآمدي (٢٦٦/١)، وروضة الناظر (٤٤١/٢)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٥٩/١)، والتحبير شرح التحرير (١٥٣١/٤)، وإرشاد الفحول (٣٥٦/١).

(٣) ويرد إشكال على كلام ورد عن الإمام أحمد في شأن الإجماع حيث قال: "من ادّعى الإجماع في حكم من الأحكام، فهو كاذب"، فكيف يستقيم ذلك مع قوله بحُجيَّة الإجماع وعمله به؟. والجواب عن ذلك أن يقال:

إن المقصود بكلام الإمام أحمد إنما هو من باب استبعاد وجود الإجماع، لا إنكار حُجيَّته، أو يقال: إن ذلك من باب الورع، أو هذا بالنسبة لمن ليس لديه معرفة بخلاف السلف.

انظر: العدة (١٠٦٠/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٤٧/٣)، والواضح (١٠٤/٥)، وبيان المختصر (٥٣١/١).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (٢٥)، وكتاب في أصول الفقه للامشي (١٦٩)، وبذل النظر (٥٢٠)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٥٨/١)، والردود والنقود (٥٢٠/١)، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (١٦١)، وتيسير التحرير (٢٢٧/٣)، وزبدة الأسرار شرح المنار (٢٠٥)، وفواتح الرحموت (٢٦٢/٢).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٤٣٥)، ومختصر منتهى السؤل (٤٣٢/١)، ونفائس الأصول (٢٥٧٦/٦).

(٦) انظر: التبصرة (٢٠٢)، وقواطع الأدلة (٤٦٢/١)، والمستصفى (٢٩٨/٢)، والمحصول (٣٥/٤)، والإحكام للآمدي (٢٦٦/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٤٣٥/٦)، وبيان المختصر (٥٢٥/١)، والإبهاج (٣٩٢/٢)،=

والحنـــابلـــة[١].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم حُجيَّة الإجماع بدليل الاستصحاب وبيانه: قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ** ﴾[٢]، فالوعيد المترتب على ترك سبيل المؤمنين هو حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشي، وهذا لا علاقة له بالإجماع، والأصل حمل الكلام على الحقيقة، وهي من القواعد التي يُعبر بها عن الاستصحاب، أما حمل السبيل على إرادة الأقوال فمجاز لا يُصار إليه إلا بقرينة، والأصل عدمها، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو يعلى بقوله:** "﴿ **سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ في الأقوال مجاز، وإنما السبيل هو: الطريق"[٣].
- **وكذا الشيرازي بقوله:** "السبيل حقيقة في الطريق، فأما في الأفعال، فمجاز، فلا يصح الاحتجاج به في أحكام الحوادث"[٤].
- **وابن السبكي حيث قال:** "إن السبيل حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشي، ولا شك أنه غير مراد هاهنا، فتعين حمله على المجاز"[٥]

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٦].

=ونهاية السول (٧٤٢/٢)، والبحر المحيط (٤٤٠/٤).

(١) انظر: العدة (١٠٥٨/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٢٤/٣)، والواضح (١٠٤/٥)، وروضة الناظر (٤٤١/٢)، والمسوّدة (٦١٥/١)، والتحبير شرح التحرير (١٥٣٠/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢١٤/٢)، وشرح غاية السول (٢٤٧).

(٢) من الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٣) العدة (١٠٦٥/٤).

(٤) التبصرة (٢٠٤).

(٥) الإبهاج (٣٩٦/٢).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٩/٣)، وبذل النظر (٥٢٤)، والمحصول (٥٧/٤)، وإرشاد الفحول (٣٦٠/١).

الموقف من هذا الاستدلال:

أُعترض على هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن السبيل حقيقة في الطريق، وفي الفعل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾[١]، فإن المراد به القرآن، وقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾[٢] فإن المراد به الدين، فيبقى دلالة السبيل على العموم ظاهرة [٣].

الوجه الثاني: أنه على فرض كون السبيل في الأفعال من باب المجاز، فإنه يصح الحمل عليه؛ لكثرة الاستعمال، فكما هو معلوم أن كثرة الاستعمال تجعل اللفظ كالحقيقة في الاستعمال، والقاعدة الفقهية: أن الحقيقة تترك بدلالة العادة، أو يكون مجازًا ظاهرًا فيُحمل عليه ويكون أولى من غيره[٤].

الوجه الثالث: أن الآية تبقى مجملة؛ لتعذر الحمل على الحقيقة، وليس أحد معاني المجاز بأولى من الآخر[٥].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بحُجيَّة الإجماع بدليل الاستصحاب من آيتين:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٦] دلالة على لزوم الخيرية للأمة لأمرهم بكل المعروف، ونهيهم عن كل المنكر، ومن أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر إجماعهم على ما يوافق الصواب

---

(١) من الآية (١٠٨) من سورة يوسف.

(٢) من الآية (١٢٥) من سورة النحل.

(٣) انظر: العدة (١٠٦٥/٤)، والتبصرة (٢٠٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٢٩/٣)، والمحصول (٥٧/٤)، والإبهاج (٣٩٧/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢١٥/٢).

(٤) انظر: العدة (١٠٦٥/٤)، والتبصرة (٢٠٤)، والمحصول (٥٧/٤)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٤٦٠/٦).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٣٦٠/١).

(٦) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران.

وترك غيره، والقول بالعموم في المعروف والمنكر؛ لأن (أل) في كلا اللفظين للعموم، فتُستصحب دلالة العموم إلى أن يرد مخصص، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي بقوله:** "قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[(١)]، والألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمّت، ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر"[(٢)].
- **وكذا الطوفي بقوله:** "قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[(٣)]... ... ... أنه تعالى أخبر أنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، واللام فيهما للاستغراق والعموم"[(٤)].
- **والأرموي حيث قال:** "قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[(٥)]، ووجه الاستدلال به: أنه تعالى أخبر عنهم أنهم خير أمة، لأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والمراد من المعروف والمنكر: كل المعروف وكل المنكر، أما إن قيل: بأن المفرد المحلى بالألف واللام للعموم فظاهر، إذ هو حقيقة في الاستغراق حينئذ، والأصل عدم الصارف عنه"[(٦)].

الموقف من هذا الاستدلال:

أُعترض على هذا الدليل من خمسة أوجه:

الأول: عدم التسليم بأن الألف واللام التي دخلت على اسم الجنس للاستغراق، وحينئذ فلا يقال بعموم الآية[(٧)].

ويُجاب عنه: أن الشارع قصد من الآية إظهار ما يُميز هذه الأمة عن غيرها، فذكر بعض ما تتصف به، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل التعظيم، فلو لم يقل: بأن

---

(١) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران.
(٢) الإحكام (٢٨٥/١).
(٣) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران.
(٤) شرح مختصر الروضة (١٧/٣).
(٥) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران.
(٦) نهاية الوصول (٢٤٧٤/٦_٢٤٧٥).
(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٥/١)، وشرح مختصر الروضة (١٨/٣).

الآية للعموم لما حصل هذا المقصد؛ لأنه ما من أمة سابقة إلا وفيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[١].

الثاني: على التسليم بعموم الآية فإن دلالتها على الماضي لا على الحاضر والمستقبل؛ لورود لفظ ﴿ كُنتُمْ ﴾ الدالة على الماضي، وحينئذ فلا حجة بما صدر منهم بعد نزول الآية؛ عملًا بمفهومها [٢].

ويُجاب عنه: بأن لفظة (كان) ليست دائمًا تدل على الماضي فقد تكون زائدة، أو تامّة، أو تدل على الزمن الماضي؛ فإن كانت زائدة فهي دالة على الحال لا على الماضي، وإن كانت تامّة فيكون معنى﴿ كُنتُمْ ﴾أي : وجدتم، فتكون الدلالة على الحال لا الماضي، وإن كانت زمانيّة وهي التي تحتاج لاسم وخبر، فهي وإن دلت على الماضي لكن ما ورد بعدها ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ دال على استمرار هذه الصفات، واتصافهم بها على الدوام، مع مقصد الشارع من تعظيم الأمة والرفع من منزلتها[٣].

الثالث: أنه لو سُلّم بدلالة الآية على اتصاف الأمة في الماضي والحال، فلا عبرة بما صدر عنهم في المستقبل سواءً كان أمرًا أو نهيًا[٤].

ويُجاب عنه: بأن دلالة الفعل المضارع على الماضي والمستقبل هو من باب الحقيقة، والقاعدة الفقهية: الأصل في الكلام الحقيقة، فيُحمل عليه خشية الوقوع في الاشتراك[٥].

الرابع: لو سُلّم بعموم الآية ودلالتها على الماضي والحاضر والمستقبل، فإن الخطاب يكون خاصاً بمن كانوا موجودين وقت التنزيل، وهم الصحابة دون غيرهم[٦].

ويُجاب عنه: بأن الآية لو دلت على إجماع الصحابة، فهذا يكفي لتحقيق إحدى صور

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٢٨)، والإحكام للآمدي (١/٢٨٦).
(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٢٧)، والإحكام للآمدي (١/٢٨٦).
(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٢٨)، والإحكام للآمدي (١/٢٨٧).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٨٦).
(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٨٧).
(٦) انظر: المرجع السابق (١/٢٨٦).

محل النزاع، وإذا ثبت ذلك ثبت غيره من أدلة أخرى[١].

الخامس: لو سُلّم بعموم الآية ودلالتها على جميع الأزمان، وشمول الخطاب لمن وُجد وقت التنزيل، ومن بعده إلا أن ذلك يستلزم اتصاف المخاطبين بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والواقع يشهد بخلاف ذلك[٢].

ويُجاب عنه: بأن ما دلت عليه الآية من اتصاف الأمة بالأمر والنهي هو من باب الجملة، أما من باب الأفراد والأعيان فهذا ليس لازمًا من الآية[٣].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذه الآية:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

الآية الثانية: قوله تعالى:﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾[٤] فالنهي الوارد في الآية عن التفرق يفيد التحريم، فيُستصحب هذا الأصل في جميع المعاني المحتملة في الآية، من ذلك التفرق بعد الاجتماع، وهو مخالفة الإجماع، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو الخطاب بقوله:** "﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾[٥] فنهى عن التفرق فإذا أجمعوا على شيء لم يجز لمن بعدهم أن يترك القول، لأنه يحصل بذلك التفرق"[٦].

- **وكذا الأرموي بقوله::** "﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾[٧]. ووجه الاستدلال به: أنه نهى عن التفرق فيكون محرمًا، خص عنه التفرق قبل الاتفاق فيبقى ما عداه على الأصل"[٨].

الموقف من هذا الاستدلال :

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/٢٨٧_٢٨٨).
(٢) انظر: المرجع السابق (١/٢٨٦).
(٣) انظر: المرجع السابق (١/٢٨٨).
(٤) من الآية (١٠٣) من سورة آل عمران.
(٥) من الآية (١٠٣) من سورة آل عمران.
(٦) التمهيد (٣/٢٣٦).
(٧) من الآية (١٠٣) من سورة آل عمران.
(٨) نهاية الوصول (٦/٢٤٨٢).

أنه لو سُلّم بدلالة النهي على التحريم، لكان هذا مخصوصًا بالتفرق في الاعتصام بحبل الله عز وجل، وهو القرآن كما فسره ابن مسعود ﷺ وغيره[١]، فلو تفرق أهل العصر بما يختص بحبل الله دخلوا في النهي الوارد في الآية وإلا فلا[٢].

يُجاب عنه: بأن قوله: ﴿ **وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾ نهي عن التفرق في كل شيء بلا تخصيص، وإلا كانت هذه اللفظة أفادت معنى ما قبلها، وهو مخالف للأصل، والقاعدة الفقهية: الأصل في الكلام التأسيس[٣]، وهي من القواعد التي يُعبر بها عن الاستصحاب.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذه الآية:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولعدم ورود الدليل المخصص للعموم الوارد.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٤٠).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٣٦)، والإحكام للآمدي (١/٢٨٨).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٣٦)، والإحكام للآمدي (١/٢٨٩)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٢٦٥_٢٦٦).

المبحث الثاني: شروط الإجماع، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: انعقاد الإجماع بقول الأكثر.

المطلب الثاني: اشتراط انقراض العصر.

المطلب الثالث: الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع.

المطلب الرابع: الاعتداد بالإجماع الثابت بخبر الواحد.

المطلب الخامس: اشتراط بلوغ أهل الإجماع التواتر.

المطلب السادس: الاعتداد بقول العوام في الإجماع.

المطلب الأول

انعقاد الإجماع بقول الأكثر

اختلف العلماء في انعقاد الإجماع بقول الأكثر ومخالفة الأقل، على أقوال أشهرها:

القول الأول: لا ينعقد الإجماع بقول الأكثر[١]، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية كالكرخي [٢]، وأكثر المالكية[٣]، وأكثر الشافعية[٤]، وهو الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد[٥].

القول الثاني: أن الإجماع ينعقد بقول الأكثر، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٦]، وابن ابن خويز منداد من المالكية[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨]، وهو قول ابن جرير الطبري [٩].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم انعقاد الإجماع بقول الأكثر بدليل

---

(١) اختلف القائلون بعدم انعقاد الإجماع بقول الأكثر هل يكون حجة أو لا؟ فمنهم من قال: حجة، والآخرون قالوا: لا.
انظر: بيان المختصر (٥٥٦/١_٥٥٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣١٦/١) ، وميزان الأصول (٤٩٣)، وبذل النظر (٥٣٩)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٧٢/١)، والردود والنقود (٥٤١/١)، وتيسير التحرير (٢٣٦/٣)، وفواتح الرحموت (٢٧٢/٢).

(٣) انظر: الإشارة (٢٧٩)، ومختصر منتهى السؤل (٤٥٠/١)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٣).

(٤) انظر: التبصرة (٢١٠)، وقواطع الأدلة (١٢/٢)، والمستصفى (٣٤١/٢)، والمحصول (١٨١/٤)، والإحكام للآمدي (٣١٠/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٦١٤/٦)، وبيان المختصر (٥٥٥/١)، والإبهاج (٤٣٥/٢)، ونهاية السول (٧٧٨/٢)، والبحر المحيط (٤٧٦/٤).

(٥) انظر: العدة (١١١٧/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٦٠/٣)، والواضح (١٣٥/٥)، وروضة الناظر (٤٦٦/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٣/٣)، والمسوّدة (٦٣٩/١)، والتحبير شرح التحرير (١٥٦٨/٤)، وشرح غاية السول (٢٤٩).

(٦) كأبي بكر الرازي. انظر: ميزان الأصول (٤٩٣)، وفواتح الرحموت (٢٧٢/٢).

(٧) قوله خاص فيما لو كان المخالف واحدًا أو اثنين. انظر: إحكام الفصول (٤٦١).

(٨) انظر: الواضح (١٣٥/٥).

(٩) انظر: العدة (١١١٨/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٦١/٣)، والمحصول (١٨١/٤)، وروضة الناظر (٤٦٧/٢)، والمغني للخبازي (٢٧٩)، وشرح مختصر الروضة (٥٣/٣)، والمسوّدة (٦٣٩/١)، والإبهاج (٤٣٥/٢)، وشرح غاية السول (٢٤٩).

الاستصحاب، وبيانه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأدلة الدالة على حُجيّة الإجماع ورد فيها لفظة:﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١]، و(أل) في اللفظة تفيد العموم فيُستصحب، فلا يُستثنى الحكم، ويُقال: بجواز انعقاد الإجماع بقول الأكثر إلا بدليل مخصص، وممن ذكر هذا الوجه من الأصوليين:

- **أبو الخطاب بقوله**: "قوله تعالى:﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]، فذكره بلام الجنس، وهي تعم جميع أهل العصر"[٣].
- **وكذا الأصفهاني بقوله**: "لأن الأدلة الدالة على ثبوت الإجماع، لم تتناول اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل؛ إذ لفظ ((الأمة))، ولفظ ((المؤمنين)) يفيد العموم، فتخصيصه بالبعض بدون ضرورة ومخصص تحكم "[٤].
- **والبابرتي حيث ذكر**: "أن الأدلة الدالة على ثبوت الإجماع تفيد عموم المؤمنين فتخصيصه ببعض بلا ضرورة تحكم صرف"[٥].

وقد قرر هذا الوجه عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٦].

الموقف من هذا الوجه:

أُعترض عليه بأن قيل: إن لام الجنس في لفظ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ لا تفيد العموم بل الجمع فحسب[٧].

ويُجاب عنه: بأن لفظة ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ اللام فيها للجنس، وهي مما يدل على استغراق

---

(١) من الآية (١١٥) من سورة النساء.
(٢) من الآية (١١٥) من سورة النساء.
(٣) التمهيد (٢٦٢/٣).
(٤) بيان المختصر (٥٥٦/١).
(٥) الردود والنقود (٥٤٣/١).
(٦) انظر: ميزان الأصول (٤٩٤)، وبذل النظر (٥٣٩_٥٤٠)، وقواطع الأدلة (١٢/٢)، والمستصفى (٣٤١/٢)، والمحصول (١٨٤/٤)، ومختصر منتهى السؤل (٤٥١/١)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٤)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٦١٦/٦)، والإبهاج (٤٣٥/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٥٦٨/٤)، وفواتح الرحموت (٢٧٢/١).
(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٢/٣).

العموم[١].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

الوجه الثاني: أنه يوجد عدد من الأدلة الشرعية التي تُثبت أن الحق قد يكون مع القلة دون الكثرة[٢]، فإجماع الأكثر ليس دليلًا على موافقتهم الحق، وحينئذ فلا يقين بإصابة الحق، فيُستصحب الأصل، وهو عدم انعقاد الإجماع بقول الأكثر، وممن ذكر هذا الوجه من الأصوليين:

- **الغزالي بقوله:** "وقد وردت أخبار تدل على قلة أهل الحق، حيث قال ﷺ: (وهم يومئذ الأقلون)[٣]، وقال ﷺ: (سيعود الدين غريبًا كما بدأ غريبًا)[٤]، وقال تعالى: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾[٧] الآية، وإذا لم يكن ضابط ولا مرد فلا خلاص إلا باعتبار قول الجميع"[٨].
- **وكذا الطوفي بقوله:** "ورد من النصوص الدالة على قلة أهل الحق، وعكسه يعني: كثرة أهل الباطل. أما الأول: فنحو قوله عز وجل: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً

---

(١) انظر: تلقيح الفهوم (٣٨٣).

(٢) سيأتي فيما بعد ذكر لبعض الأدلة مما نُقل من كلام العلماء.

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وإنما وجدته عند البخاري بلفظ: (إن الأكثرين هو الأقلون يوم القيامة). أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: (ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا) (٩٤/٨) برقم (٦٤٤٤).

(٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، بل يظهر لي أن اللفظ المذكور فيه تقديم وتأخير، فالأصل في الحديث المروي بلفظ: (إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ).
أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا (١٣١/١) برقم (١٤٦).

(٥) من الآية (٦٣) من سورة العنكبوت.

(٦) من الآية (١٣) من سورة سبأ.

(٧) من الآية (٢٤٩) من سورة البقرة.

(٨) المستصفى (٣٤٢/٢_٣٤٣).

﴿ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾[١]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ ﴾[٢]،... ... ... وأما الثاني: فنحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾[٣]، ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[٤]،... ... ... وإذا ثبت هذا، فمن الجائز أن يصيب الأقل، ويخطئ الأكثر، فلا يحصل اليقين بوجود الإجماع، والأصل عدمه، فيستصحب حاله"[٥].

- **والمرداوي في معرض الرد على دليل للقائلين بانعقاد الإجماع بقول الأكثر**[٦] **حيث قال:** "معارض بما دل على قلة أهل الحق من نحو: ﴿ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾[٧]، ﴿ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ ﴾[٨]، ﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[٩]، وعكسه كثرة أهل الباطل نحو: ﴿ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾[١٠]، ﴿ ...لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[١١]، ﴿ ...لَا يَشۡكُرُونَ ﴾[١٢]، ﴿ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾[١٣]،

---

(١) من الآية (٢٤٩) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٢٤) من سورة ص.

(٣) من الآية (٦٣) من سورة العنكبوت.

(٤) من الآية (١٣١) من سورة الأعراف.

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/٥٨_٥٩).

(٦) المقصود بدليلهم هو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ ﴾. من الآية (١١٥) من سورة النساء.
انظر: التحبير شرح التحرير (٤/١٥٧٢).

(٧) من الآية (٢٤٩) من سورة البقرة.

(٨) من الآية (٢٤) من سورة ص.

(٩) من الآية (١٣) من سورة سبأ.

(١٠) من الآية (٦٣) من سورة العنكبوت.

(١١) من الآية (٣٧) من سورة الأنعام.

(١٢) من الآية (٢٤٣) من سورة البقرة.

(١٣) من الآية (١٠٠) من سورة البقرة.

وإذًا من الجائز إصابة الأقل وخطؤ الأكثر"[١].

وقد قرر هذا الوجه ابن قدامة على نحو مما سبق[٢].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لسلامته من المعارض المؤثر، ولأن القصد من الإجماع إصابة الحق، ومجانبة الخطأ، وتحقيق قول الأكثر لهذا المقصد مشكوك فيه، فنبقى على اليقين.

الوجه الثالث: أن الأدلة الشرعية الدالة على حجية الإجماع، والمتضمنة ألفاظًا للعموم إنما تصدق على الكل بلا استثناء حقيقة، أما إرادة الأكثر منها فمجاز، والأصل في الكلام الحقيقة، وهي من القواعد التي يُعبر بها عن الاستصحاب، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الأسمندي حيث ذكر:** "أن اسم المؤمنين لا يتناول الأكثر، إلا على طريق المجاز"[٣].
- **وكذا الطوفي حيث ذكر:** "أن إطلاق الكل على الأكثر مجاز، لا ضرورة إليه، والأصل الحقيقة، فيجب اعتبارها ما لم يُصرف عنه قاطع"[٤].
- **وابن السبكي حيث ذكر:** "أن صدق إطلاق ألفاظ العموم على الأكثر إنما هو على سبيل المجاز، وليس حقيقة"[٥].

وقد قرر هذا الوجه عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٦].

الموقف من هذا الوجه:

الدليل وإن لم يكن مُصرحًا فيه بالاستصحاب إلا أن دلالته على الأخذ بقاعدة: الأصل في الكلام حمله على الحقيقة ظاهر، ومع ذلك فقد أُعترض عليه فقيل: إن اسم﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

---

(١) التحبير شرح التحرير (١٥٧٣/٤).

(٢) بدون الإشارة صراحة لدليل الاستصحاب. انظر: روضة الناظر (٤٦٨/٢).

(٣) بذل النظر (٥٤١).

(٤) شرح مختصر الروضة (٥٩/٣).

(٥) الإبهاج (٤٣٦/٢).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١٤/٢_١٥)، والتحبير شرح التحرير (١٥٧٣/٤).

يتناول الأكثر على الحقيقة كما يتناول الكل، وإذا ثبت هذا صح القول بانعقاد إجماع الأكثر[١].

ويُجاب عنه: بأن إدعاء أن تناول الأكثر يُعد من الحقيقة مخالف لقول جمهور العلماء في دلالة صيغ العموم وأنها حقيقة في الكل [٢].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

ثم إن الشارع الحكيم قد راعى الحفاظ على الجزئيات لبقاء الكليات، وانعقاد الإجماع من الكل يُعد وسيلةً من وسائل الحفاظ على الجزئيات المتعلقة بفروع الدين.

(١) انظر: بذل النظر (٥٤٠).

(٢) انظر: تلقيح الفهوم (١٠٧).

المطلب الثاني

اشتراط انقراض العصر

اختلف العلماء في اشتراط انقراض عصر المجمعين بموتهم للقول بانعقاد الإجماع، فهل يُشترط موت جميع الصحابة مثلًا فيما لو أجمعوا على أمر ما للقول بصحة إجماعهم أم لا؟. الخلاف على أقوال أشهرها:

القول الأول: لا يُشترط انقراض العصر للقول بانعقاد الإجماع، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(١)، وأكثر المالكية(٢)، وأكثر الشافعية(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال بها أكثر أصحابه(٤).

القول الثاني: يُشترط انقراض العصر للقول بانعقاد الإجماع، وإلى هذا القول ذهب أبو تمام من المالكية(٥)، وابن فُورَك وسُليم من الشافعية(٦)، وهو ظاهر الرواية عن الإمام أحمد قال بها

(١) انظر: أصول السرخسي (٣١٥/١)، وكتاب في أصول الفقه للامشي (١٦٣)، وميزان الأصول (٥٠٠)، وبذل النظر (٥٥٣)، والمغني للخبازي (٢٧٨)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٨٦/١)، والردود والنقود (٥٦٣/١)، وفتح الغفار (٥/٣)، وتيسير التحرير (٢٣٠/٣)، وفواتح الرحموت (٢٧٤/٢).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٤٢٩/١)، والإشارة (٢٧٨)، ومختصر منتهى السؤل (٤٧٦/١)، ونفائس الأصول (٢٦٧٩/٦).

(٣) قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١٦/٢): "هو الصحيح". وانظر: التبصرة (٢١٩)، والمستصفى (٣٧٠/٢)، والإحكام للآمدي (٣٣٥/١)، والمحصول (١٤٧/٤)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٥٥٣/٦)، وبيان المختصر (٥٨١/١)، والإبهاج (٤٤٢/٢)، ونهاية السول (٧٨٥/٢)، والبحر المحيط (٥١٠/٤).

(٤) أومأ إليه أحمد. انظر: روضة الناظر (٤٧٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٦٦/٣)، والمسوّدة (٦٢٥/١)، والتحبير شرح التحرير (١٦١٧/٤)، وشرح غاية السول (٢٥٦).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٤٦٧).
وأبو تمام هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام، كان جيد النظر، حسن الكلام، له تصانيف منها: نكت الأدلة، وكتاب في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه.
انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧٦/٧)، والديباج المذهب (١٠٠/٢).

(٦) انظر: التبصرة (٢١٩)، وقواطع الأدلة (١٦/٢)، والمستصفى (٣٧٠/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٥٥٣/٦)، وبيان المختصر (٥٨١/١)، وجمع الجوامع (٧٧)، والبحر المحيط (٥١١/٤).

أبو يعلى وبعض أصحابه[١].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كانوا قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما لا يكون شرطًا، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الإجماع إلى حكم، وسكت الباقون مع اشتهاره فهنا يُعد الانقراض شرطًا، وهذا القول اختاره الآمدي[٢].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم اشتراط انقراض العصر للقول بانعقاد الإجماع بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأدلة الشرعية الدالة على حُجيَّة الإجماع جاءت مطلقة بدون اشتراط انقراض العصر، فلا يُحكم بالتقييد واختصاص الحكم بهذا الشرط إلا بدليل، وهذا ما يسمى بعموم الصلاحية، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الطوفي بقوله:** "دليل السمع[٣] الدال على صحة الإجماع وعصمته، عام في كونه حُجة قبل انقراض العصر وبعده، فالتخصيص بأنه إنما يكون حُجة بعد انقراض العصر تحكم من غير دليل"[٤].
- **وكذا الإسنوي حيث ذكر:** "أن الدليل الدال على كون الإجماع حُجة ليس فيه تعرض للتقييد بإنقراضهم، فيبقى على إطلاقه؛ إذ الأصل عدم التقييد"[٥].
- **والبابرتي حيث قال:** "فإن الأدلة السمعية تدل على أن إجماع الأمة حُجة من غير تقييده بموت و انقراض عصر، والأصل عدم التقييد"[٦].

---

(١) انظر: العدة (١٠٩٥/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٤٦/٣)، والواضح (١٤٢/٥_١٤٣)، وروضة الناظر (٤٧٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٦٦/٣)، والمسوّدة (٦٢٤/١)، والتحبير شرح التحرير (١٦١٧/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢)، وشرح غاية السول (٢٥٦).

(٢) انظر: الإحكام (٣٣٥/١).

(٣) المقصود بالدليل السمعي كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٤) شرح مختصر الروضة (٦٧/٣).

(٥) نهاية السول (٧٨٦/٢).

(٦) الردود والنقود (٥٦٤/١).

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[١].

الموقف من هذا الدليل:

أُعترض عليه بأن قيل: إن سبيل المؤمنين إنما يتحقق بعدم رجوع واحد من المجمعين، وهذا ينضبط باشتراط انقراض العصر، أما إذا رجع أحدهم فإن ذلك يكون سبيل بعض المؤمنين لا كلهم، والآية دلت على وجوب اتباع سبيل الكل لا البعض[٢].

ويُجاب عنه: بأنه لا اعتبار بمن رجع من المجمعين إذا ثبت بالدليل أن ما ذهب إليه المجمعون هو الحق، وبناء على هذا لا يلزم القول بالاشتراط في انقراض العصر[٣].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكونه موافقًا لعمل التابعين الذين كانوا يعملون بإجماع الصحابة في أواخر عصرهم، ولأن القول باشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعسر وقوع الإجماع وتعذره، والمتعذر كالممتنع، إضافةً إلى أن الشارع الحكيم قد قرر في كثير من الأدلة مبدأ إرادة الله لعباده اليسر والسهولة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥].

ثم إن القول باشتراط انقراض العصر وسيلةٌ لتغيير أحكام الشرع وتبديلها بين الحين والآخر، والشارع الحكيم قصد كل الوسائل التي تؤدي إلى بقاء هذه الشريعة، وحفظها من التغيير والتبديل.

---

(١) انظر: العدة (١١٠٢/٤)، وأصول السرخسي (٣١٥/١)، وإحكام الفصول (٤٦٨)، والتبصرة (٢٢٠)، وقواطع الأدلة (١٧/٢)، والمستصفى (٣٧٠/٢)، والواضح (١٥٠/٥)، وميزان الأصول (٥٠٤)، وروضة الناظر (٤٧٦/٢)، ومختصر منتهى السؤل (٤٧٦/١)، وشرح تنقيح الفصول (٢٥٨)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٨٧/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٥٥٤/٦)، وبيان المختصر (٥٨٢/١).

(٢) انظر: العدة (١١٠٢/٤_١١٠٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٤٦٩).

(٤) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٥) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

المطلب الثالث

الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع

قبل البدء بعرض المسألة يحسن توضيح المراد بالفاسق، فأقول: هو اسم فاعل من الفِسْق، والفِسْق **في اللغة**: يُراد به الخروج عن الطاعة(١)، وأما **في الاصطلاح** فهو: خروج العبد من الحدود الشرعية التي جعلها الله (٢).

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على عدم اعتبار قول المجتهد المبتدع بما يوجب كفره في الإجماع(٣).

قال الآمدي: "وإن كان الثاني _أي: من يُكفّر ببدعته_ فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع؛ لعدم دخوله في مسمى الأمة"(٤).

وقال الأصفهاني: "اعلم أن المجتهد إن كان مبتدعًا بما يوجب الكفر بصريحه، فلا نزاع في أنه كافر، لم تُعتبر موافقته في انعقاد الإجماع"(٥).

ثانيًا: اختلف العلماء في اعتبار قول المجتهد المبتدع بما لا يُوجب كفره، كالذي حُكم بفسقه في الاعتقاد، هل يُعتد بقوله في الإجماع ولا تعتبر عدالته أم لا؟ على أقوال أشهرها:

القول الأول: لا يُعتد بقول المجتهد الفاسق في الإجماع، وإلى هذا القول ذهب أهل العراق من الحنفية(٦)، وبعض الشافعية(٧)، وأكثر الحنابلة(٨) منهم أبو

---

(١) انظر مادة (فَسَق) في كل من: الصحاح (١٥٤٣/٤)، ومقاييس اللغة (٥٠٢/٤)، وتاج العروس (٣٠٢/٢٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٧٣/٤).

(٣) انظر: المحصول (١٨٠/٤)، والردود والنقود (٥٣٧/١)، والبحر المحيط (٤٦٧/٤)، والتحبير شرح التحرير (١٥٥٩/٤).

(٤) الإحكام (٣٠٣/١).

(٥) بيان المختصر (٥٤٩/١).

(٦) قال السمرقندي في ميزان الأصول (٤٩٢): "هو الأصح". انظر: أصول السرخسي (٣١٢/١)، وفتح الغفار (٤/٣)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٦٨/١)، والردود والنقود (٥٣٧/١)، وفواتح الرحموت (٢٦٨/٢).

(٧) انظر: المنخول (٣١٠)، والإبهاج (٤٣٣/٢).

(٨) قال المرداوي في التحبير شرح التحرير (١٥٦٠/٤): "هو الصحيح". انظر: العدة (١١٣٩/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٥٢/٣)، والمسوّدة (٦٤٣/٢)، وشرح غاية السول (٢٤٨).

يعلى[١]، وابن عقيل[٢].

القول الثاني: يُعتد بقول المجتهد الفاسق في الإجماع، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٣]، واختاره ابن الحاجب[٤] من المالكية، وذهب إليه الغزالي[٥] والآمدي[٦] والصيرفي[٧] وأكثر الشافعية[٨]، وأبو الخطاب من الحنابلة[٩].

القول الثالث: يُعتد بقول المجتهد الفاسق إذا لم يكن معلنًا لفسقه، وإلا فلا، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[١٠].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بالاعتداد بقول الفاسق في الإجماع بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأدلة الدالة على حُجيَّة الإجماع لم تنص على شرط العدالة، بل جاءت مطلقة، فيبقى الإطلاق إلى أن يأتي المقيد له، إضافةً إلى أن لفظ ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يفيد العموم فيشمل العدل والفاسق، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو الخطاب حيث ذكر:** "أن طريق الإجماع السمع، وأدلة السمع لا تتناول الكافر وتتناول المؤمن والفاسق الملّي مؤمن على أصلنا فدخل في قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١١] "[١٢].

---

(١) انظر: العدة (١١٣٩/٣).

(٢) انظر: الواضح (١٧٨/٥).

(٣) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٢٦٨/١).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٥٤٩/١).

(٥) انظر: المنخول (٣١٠).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٣/١).

(٧) انظر: البحر المحيط (٤٦٨/٤).

(٨) قال ابن السبكي في الإبهاج (٤٣٤/٢) :"هو المختار". انظر: المحصول (١٨٠/٤).

(٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٣/٣).

(١٠) انظر: أصول السرخسي (٣١٢/١)، وميزان الأصول (٤٩٢).

(١١) من الآية (١١٥) من سورة النساء.

(١٢) التمهيد (٢٥٣/٣).

- **وكذا الأصفهاني بقوله:** "الأدلة الدالة على الإجماع شاملة لهذا المجتهد المبتدع بغير ما يتضمن كفرًا، فلا تنتهض دونه؛ لكونه من المجتهدين، وفسقه لا يخل بأهلية الاجتهاد"[(١)].
- **والسهالوي حيث قال:**"(لأن الأدلة) الدالة على حُجيَّة الإجماع (مطلقة) عن تقييد الأمة بكونها عدلًا، فاعتبار إجماع العدول مع مخالفة الفاسق لا مدرك له شرعًا، (وكل حكم لا مدرك له شرعًا وجب نفيه)" [(٢)].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[(٣)].

الموقف من هذا الدليل:

أُعترض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن اعتبار قول المجتهد في الإجماع تكريم له، والفاسق لا يستحق هذا التكريم لفسقه[(٤)].

الوجه الثاني: أن الأدلة الدالة على حُجيَّة الإجماع بعضها مطلق، وبعضها مقيد، فيُحمل المطلق على المقيد؛ لأن السبب واحد، والحكم واحد، والمقيد هنا هو اعتبار العدالة، كما ظهر ذلك في قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[(٥)]، والوسط هم: الخيار العدول المرضيون كما ذكر ذلك عدد من المفسرين[(٦)]، والفاسق ليس كذلك.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولمخالفته مقاصد الشريعة التي اعتنت بأمر من يحكم في أمور الشرع، واشترطت فيه شروطًا منها: العدالة إذ يحصل بها مع غيرها من الشروط إصابة الحق ومخالفة الباطل.

إضافةً إلى أن القرآن أرشد إلى التبين حين يرد الخبر من الفاسق وذلك حين قال:

---

(١) بيان المختصر (١/٥٥٠).

(٢) فواتح الرحموت (٢/٢٦٨).

(٣) انظر: العدة (٤/١١٤١)، وأصول السرخسي (١/٣١٠)، والمحصول (٤/١٨٠)، والإحكام للآمدي (١/٣٠٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٣)، والإبهاج (٢/٤٣٤)، والردود والنقود (١/٥٣٧).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٦٨).

(٥) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٦) انظر: زاد المسير (١/١٥٤)، والجامع لأحكام القرآن (٢/٤٣٣)، وفتح القدير (١/٢٨٥).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ﴾[1]، واحتياط الشارع في خبر الفاسق شامل للإجماع وغيره.

(١) الآية (٦) من سورة الحجرات.

المطلب الرابع

الاعتداد بالإجماع الثابت بخبر الواحد

اختلف العلماء في الإجماع الثابت بخبر الواحد هل يعتد به أو لا؟[١]، وأصل الخلاف مبنيٌ على مسألة: هل الإجماع حُجة قطعية أو ظنية؟. والاعتداد بالإجماع الثابت بخبر الواحد فيه خلاف على قولين:

القول الأول: لا يُعتد بالإجماع الثابت بخبر الواحد، وإلى هذا القول ذهب أكثر الشافعية[٢] واختاره الغزالي[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثاني: يُعتد بالإجماع الثابت بخبر الواحد، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وأكثر الحنابلة[٨].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بالاعتداد بالإجماع الثابت بخبر الواحد بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن خبر الواحد ثابت وهو وإن كان يفيد الظن، إلا أنه يجب العمل به في كل الأحوال من باب أن العمل بالظن في الشرعيات واجب ، وخبر الواحد من الظواهر التي يحكم بها الشرع، فيعمل به سواء كان خبر الواحد في إثبات الأدلة النقلية، أو إثبات الإجماع؛ إذ لا فرق، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

---

(١) المسألة تبحث بعنوان: ثبوت الإجماع بخبر الواحد، ولكن قمت بتغيير عنوان المسألة بحسب ما رأيته مقتضيًا ومناسبًا للبحث.

(٢) انظر: نهاية الوصول للأرموي (٦/٢٦٦٥)، ونهاية السول (٢/٧٨٧).

(٣) انظر: المستصفى (٢/٤٠٢).

(٤) انظر: العدة (٤/١٢١٣)، وشرح غاية السول (٢٦٠).

(٥) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (١/٣٠٠).

(٦) انظر: مختصر منتهى السؤل (١/٥٠٢).

(٧) انظر: نهاية الوصول للأرموي (٦/٢٦٦٥)، ونهاية السول (٢/٧٨٧).

(٨) قال ابن المبرد في شرح غاية السول (٢٦٠): "هو الأصح". انظر: العدة (٤/١٢١٣)، وروضة الناظر (٢/٥٠٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٢٨).

- **أبو يعلى حيث ذكر**: "أن العمل بخبر الواحد ثابت، فوجب عموم العمل به ما لم يمنع منه دليل"[١].
- **وكذا الأرموي بقوله**: "قوله عليه السلام: (نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)[٢]، وقوله: (أقضي بالظاهر). ووجه الاستدلال به ظاهر: فإنه ذكر الظاهر معرفًا باللام، وأنه يتناول جميع الظواهر من مدارك الشرع"[٣].

الموقف من هذا الدليل:

أن الوقائع التي حصلت في الأمة تتوفر الدواعي لنقلها وتواترها، وحيث لم يُنقل إلا بطريق الآحاد دل ذلك على أنه لا أصل له، إذ الشك قائم في النقل[٤].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن الإجماع من شأنه أن ينقله أكثر من واحد لشيوعه وهذا في الغالب، أما نقل الواحد له فنادر، والعبرة بالغالب الشائع لا بالنادر.

---

(١) العدة (٤/١٢١٣).

(٢) سبق تخريجه ص١٢٦.

(٣) نهاية الوصول (٦/٢٦٦٥_٢٦٦٦).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٢٩_١٣٠).

المطلب الخامس

اشتراط بلوغ أهل الإجماع التواتر

إذا كان عدد العلماء المجتهدين دون التواتر، وهذا يتصور في آخر الزمان إذا عمّ الشرك، ولم يبقَ إلا طائفة على الحق كما أخبر بذلك النبي ﷺ في قوله: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)[١]، فهل ينعقد الإجماع بقولهم؟.

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على أن الإجماع حُجة فيما لو بلغ أهله التواتر.

قال ابن السمعاني: "فإن بلغ علماء العصر مبلغًا لا يتوقع فيهم التواطؤ على الكذب، وهم الذين اعتبروا في عدد التواتر فلا شك في انعقاد الإجماع باتفاقهم"[٢].

ثانيًا: اختلف العلماء الذين أخذوا الإجماع من الأدلة الشرعية في اشتراط بلوغ أهل الإجماع التواتر[٣] على قولين:

القول الأول: لا يُشترط بلوغ أهل الإجماع التواتر، وهذا القول هو الصحيح عند الحنفية[٤]، وهو قول أكثر المالكية[٥]، وأكثر الشافعية،[٦] منهم الجويني[٧]، وهو الصحيح عندهم، وهو قول الحنابلة[٨].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (١٠١/٩) برقم (٧٣١١).

(٢) قواطع الأدلة (٤٨٣/١).

(٣) اختلف العلماء في جواز وقوع ذلك عقلًا على قولين، فمنهم من قال: بالجواز، ومنهم من قال: بعدم الجواز. انظر: البحر المحيط (٥١٤/٤).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣١٢/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٨١/١)، والردود والنقود (٥٥٩/١).

(٥) انظر: مختصر منتهى السؤل (٤٦٨/١).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٤٨٣/٢)، والمحصول (١٩٩/٤)، الإحكام للآمدي (٣٢٩/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٦٥٤/٦)، وبيان المختصر (٥٧٣/١)، والبحر المحيط (٥١٥/٤).

(٧) انظر: البرهان (٦٩١/١).

(٨) انظر: روضة الناظر (٤٥٠/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٤/٣)، والمسوّدة (٦٤٠/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٦٠١/٤)، وشرح غاية السول (٢٥٣).

القول الثاني: يُشترط بلوغ أهل الإجماع التواتر، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[١]، وهو قول بعض الشافعية[٢].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم اشتراط بلوغ أهل الإجماع التواتر بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأدلة الشرعية الدالة على حُجيَّة الإجماع عامة، ولم تخصص الحكم بالتواتر دون غيره، فيُستصحب حكم العموم إلى أن يرد المخصص، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي حيث قال:** "مهما كان عدد الإجماع أنقص من عدد التواتر صدق عليهم لفظ (الأمة) و(المؤمنين)، وكانت الأدلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ عليهم، ووجوب اتباعهم"[٣].

- **وكذا الأصفهاني بقوله:** "دليل السمع على حُجيَّة الإجماع، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٤]، وقوله عليه السلام: (لا تجتمع أمتي على الخطأ)[٥] عام يتناول عدد التواتر ودونه؛ لأن ((الأمة)) و((المؤمنين)) أعم منهما، ولم يظهر مخصص، فيُجرى على عمومه"[٦].

- **والبابرتي حيث قال:** "فإن قوله تعالى: ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٧]، وقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على الخطأ)[٨] عام يتناول عدد التواتر ودونه، ولم يظهر مخصص فيجرى على عمومه"[٩].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٣١٢/١)، والردود والنقود (٥٥٩/١).

(٢) انظر: البرهان (٦٩٠/١)، والمنخول (٣١٣)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٦٥٤/٦).

(٣) الإحكام (٣٢٩/١).

(٤) من الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٥) لم أجد له تخريجًا في كتب الأحاديث المعتمدة ولا المسانيد. قال العراقي في تخريج مختصر المنهاج (٤٩): "فيه نظر".

(٦) بيان المختصر (٥٧٤/١).

(٧) من الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٨) سبق ذكر الكلام عليه في نفس الصفحة.

(٩) الردود والنقود (٥٥٩/١).

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[١].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأن حجية الإجماع إنما كانت لحفظ الدين، وهذا يثبت إذا صدر من عدد قد بلغ حد التواتر أو فيما دونه.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٤)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٢٨١)، ونهاية الوصول للأرموي (٦/٢٦٥٤).

المطلب السادس

الاعتداد بقول العوام في الإجماع

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على الاعتداد بقول أهل الاجتهاد في الإجماع.

قال الطوفي: "اعلم أن كل واحد من الأمة، إما أن يكون من أهل الاجتهاد، أو لا، فإن كان، فموافقته في الإجماع معتبرة قطعًا بلا خلاف"[١].

ثانيًا: اتفق العلماء على عدم الاعتداد بقول من ليس من أهل الاجتهاد، وهو غير مكلف كالصبي والمجنون في الإجماع.

قال الطوفي: "وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، فهو إما غير مكلف، كالصبي والمجنون، فلا تعتبر موافقته قطعًا"[٢].

ثالثًا: اختلف العلماء في الاعتداد بقول المكلف الذي ليس من أهل الاجتهاد كالعوام على قولين:

القول الأول: لا يُعتد بقول العوام في الإجماع، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وأكثر الشافعية[٥] منهم ابن السمعاني[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: يُعتد بقول العوام في الإجماع، وإلى هذا القول ذهب الباقلاني من المالكية[٨]،

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٣١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: فتح الغفار (٣/٤)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٢٦٧).

(٤) انظر: الإشارة (٣٩٧)، ولباب المحصول (١/٣٩٧).

(٥) انظر: التبصرة (٢١٧)، والبرهان (١/٦٨٤)، والإحكام للآمدي (١/٢٩٩)، ونهاية الوصول للأرموي (٦/٢٦٤٨)، ونهاية السول (٢/٧٧٧).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١/٤٨٠).

(٧) انظر: العدة (٤/١١٣٣)، والواضح (٥/١٧٦)، وروضة الناظر (٢/٤٥١)، وشرح مختصر الروضة (٣/٣١)، والمسوّدة (٢/٦٤٢).

(٨) نقلًا من: قواطع الأدلة (١/٤٨٠).

وهو قول بعض الشافعية[١]، واختاره الآمدي[٢] والغزالي[٣].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بالاعتداد بقول العوام في الإجماع بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأدلة الدالة على حُجيَّة الإجماع كانت عامة لم تخرج العامي عن الحكم، والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل، والأصل عدمه، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **ابن عقيل بقوله:** "قول النبي ﷺ: (أمتي لا تجتمع على الخطأ، ولا تجتمع على ضلالة)[٤]، والعامة ممن يقع عليهم اسم الأمة، فلا يُخرجون عن عمومها إلا بدلالة"[٥].
- **وكذا الطوفي حيث ذكر:** "أن الإجماع إنما كان حُجة للدليل السمعي على عصمة الأمة... ... ...، ولفظ الأمة والمؤمنين يتناول العامي، فيجب أن يكون قوله معتبرًا"[٦].
- **والأرموي حيث ذكر:** "أن الأدلة التي تدل على أن الإجماع حُجة متناولة للعوام حسب تناولها للمجتهد فوجب أن تكون مرادة، إذ الأصل في المتناول أن يكون مرادًا"[٧].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٨].

الموقف من هذا الدليل:

أُعترض على هذا الدليل من وجهين:

أولًا: أن الأدلة الدالة على الحُجيَّة خاصة بأهل العلم؛ إذ إن العوام فرضهم التقليد، ولا

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٤٨١/١).

(٢) انظر: الإحكام (٢٩٩/١).

(٣) انظر: المستصفى (٣٢٤/٢).

(٤) الشق الأول من الحديث سبق الإشارة إليه ص ٢٣٦، أما قوله: "ولا تجتمع على ضلالة".
أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢) برقم (٣٩٥٠).
ذكر ابن كثير في تحفة الطالب (١٢٢)، وابن الملقن في تذكرة المحتاج (٥١) أن في سنده ضعف.

(٥) الواضح (١٧٨/٥_١٧٩).

(٦) شرح مختصر الروضة (٣٢/٣).

(٧) نهاية الوصول (٢٦٥١/٦).

(٨) انظر: العدة (١١٣٤/٤)، والتبصرة (٢١٧)، وقواطع الأدلة (٤٨٠/١)، وروضة الناظر (٤٥١/٢)، والإحكام للآمدي (٢٩٩/١).

يرجع إليهم غيرهم إذ لا اجتهاد صادر منهم، وحيث تبين ذلك صح القول باختصاص الأدلة بالمجتهدين[١].

ثانيًا: أنه يوجد أدلة مخصصة لعموم الآية، فتخرج الصبي والمجنون، وكذا العامي بجامع عدم أهلية النظر في كل منهما، ففي الصبي والمجنون قول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) [٢]، وحيث ثبت الخصوص يبقى العموم في غير صورة المخصوص[٣].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن خروج العوام من الأدلة الدالة على حُجيَّة الإجماع وسيلة من وسائل حفظ الدين؛ إذ العامي ليس مدركًا لمقاصد الشريعة التي يجب أن تُراعى عند إصدار الأحكام.

(١) انظر: الواضح (١٧٩/٥)، والإحكام للآمدي (٢٩٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (١٤١/٤) برقم (٤٤٠٣). قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٧/٣): "منقطع"، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج الهداية (٢٤٨/١): "صححه الحاكم" في المستدرك (٤٣٠/٤).

(٣) انظر: العدة (١١٣٤/٤)، وقواطع الأدلة (٤٨٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٤/٣).

المبحث الثالث

الإجماع السكوتي

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على أنه لو اشتهر بين مجتهدي الأمة في عصر ما قول تكليفي في مسألة ما، ولم ينكر الباقون هذا القول ، وقد دلت قرائن على الرضا فإنه يُعد إجماعًا(١).

قال الباجي: "فإنه متى عُلم من الساكتين الرضى بالقول، والتصويب له بنطق أو إشارة أو شاهد حال أو قصد بالخطاب أو سكوت كان ذلك إجماعًا"(٢).

وقال ابن السبكي: "إذا قال بعض المجتهدين قولًا في المسائل التكليفية الاجتهادية، وعرفه الباقون وسكتوا عن الإنكار، فإن ظهرت عليهم أمارات للرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف"(٣).

ثانيًا: اتفق العلماء على أنه لو اشتهر بين مجتهدي الأمة في عصر ما قول ليس فيه تكليف، ولم يُنكر الباقون هذا القول، فإن ذلك لا يُعد إجماعًا(٤).

قال أبو الخطاب: "وإن سكتوا ولم يظهر منهم الرضا ولا السخط، ولا نقل خلافه حتى انقرض العصر، نظرنا؛ فإن كان مما ليس فيه تكليف كقولهم: حذيفة أفضل من عمار، وما أشبه فإن سكوت الباقين لا يدل على انعقاد الإجماع"(٥).

وقال السمرقندي: "فإن لم تكن من المسائل الاجتهادية... ... ...ـو_ لم يكن في معرفتها تكليف، نحو أن يقال: إن أبا هريرة ﷺ أفضل أم أنس بن مالك ﷺ، ونحوها: فإنه إذا

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٢٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/٨٠)، والبحر المحيط (٤/٥٠٥)، والتحبير شرح التحرير (٤/١٦١٢).

(٢) إحكام الفصول (٤٨٠).

(٣) الإبهاج (٢/٤٢٥).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٢٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧٩)، والبحر المحيط (٤/٥٠٣)، والتحبير شرح التحرير (٤/١٦١٢)

(٥) التمهيد (٣/٣٢٣).

وجد من واحد قول، واشتهر ذلك فيما بين العلماء، ولم يرد الإنكار منهم صريحًا، فإن السكوت وترك الرد لا يكون إجماعًا"[١].

ثالثًا: اختلف العلماء فيما لو اشتهر بين مجتهدي الأمة في عصر ما قول تكليفي في مسألة ما، ولم يُنكر الباقون هذا القول، ولم يكن هناك قرائن تدل على الرضا، هل يُعد إجماعًا تحرم مخالفته أو لا؟. خلاف على أقوال أشهرها:

القول الأول: أنه لا يُعد إجماعًا، وإلى هذا القول ذهب الباقلاني من المالكية[٢]، والشافعي[٣]، والغزالي[٤]، والصيرفي من أصحابه[٥].

القول الثاني: أنه يُعد إجماعًا، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٦]، وهو قول أبي تمام، وأبي الطيب وأكثر المالكية[٧]، وأكثر الشافعية[٨].

القول الثالث: أنه يُعد إجماعًا بشرط انقراض العصر، وهذا هو قول الحنابلة[٩].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الإجماع السكوتي لا يُعد إجماعًا بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن اشتهار قول في مسألة تكليفية، وسكوت مجتهدين عن التصريح بالموافقة أو المخالفة لهذا القول يحتمل عدة احتمالات، من ذلك: عدم النظر في المسألة، أو تقية، أو لاعتقاد أن كل مجتهد مصيب، أو التأخير لمصلحة يراها، أو ظنًّا منه أن

---

(١) ميزان الأصول (٥١٦).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٤٧٤).

(٣) انظر: المحصول (١٥٣/٤)، والإحكام للآمدي (٣٣١/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٥٦٧/٦)، والإبهاج (٤٢٦/٢)، ونهاية السول (٧٧٤/٢)، والبحر المحيط (٤٩٤/٤).

(٤) انظر: المستصفى (٣٦٦/٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٤/٢).

(٦) انظر: تقويم الأدلة (٢٨)، وأصول السرخسي (٣٠٣/١)، وميزان الأصول (٥١٧)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٨٢/١).

(٧) انظر: الفقيه والمتفقه (٤٢٩/١)، وإحكام الفصول (٤٧٤).

(٨) قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤/٢): "هو الأصح". انظر: التبصرة (٢٣٠)، والمستصفى (٣٦٥/٢)، والإحكام للآمدي (٣٣١/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٥٦٨/٦).

(٩) انظر: العدة (١١٧٠/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٢٣/٣_٣٢٤)، وروضة الناظر (٤٩٢/٢)، وشرح مختصر الروضة (٧٨/٣)، والمسوّدة (٦٤٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢).

غيره قد أنكر فسقط عنه، أو أنه قد أنكر ولم ينقل عنه، فهذه احتمالات تحتملها المسألة، والأصل ألا يرجح شيء منها إلا بدليل، إضافة إلى أن القول بدلالة السكوت على الرضا في هذه المسألة نادر، والنادر لا حكم له، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **القرافي حيث ذكر**: "أن السكوت قد يكون لأنه في مهلة النظر، أو يعتقد أن قول خصمه مما يمكن أن يذهب إليه ذاهب، أو يعتقد أن كل مجتهد مصيب، أو عنده منكر ولكن يعتقد أن غيره قام بالإنكار عنه، أو يعتقد أن إنكاره لا يفيد، ومع هذه الاحتمالات لا يقال للساكت موافق للقائل، وهو معنى قول الشافعي ﷺ: "لا يُنسب إلى ساكت قول"، وإذا لم يكن إجماعًا لا يكون حجة، لأن قول بعض الأمة ليس بحجة"[(١)].
- **والطوفي بعد ذكر الاحتمالات بقوله**: "وإذا كان السكوت يحتمل هذه الأمور، (فحمله على الرضا تحكم) نادر، لأنه احتمال من ثمانية احتمالات"[(٢)].
- **وكذا الإسنوي حيث ذكر**: "أن السكوت يحتمل أن يكون لأجل التوقف في الحكم؛ إما لكونه لم يجتهد فيه، أو لكونه اجتهد فلم يظهر له شيء. ويحتمل أن يكون لخوف من القائل أو المقول له،... ... ... ويحتمل أن يكون سكت عن الإنكار لاعتقاده أن كل مجتهد نصيب، إلى غير ذلك من الاحتمالات. ولما احتمل السكوت هذه الوجوه –: لم يكن فيه دلالة على الرضا، وهو معنى قول الشافعي :((لا ينسب إلى ساكت قول))" [(٣)].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[(٤)].

الموقف من هذا الدليل :

أُعترض على هذا الدليل من وجهين:

أولًا: أن الاحتمالات المذكورة لتقرير عدم حُجيَّة الإجماع السكوتي متساقطة، وبيان ذلك

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٥٩).

(٢) شرح مختصر الروضة (٨٢/٣).

(٣) نهاية السول (٧٧٥/٢).

(٤) انظر: العدة (١١٧٥/٤)، والتبصرة (٢٣٠_٢٣١)، والمحصول (١٥٣/٤) وما بعدها، والإحكام للآمدي (٣٣١/١_٣٣٢).

كالآتي[١]:

- القول بجواز البقاء على السكوت؛ لوجود مهلة للنظر باطل؛ لعدم استمراره إلى أن ينقرض العصر.
- والقول بعدم جواز إظهار الخلاف من باب الهيبة لا يصح؛ لأن الهيبة لا تمنع إظهار الخلاف في الأحكام إن بدا للمجتهد بدليل ظهور المخالفة بعد زوال الهيبة، وهذا لم يقع.
- والقول باعتقاد أن كل مجتهد مصيب لا يجوز؛ لأن مذهب الصحابة مخالف لذلك، فهم يرون أن الحق واحد، وواقع حالهم يدل على ذلك، فقد كان بعضهم يُخطئ بعضًا.
- والقول باحتمال التوقف في الحكم لعدم الاجتهاد في المسألة، أو الاجتهاد مع عدم ظهور حكم خلاف عادة الصحابة، فهم كانوا أحرص على دين الله من غيرهم، فكانوا يجتهدون في البحث عن الحكم الصحيح في المسألة.

ثانيًا: أن الظاهر من حال العلماء المجتهدين خلاف ذلك، وهو عدم سكوتهم عن فتوى يعتقدون خلافها هو الصواب، وهذا هو الغالب من حالهم، والقاعدة الفقهية: العبرة بالغالب الشائع لا بالنادر[٢].

ويُمكن أن يُعترض على الوجه الأول فيقال: بأن القول الصحيح عدم اشتراط انقراض العصر للقول بصحة الإجماع، بل ينعقد الإجماع بمجرد ظهور صورة الاتفاق، وهنا لم تظهر صورة الاتفاق، ولا يصح القول بدلالة السكوت على الموافقة مطلقًا؛ لورود احتمالات تضعف هذا الاستدلال، والدليل إذا ورد عليه احتمالات سقط به الاستدلال، وإنما يقال بدلالة السكوت على الموافقة إذا دلت القرائن على اعتبار السكوت كالكلام.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن الدليل مبني على القاعدة الفقهية: لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان

---

(١) انظر: التبصرة (٢٣١ـ٢٣٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٨٢ـ٨٣)، وبيان المختصر (١/٥٧٨).

بيان؛ وهذه القاعدة من القواعد التي تُعد من قبيل الاستصحاب، وانتشار القول مع ظن عدم موافقته للصواب هو معرض للحاجة، وحيث التزم العلماء السكوت، فهذا يُعد بيانًا.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن الإجماع السكوتي يُعد إجماعًا بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن سكوت بقية المجتهدين عن القول في مسألة صرح فيها غيرهم، دليل على أن سكوتهم في الظاهر كقولهم؛ إذ يستحيل تواطؤ الجميع على عدم الموافقة والسكوت، وحينئذ فدلالة الأدلة الشرعية الدالة على حجية الإجماع تشمل هذه الصورة من صور الإجماع للعموم الذي فيها، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **السرخسي بقوله:** "لأن السامعين من العلماء المجتهدين لا يحل لهم السكوت عن إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف ما ظهر، وسكوتهم محمول على الوجه الذي يحل، فبهذا الطريق ينقطع معنى التساوي في الاحتمال، ويترجح جانب إظهار الموافقة، ومثل هذا السكوت لا يرجح أحد الجانبين فيما يكون مختلفًا فيه، فيبقى محتملًا على ظاهره"(١).
- **وكذا الباجي حيث ذكر:** "أن العادة جارية مستقرة على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذي لا يصح عليهم التواطؤ والتشاعر قولًا يعتقدون خطأه وبطلانه، ثم يمسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه، بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك ويُسابق إليه. فإذا ظهر قول وانتشر وبلغ أقاصي الأرض ولم يُعلم أنه مخالَف عُلم أن ذلك السكوت رضى منهم به... ... ... والأصل ما ذكرناه"(٢).
- **والأصفهاني حيث قال:** "سكوت أهل عصره من المجتهدين ظاهر في موافقتهم إياه في ذلك الحكم؛ إذ احتمال الموافقة راجح؛ لأن سكوتهم جميعهم من غير موافقة بعيد عادة، فيكون سكوتهم الظاهر كقولهم الظاهر؛ لأنه حينئذ صار السكوت الدال على الموافقة ظاهرًا بمنزلة قولهم الدال على الموافقة ظاهرًا، فينتهض دليل السمع على كونه إجماعًا ظاهرًا"(٣).

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٠٥)

(٢) إحكام الفصول (٤٧٤_٤٧٥).

(٣) بيان المختصر (١/٥٧٧).

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

المبحث الرابع
إجماع كل عصر حُجة

اختلف العلماء في انعقاد الإجماع في كل عصر، على قولين:

القول الأول: لا ينعقد الإجماع في كل عصر، بل هو خاص بعصر الصحابة فحسب، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(١)، وهو قول الظاهرية(٢).

القول الثاني: ينعقد الإجماع في كل عصر متى ما توفرت شروطه، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، وظاهر الرواية عن الإمام أحمد، وقال بها أصحابه(٦)، واختارها الطوفي(٧).

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم انعقاد الإجماع في غير عصر الصحابة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأصل عدم اعتبار أقوال الأشخاص في الأحكام الشرعية، وإنما أُستثني من الأصل اعتبار قول الصحابة في الإجماع؛ لورود الأدلة الشرعية التي تؤيد عصمتهم _ستأتي_، ويُستصحب الأصل فيما عدا الصحابة فلا عبرة بأقوالهم، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **ابن عقيل بقوله:** " أن المعول عليه هو قول الصادق المؤيد بالمعجز، لكن وردت السنة

---

(١) أومأ إليها. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٦/٣)، والواضح (١٣٠/٥)، وروضة الناظر (٤٨١/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٧/٣)، والمسوّدة (٦٢٠/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٥٦٦/٤)، وشرح غاية السول (٢٤٩).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١٤٧/٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٣١٣/١)، وميزان الأصول (٥٣٤)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٦٩/١)، والمنتخب مع شرحه المذهب (٥٣/٢)، والردود والنقود (٥٣٩/١).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٤٨٦)، ومختصر منتهى السؤل (٤٤٧/١).

(٥) انظر: التبصرة (٢٠٩)، وقواطع الأدلة (٤٨٤/٢)، والمنخول (٣٠٩)، والمحصول (١٩٩/٤)، والإحكام للآمدي (٣٠٤/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٦٥٧/٦)، وبيان المختصر (٥٥١/١)، والإبهاج (٣٩٢/٢).

(٦) انظر: العدة (١٠٩٠/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٥٦/٣)، والواضح (١٣٠/٥)، وروضة الناظر (٤٨١/٢)، والمسوّدة (٦١٩/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٥٦٦/٤)، وشرح غاية السول (٢٤٨).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٧/٣).

بقوله ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم)[١]، (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[٢]، فرجعنا إلى أقوالهم لأجل السنة، وبقي من عداهم على حكم الأصل"[٣].

الموقف من وجه الاستدلال:

أُعترض على هذا الدليل من وجهين:

أولًا: على فرض التسليم، فإنه يلزم من القول بظاهر هذا الحديث صحة اتباع كل واحد من الصحابة على انفراد، وهذا يحرم بالاتفاق[٤].

ثانيًا: على فرض التسليم بدلالة الحديث، فإنه لا يفيد أن إجماع غير الصحابة ليس بحجة؛ لتوفر الاجتهاد في كلٍ[٥].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأنه مبني على حديث موضوع لا أصل له.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بانعقاد الإجماع في كل عصر متى ما توفرت شروطه بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأدلة الشرعية الدالة على حُجيَّة الإجماع جاءت عامة غير مختصة بعصر دون عصر، فيُستصحب هذا العموم ويُعمل به، ومن قال: باختصاصها بالصحابة يلزمه الدليل، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **ابن عقيل بقوله:** "قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ**

---

(١) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الأحاديث والمسانيد المعتمدة. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٤/١): "موضوع"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٦٣/٤): "رُوي في حديث موصول بإسناد غير قوي".

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٤/٥) برقم (٢٦٧٦) بدون لفظة: "من بعدي"، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"؛ وأخرجه ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١٥/١) برقم (٤٢). قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٢/٩): "هذا الحديث صحيح".

(٣) الواضح (١٣٣/٥).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٤٨٩).

(٥) انظر: العدة (١٠٩٤/٤)، وإحكام الفصول (٤٨٩).

﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾[١]، وقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[٣]، وذلك هم الصحابة وغيرهم، فلا يخرج علماء كل عصر عن العموم إلا بدليل صالحٍ لتخصيص العموم"[٤].

- **وكذا الآمدي حيث ذكر**: "أن حُجة كون الإجماع حُجة غير خارجة عما ذكرناه من الكتاب والسنة والمعقول، وكل واحد منها لا يفرق بين أهل عصر وعصر، بل هو متناول لأهل كل عصر"[٥].
- **والأصفهاني حيث ذكر**: "أن الأدلة السمعية الدالة على الإجماع عامة في مجتهدي كل عصر، فلا وجه لاختصاص تلك الأدلة بالصحابة"[٦].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٧].

الموقف من هذا الدليل:

أُعترض عليه: بأن التسمية بالمؤمنين لا يكون إلا لمن هو موجود وقت الخطاب، أما من يأتي لاحقًا فلا يشمله الخطاب حقيقة[٨].

يُجاب عنه: بأنه يلزم من القول بذلك لازم باطل وهو: أن لا يكون إجماع الصحابة حُجة فيما لو مات بعضهم؛ لأنه حينئذ يصدق على من بقي أنه بعض المؤمنين، وهذا مخالف للدليل

---

(١) من الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٢) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران.

(٣) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٤) الواضح (٥/١٣٠_١٣١).

(٥) الإحكام (١/٣٠٤).

(٦) بيان المختصر (١/٥٥٢).

(٧) انظر: التبصرة (٢١٠)، وقواطع الأدلة (١/٤٨٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٥٧)، وإحكام الفصول (٤٨٦)، وميزان الأصول (٥٤٩)، وروضة الناظر (٢/٤٨٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٧)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٢٧٠)، ونهاية الوصول للأرموي (٦/٢٦٥٧)، والردود والنقود (١/٥٣٩)، والبحر المحيط (٤/٤٨٢)، والتحبير شرح التحرير (٤/١٥٦٦).

(٨) انظر: إحكام الفصول (٤٨٦)، والمحصول (٤/٢٠٠)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٢٧٠)، ونهاية الوصول للأرموي (٦/٢٦٥٧).

الوارد[١].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا القول:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأن الأصل في أحكام الشرع إفادتها لعموم المكلفين؛ وهو مقتضى بعثة النبي ﷺ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[٢].

(١) انظر: إحكام الفصول (٤٨٦_٤٨٧).

(٢) من الآية (٢٨) من سورة سبأ.

المبحث الخامس

انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي في عصرهم

قد سبق بيان المراد بالصحابة، أما التابعي فهو من المتابعة، وهي **في اللغة**: السير خلف من ساروا قبله، واللحوق بهم[١]، وأما **في الاصطلاح** فيُراد به: من لقي واحدًا من الصحابة فأكثر[٢].

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على عدم اعتبار موافقة التابعي الذي لم يدرك زمن الصحابة لما أجمع عليه الصحابة.

قال السرخسي: "لا خلاف أن من لم يدرك عصر الصحابة من التابعين أنه لا يُعتد بخلافه في إجماعهم"[٣].

ثانيًا: اختلف العلماء في انعقاد الإجماع في زمن الصحابة فيما لو أدركهم تابعي مجتهد (في عصرهم) مخالف لهم[٤]، كما لو خالف الصحابة سعيد بن المسيّب، ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما[٥]، فهل ينعقد الإجماع بدونه؟ على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار موافقة التابعي المجتهد لما أجمع عليه الصحابة، فينعقد الإجماع ولو لم يوافقهم التابعي المجتهد، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام

---

(١) انظر مادة (تَبَع): الصحاح (١١٨٩/٣_١١٩٠)، ومقاييس اللغة (٣٦٢/١)، وتاج العروس (٣٧٢/٢٠).

(٢) انظر: علوم الحديث لا بن الصلاح (٣٠٢)، وشرح التبصرة والتذكرة (١٥٩/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١٤/٢).

(٤) هذه المسألة فيما لو بلغ التابعي مرتبة الاجتهاد قبل انعقاد الإجماع من الصحابة، أما لو بلغ المرتبة بعد انعقاد الإجماع من الصحابة، فتختلف صورة المسألة ويكون لها متعلق باشتراط انقراض العصر من عدمه في الإجماع، فمن قال باشتراط انقراض العصر يعتبر قول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة، ومن قال بعدم اشتراط انقراض العصر لا يعتبر قول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة بعد انعقاده.
انظر: بيان المختصر (٥٥٧/١_٥٥٨).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: التبصرة (٢٢٦)، وقواطع الأدلة (١٩/٢)، وبيان المختصر (٥٥٧/١).

أحمد[١]، وهو الصحيح عندهم، اختارها أبو يعلى[٢].

القول الثاني: اعتبار موافقة التابعي المجتهد لما أجمع عليه الصحابة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٣]،وابن الحاجب[٤]، والباجي من المالكية[٥]، وابن الصباغ[٦]، وابن السمعاني[٧] وأكثر الشافعية[٨]، وهو اختيار الآمدي[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠]، اختارها أبو الخطاب[١١]، وابن عقيل[١٢]، وابن قدامة[١٣].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: باعتبار موافقة التابعي المجتهد لما أجمع عليه الصحابة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأدلة الشرعية الدالة على حُجيَّة الإجماع دلت بعمومها على اعتبار قول جميع المجتهدين، وعدم اختصاصها بفئة دون فئة في أي عصر كان، فيُستصحب العموم إلى أن يرد مخصص، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الأصفهاني حيث ذكر:** " أن الدليل الدال على انعقاد الإجماع لا ينتهض دونه؛ لأن

---

(١) انظر: العدة (١١٥٣/٤)، والواضح (١٩٤/٥)، والمسوّدة (٦٤٧/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٥٧٦/٤)، وشرح غاية السول (٢٥٠).

(٢) انظر: العدة (١١٥٢/٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١١٤/٢)، وميزان الأصول (٤٩٩)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٧٤/١)، والردود والنقود (٥٤٥/١).

(٤) انظر: مختصر منتهى السؤل (٤٥٣/١).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٤٦٤).

(٦) انظر: البحر المحيط (٤٧٩/٤).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (١٩/٢).

(٨) انظر: التبصرة (٢٢٦)، والمحصول (١٧٧/٤)، وبيان المختصر (٥٥٧/١).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٣١٧/١).

(١٠) انظر: شرح مختصر الروضة (٦١/٣)، والمسوّدة (٦٤٧/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٥٧٤/٤)، وشرح غاية السول (٢٥٠).

(١١) انظر: التمهيد (٢٦٧/٣).

(١٢) انظر: الواضح (١٩٤/٥).

(١٣) انظر: روضة الناظر (٤٦٠/٢).

الصحابة بدونه بعض المؤمنين، ولا يكون اتفاق بعض المؤمنين إجماعًا"[١].

- **وكذا الزركشي حيث ذكر**: "أن الصحابة إذ ذاك بعض الأمة، والعصمة إنما ثبتت لجميعهم"[٢].
- **والمرداوي حيث قال**: "لأنه مجتهد من الأمة، فلا ينهض الدليل بدونه"[٣].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٤].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولكونه موافقًا لعمل الصحابة حين سوغوا للتابعين الاجتهاد وقبلوه منهم، وهذا يدل على مساواتهم بالصحابة في باب الاجتهاد، وما يتعلق به من أحكام.

(١) بيان المختصر (٥٥٨/١).

(٢) البحر المحيط (٤٨٠/٤).

(٣) التحبير شرح التحرير (١٥٧٤/٤).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٨/٣)، وإحكام الفصول (٤٦٤_٤٦٥)، والإحكام للآمدي (٣١٨/١)، وشرح مختصر الروضة (٦٢/٣)، والردود والنقود (٥٤٥/١).

المبحث السادس

انعقاد إجماع التابعين بعد خلاف الصحابة

اختلف العلماء في انعقاد إجماع التابعين بعد خلاف الصحابة في المسألة، وهذه المسألة بعض العلماء يُطلق الكلام فيها على أي عصر كان[١]، وبعضهم يقيد بخلاف الصحابة وإجماع التابعين وهو الأكثر. والخلاف على قولين:

القول الأول: لا يصح انعقاد إجماع التابعين بعد خلاف الصحابة، وهذا القول منسوب لأبي حنيفة[٢]، وهو قول أكثر الشافعية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وأكثر الحنابلة[٥].

القول الثاني: يصح انعقاد إجماع التابعين بعد خلاف الصحابة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وبعض المالكية[٨]، وبعض الحنابلة[٩].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بصحة انعقاد إجماع التابعين بعد خلاف الصحابة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأدلة الدالة على حُجيَّة الإجماع جاءت مطلقة بلا تقييد كونه مسبوقًا بخلاف أو لا، فيُستصحب هذا الأصل ويُعمل به إلى أن يرد التقييد، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الشيرازي بقوله:**"﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل (٤٩٢/١)، وشرح تنقيح الفصول (٢٥٨).

(٢) انظر: ميزان الأصول (٥٠٧).

(٣) انظر: التبصرة (٢٢١)، وقواطع الأدلة (٣٠/٢).

(٤) انظر: الإشارة (٣٠٢).

(٥) انظر: العدة (١١٠٥/٤)، والواضح (١٥٥/٥)، والمسوّدة (٦٣٠/٢)، وشرح غاية السول (٢٥٨).

(٦) انظر: ميزان الأصول (٥٠٧)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٩٧/١).

(٧) انظر: التبصرة (٢٢١)، وقواطع الأدلة (٣٠/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٥٤٠/٦).

(٨) انظر: الإشارة (٣٠٢)، ومختصر منتهى السؤل (٤٩٢/١)، وشرح تنقيح الفصول (٢٥٨).

(٩) انظر: شرح غاية السول (٢٥٨).

﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[١]، ولم يفصّل بين أن يتقدم إجماعهم خلاف أو لا يتقدم"[٢].

- **وكذا السمرقندي حيث ذكر:** " أن الدلائل التي عرفنا بها كون الإجماع حُجة مطلقة لا توجب الفصل بين إجماع سبقه خلاف وبين إجماع لم يسبقه، ومن ادّعى القيد فعليه الدليل"[٣].

- **وابن السمعاني حيث قال:** "قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٤]، وبقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾[٥]، وقد بينا أن ذلك يتناول أهل كل عصر، ولم يفصّل في اتباع غير سبيل المؤمنين بين أن يكون تقدم خلاف، أو لم يتقدم خلاف"[٦].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٧].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه، ولأن الأصل في الأدلة شمولها لجميع العصور، فمتى أمكن تحقيق صورة الإجماع في عصر ما انعقد، ولا يُنظر لما قبله من خلاف.

---

(١) من الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٢) التبصرة (٢٢٤).

(٣) ميزان الأصول (٥١٠).

(٤) من الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٥) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٦) قواطع الأدلة (٢/٣٠).

(٧) انظر: الواضح (٥/١٦٠_١٦١).

المبحث السابع: الإجماعات الخاصة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إجماع أهل المدينة.

المطلب الثاني: إجماع أهل البيت رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: إجماع الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

المطلب الرابع: إجماع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المطلب الأول
إجماع أهل المدينة

تحرير القول في إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك:

أولًا: اتفق المالكية على حُجيَّة عمل أهل المدينة فيما كان من الأحكام طريقه النقل، واتصل العمل به في المدينة، كمسألة الوقف فاحتج الإمام مالك وقال: "هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف" [(١)]، وكذا مسألة الصاع فقد احتج مالك أيضًا بعمل أهل المدينة[(٢)].

قال الزركشي: "ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، كنقلهم لمقدار الصاع والمد، فهذا حُجة بالاتفاق"[(٣)].

ثانيًا: اتفق العلماء على حُجيَّة عمل أهل المدينة القديم قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال الزركشي: "العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان، فهذا كله حُجة عند مالك حُجة عندنا أيضًا"[(٤)].

ثالثًا: أن اعتبار عمل أهل المدينة فيما نُقل من سنن النبي ﷺ من طريق الآحاد، أو ما أُدرك بطريق الاستنباط والاجتهاد، فهذا لم يقل مالك بحُجيَّته مطلقًا، بل وقع فيه الخلاف بين العلماء[(٥)].

ومما يجدر التنبيه عليه قبل الشروع في تحرير محل النزاع أن مالكًا كان يُعبر بألفاظ، ولا يريد بها الحقيقة المتبادرة إلى أذهان السامعين، فهو يقول في الموطأ: "الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب، أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة"[(٦)]، ويقصد: الأمر الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم، وإن كان فيه بعض

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٤٨١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤٨٤).

(٣) البحر المحيط (٤/٤٨٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: إحكام الفصول (٤٨٢)

(٦) (٢/٣٧٤).

الخلاف[١].

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على حُجيَّة عمل أهل المدينة في عصر النبي ﷺ.

قال السرخسي: "إن كان مراد القائل أهلها الذي كانوا في عهد رسول الله ﷺ فهذا لا يُنازع فيه أحد"[٢].

ثانيًا: اختلف العلماء في حُجيَّة عمل أهل المدينة فيما كان بعد عصر النبي ﷺ، مع مخالفة غيرهم على قولين:

القول الأول: عدم حُجيَّة إجماع أهل المدينة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٣]، والمحققون من مذهب المالكية كالأبهري، وأبي تمام، وهو الصحيح عندهم[٤]، وهو قول الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: حُجيَّة إجماع أهل المدينة، وإلى هذا القول ذهب أهل المغرب من المالكية[٧].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم حُجيَّة إجماع أهل المدينة بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأدلة الدالة على حُجيَّة الإجماع لم تستثنِ أهل المدينة في الاعتداد بقولهم دون غيرهم، فهي عامة لكل الأمة، فيُستصحب العموم إلى أن يرد مخصص، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **السمرقندي بقوله:** "لأن الدلائل التي تدل على كون الإجماع حُجة قطعية لا توجب

---

(١) وهذا القصد ظهر حين سأل إسماعيل بن أويس _ابن أخته_ عن هذه العبارة. انظر: إحكام الفصول (٤٨٥).

(٢) أصول السرخسي (١/٣١٤).

(٣) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (١/٢٧٦)، والردود والنقود (١/٥٥٠)

(٤) انظر: إحكام الفصول (٤٨٢).

(٥) انظر: التبصرة (٢١٣)، وقواطع الأدلة (٢/٢٤)، والمحصول (٤/١٦٢)، والإحكام للآمدي (١/٣٢٠)، والإبهاج (٢/٤٠٧)، والبحر المحيط (٤/٤٨٣)

(٦) انظر: العدة (٤/١١٤٢)، والواضح (٥/١٨٣)، وروضة الناظر (٢/٤٧٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٠٣)، والمسوّدة (٢/٦٤٤)، والتحبير شرح التحرير (٤/١٥٨١)، وشرح غاية السول (٢٥١)

(٧) انظر: إحكام الفصول (٤٨٣)، ومختصر منتهى السؤل (١/٤٦١)

الفصل بين زمان وزمان، ومكان ومكان، فلا يجوز التقييد من غير دليل"[١].

- **وكذا الآمدي حيث ذكر**: "أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حُجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها، وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين؛ فلا يكون إجماعهم حجة"[٢].
- **والمرداوي حيث قال**: "لأنهم بعض الأمة لا كلها؛ لأن العصمة من الخطأ إنما يُنسب للأمة كلها لا للبعض، ولا مدخل للمكان في الإجماع"[٣].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٤].

الموقف من هذا الدليل :

أُعترض عليه: بأنه لا يُسلّم بدلالة الأدلة على نفي حُجيَّة عمل أهل المدينة، إضافةً إلى أنه قد وجدت أدلة خارجية تدل على حُجيَّة عمل أهل المدينة واعتباره[٥]، ومن تلك الأدلة: قول النبي ﷺ: (المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)[٦].

ويُجاب عنه فيقال:

بأن غاية ما تدل عليه الأحاديث المذكورة في فضل المدينة وأهلها هو ذلك المعنى فحسب، أما دلالتها على مزية قول أهلها على غيرهم، فلم تدل الأدلة على ذلك، إضافةً إلى أن العصمة لا تكون للمكان، وإلا لكانت مكة أولى باعتبار قول أهلها من المدينة عند من قال بفضلها[٧].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

---

(١) ميزان الأصول (٥٤٩).

(٢) الإحكام (٣٢٠/١).

(٣) التحبير شرح التحرير (١٥٨١/٤).

(٤) انظر: العدة (١١٤٣/٤)، وقواطع الأدلة (٢٥/٢)، والواضح (١٨٤/٥)، والمحصول (١٦٤/٤)، وروضة الناظر (٤٧٢/٢)، وشرح مختصر الروضة (١٠٣/٣)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٧٦/١).

(٥) انظر: المحصول (١٦٦/٤).

(٦) متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس (٢٠/٣) برقم (١٨٧١)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٠٠٦/٢) برقم (١٣٨٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (١٠٣/٣).

المطلب الثاني

إجماع أهل البيت رضي الله عنهم

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على كرامة أهل بيت النبي ﷺ.

قال السرخسي: " أنواع الكرامة لأهل البيت متفق عليه"(١).

ثانيًا: اختلف العلماء في هذه المسألة، والتي قد يُعبر عنها بعض العلماء بانعقاد الإجماع بقول عُتْرَة النبي ﷺ (٢)، والمقصود بهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفاطمة بنت النبي ﷺ، والحسن والحسين(٣) _رضي الله عنهما_ على قولين:

القول الأول: لا ينعقد الإجماع بقول أهل البيت، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) أصول السرخسي (١/٣١٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/٣١٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/٤٩٠).

وحصر أهل البيت فيمن ذكر يشهد له الحديث المروي عن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ (٤/١٨٨٣) برقم (٢٤٢٤).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٣١٥)، وفتح الغفار (٣/٤)، ونهاية الوصول للساعاتي (١/٢٧٧)، والردود والنقود (١/٥٥٤).

(٥) انظر: مختصر منتهى السؤل (١/٤٦٣).

(٦) انظر: التبصرة (٢١٥)، وقواطع الأدلة (٢/٢١)، والإحكام للآمدي (١/٣٢٣)، والمحصول (٤/١٦٩)، وبيان المختصر (١/٥٦٩)، والبحر المحيط (٤/٤٩٠).

(٧) وهو حجة عندهم عند عدم المعارض الراجح. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٠٧)، والمسوّدة (٢/٦٤٦)، والتحبير شرح التحرير (٤/١٥٩٦)، وشرح غاية السول (٢٥٢).

القول الثاني: ينعقد الإجماع بقول أهل البيت، وإلى هذا القول ذهب الشيعة[١].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم انعقاد الإجماع بقول أهل البيت ـرضي الله عنهمـ بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأدلة الشرعية الدالة على حُجيَّة الإجماع تضمنت ألفاظًا تفيد العموم، ولا تختص بقول أهل البيت دون غيرهم، فيُستصحب هذا العموم، ويُطالب القائلون بالاختصاص بالدليل، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **السرخسي بقوله:** "حكم الإجماع الموجب للعلم باعتبار نصوص ومعاني لا يختص ذلك بأهل البيت، والنسب ليس من ذلك في شيء، فالتخصيص به يكون زيادة... ... ... وهو مراد بقوله تعالى :﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]"[٣].
- **وكذا ابن عقيل بقوله:** "﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾[٤] الآية، وذلك يعم كافة أهل الاجتهاد من أقارب النبي ﷺ وغيرهم، فلا وجه لتخصيص. ومنها: قول النبي ﷺ: (أمتي لا تجتمع على ضلالة)[٥]، ورُوي:(لا تجتمع على خطأ)[٦]، وذلك يعم، ولا يخص أهل البيت"[٧].
- **والأصفهاني حيث ذكر:** " أن دلائل الإجماع لا تدل إلا على حُجيَّة قول جميع الأمة.

---

(١) انظر: أصول الفقه للمظفر (٣٤٩).

الشيعة هم: الذين شايعوا عليًّا ﷺ على الخصوص، ويقولون بإمامته وخلافته نصًّا ووصية، ويعتقدون أن الإمامة لا تخرج من أولاده إلا من ظلم أو تقية من قبله، وعندهم مبادئ وهي: أن الإمامة هي ركن الدين، لا يجوز على الرسول ﷺ تفويضه إلى العامة بل يجب عليه التعيين، وأن الأنبياء والأئمة معصومون من الكبائر والصغائر، وهم خمس فرق: كيسانية، وزَيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل إلى أصول المعتزلة، والبعض الآخر إلى السنة، والبعض إلى التشبيه.

انظر: الملل والنحل (١/١٤٦ـ١٤٧)، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (١٥١).

(٢) من الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٣) أصول السرخسي (١/٣١٥).

(٤) من الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣٩.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٣٦.

(٧) الواضح (٥/١٨٨ـ١٨٩).

وهؤلاء بعضهم، فلا ينعقد الإجماع بهم"[١].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٢].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

(١) بيان المختصر (٥٧٠/١).

(٢) انظر: التبصرة (٢١٥)، وقواطع الأدلة (٢٣/٢)، والإحكام للآمدي (٣٢٣/١)، وشرح مختصر الروضة (١٠٧/٣).

المطلب الثالث

إجماع الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم

اختلف العلماء فيما لو قال الخلفاء الأربعة وهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ــرضي الله عنهمــ قولًا مخالفًا لغيرهم من الصحابة، فهل يكون اتفاقهم إجماعًا؟ على قولين:

القول الأول: لا ينعقد الإجماع بقول الخلفاء الأربعة دون غيرهم، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

القول الثاني: ينعقد الإجماع بقول الخلفاء الأربعة دون غيرهم، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٦).

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم انعقاد الإجماع بقول الخلفاء الأربعة ــرضي الله عنهمــ بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأدلة الشرعية الدالة على حُجيَّة الإجماع تضمنت ألفاظًا تُفيد العموم، ولا تختص بفئة الخلفاء الأربعة دون غيرهم، فيُستصحب هذا العموم، ويُطالب القائلون بالاختصاص بالدليل، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أبو يعلى بقوله:** "قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾(٧) ، وهذا الاسم لا يختص

(١) انظر: فتح الغفار (٤/٣)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢٨٠/١)، والردود والنقود (٥٥٦/١).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل (٤٦٤/١).

(٣) انظر: المحصول (١٧٤/٤)، والإحكام للآمدي (٣٢٨/١)، وبيان المختصر (٥٦٩/١)، والبحر المحيط (٤٩١/٤)

(٤) انظر: العدة (١١٩٨/٤)، والواضح (٢٢٠/٥)، وروضة الناظر (٤٧٤/٢)، وشرح مختصر الروضة (٩٩/٣)، والمسوّدة (٦٦٠/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٥٨٨/٤).

(٥) انظر: فتح الغفار (٥/٣).

(٦) انظر: العدة (١١٩٨/٤)، والواضح (٢٢٠/٥)، وروضة الناظر (٤٧٤/٢)، وشرح مختصر الروضة (٩٩/٣)، والمسوّدة (٦٦٠/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٥٨٨/٤).

(٧) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران.

الأئمة"[١].

- **وكذا الطوفي حيث ذكر**: "أن العصمة تثبت لمجموع الأمة، وهؤلاء بعضها"[٢].
- **والأصفهاني حيث ذكر**: "أن دلائل الإجماع لا تدل إلا على حُجيَّة قول جميع الأمة. وهؤلاء بعضهم، فلا ينعقد الإجماع بهم"[٣].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٤].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

(١) العدة (١٢٠١/٤).

(٢) شرح مختصر الروضة (٩٩/٣).

(٣) بيان المختصر (٥٧٠/١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣٢٨/١)، والتحبير شرح التحرير (١٥٨٨/٤).

المطلب الرابع
إجماع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

اختلف العلماء في انعقاد إجماع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، على قولين:

القول الأول: لا ينعقد الإجماع بقول أبي بكر وعمر_رضي الله عنهما_، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: ينعقد الإجماع بقول أبي بكر وعمر_رضي الله عنهما_، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(٥).

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم انعقاد الإجماع بقول أبي بكر وعمر _رضي الله عنهما_ بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الأدلة الشرعية الدالة على حُجيَّة الإجماع تضمنت ألفاظًا تفيد العموم، ولا تختص بقول أبي بكر وعمر _رضي الله عنهما_ دون غيرهما، فيُستصحب هذا العموم، ويُطالب القائلون بالاختصاص بالدليل، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الطوفي حيث ذكر:**"أن العصمة تثبت لمجموع الأمة، وهؤلاء بعضها"(٦).
- **وكذا الأصفهاني حيث ذكر:** "أن دلائل الإجماع لا تدل إلا على حُجيَّة قول جميع الأمة. وهؤلاء بعضهم، فلا ينعقد الإجماع بهم"(٧).

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

---

(١) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٢٨٠/١)، والردود والنقود (٥٥٦/١).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل (٤٦٤/١_٤٦٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣٢٨/١)، وبيان المختصر (٥٧٠/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٩٩/٣).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) بيان المختصر (٥٧٠/١).

المبحث الثامن: مستند الإجماع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإجماع عن غير مستند.

المطلب الثاني: وقوع الإجماع عن مستند من المنقول.

المطلب الثالث: استناد الإجماع لحديث في حال احتمال وجود غيره.

المطلب الرابع: وقوع الإجماع عن مستند من القياس والرأي.

المطلب الأول

الإجماع عن غير مستند

اختلف العلماء في الإجماع هل بالإمكان أن ينعقد من غير أن يكون له مستند سواءً كان من المنقول أو من القياس والرأي؟ على قولين:

القول الأول: لا ينعقد الإجماع من غير مستند، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز أن ينعقد الإجماع من غير مستند[٤]، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء[٥].

وأصل الخلاف في هذه المسألة مبنيٌ على مسألة: هل الإلهام يُعد دليلًا أم لا؟[٦]

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بانعقاد الإجماع من غير مستند بل قد يكون توفيقًا وإلهامًا بدليل الاستصحاب من وجهين:

الوجه الأول: أنه ثبت في وقائع عن الصحابة_رضوان الله عليهم_ وقوع الإجماع منهم بلا استناد إلى نص بل هو مجرد توفيق وإلهام، ولو كان هناك مستند من النص لنُقل، فلما لم

---

(١) انظر: ميزان الأصول (٥٢٣)، والردود والنقود (٥٦٧/١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٧٣/١)، والمحصول (١٨٧/٤)، والإحكام للآمدي (٣٤٢/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٦٣٣/٦)، وبيان المختصر (٥٨٦/١)، والإبهاج (٤٣٧/٢)، ونهاية السول (٧٨٠/٢)، والبحر المحيط (٤٥٠/٤).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (١٦٣١/٤).

(٤) اختلف أصحاب هذا القول هل يعد الإجماع بدون مستند حُجة أو لا؟، فالجمهور منهم قالوا: بحُجيَّة الإجماع، وبعضهم قال: بعدم حُجيَّته.
انظر: إرشاد الفحول (٣٧٩/١).

(٥) ولم أجد فيما اطلعت عليه من سمّاهم، ووصفهم الآمدي في الإحكام (٣٤٢/١) بالشذوذ. انظر: قواطع الأدلة (٤٧٣/١)، وميزان الأصول (٥٢٣)، والمحصول (١٨٧/٤)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٦٣٣/٦)، وبيان المختصر (٥٨٦/١)، والإبهاج (٤٣٧/٢)، والبحر المحيط (٤٤٥٠/٤).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (٣٧٧/١).

يُنقل دل على عدمه، إذ هو الأصل، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي بقوله:** "قد انعقد الإجماع من غير دليل؛ كإجماعهم على أجرة الحمّام، وناصب الحباب[١] على الطريق، وأجرة الحلاق، وأخذ الخراج، ونحوه"[٢].
- **وكذا الأرموي بقوله:** "أنه وقع ذلك كإجماعهم على بيع المراضاة، وأجرة الحمّام"[٣].

الموقف من هذا الوجه:

عدم التسليم أن العمل بمثل ما ذكر إنما هو لعدم الدليل، بل قد يوجد دليل لكن لم يُنقل، وأُكتفي بنقل الإجماع عنه[٤].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا الوجه:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأنه مخالف لواقع الصحابة من حرصهم على نقل كل ما له علاقة بالشريعة.

قال ابن تيمية: "لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع ويستدل به ... ... وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصًا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، ولكن النص عند غيرهم ... ... ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه لا نص فيها"[٥].

الوجه الثاني: أن الأدلة الدالة على حُجيَّة الإجماع كانت مطلقة، فلم تشترط وجود مستند في الإجماع، فيبقى الحكم بلا تقييد، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **البابرتي بقوله:** "الدلائل السمعية الدالة على حُجيَّته لا تدل على شيء من ذلك"[٦].

---

(١) الحِبَاب هي: جرة ضخمة تحمل ماءً. انظر مادة (حب) في: تهذيب اللغة (٩/٤)؛ ومادة (حَبَب) في: لسان العرب (٢٨٧/١)، وتاج العروس (٢٢٤/٢).

(٢) الإحكام (٣٤٥/١).

(٣) نهاية الوصول (٢٦٣٧/٦).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣٤٥/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٦٣٧/٦)، ونهاية السول (٧٨٢/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩٥/١٩_١٩٦).

(٦) الردود والنقود (٥٦٨/١).

الموقف من هذا الوجه:

يُمكن أن يقال: إن الأدلة وإن كانت مطلقة بلا تقييد، لكن واقع العلماء دال على أنهم لا يذكرون إجماعًا بلا مستند، فتعتبر تلك العادة، إضافةً إلى أنه معلوم للمخاطبين ضرورة وجود مستند للإجماع؛ لتعلق الأمر بالشريعة، والتي مبناها على الأصلين: الكتاب والسنة.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في هذا الوجه:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولأن واقع العمل يقيد ما أطلقه الشرع، وهذا عرف، والقاعدة الفقهية أن: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

المطلب الثاني

وقوع الإجماع عن مستند من المنقول

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على انعقاد الإجماع عن دليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة[١].

ومثال ما كان مستنده القرآن: الإجماع على أن ابن الابن كالابن في الميراث[٢].

ومثال ما كان مستنده السنة: الإجماع على توريث كل واحد من الجدين السدس[٣].

قال ابن السمعاني: "فلا خلاف أنه ينعقد الإجماع عن الكتاب والسنة"[٤].

وقال ابن السبكي: "الإجماع لا بد أن له من مستند، ويجوز أن يكون ذلك المستند نصًا بالاتفاق"[٥].

ثانيًا: اختلف العلماء في انعقاد الإجماع عن مستند خبر الآحاد[٦] على أقوال أشهرها:

القول الأول: عدم انعقاد الإجماع عن مستند خبر الآحاد، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٧]، والباقلاني من المالكية[٨].

القول الثاني: انعقاد الإجماع عن مستند خبر الآحاد، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية[٩]، وأكثر المالكية[١٠]، وأكثر الشافعية[١١]، وهو قول

---

(١) انظر: ميزان الأصول (٥٢٣)، والمحصول (١٨٩/٤).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٧٨/١)، والبحر المحيط (٤٥١/٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٥١/٤).

(٤) قواطع الأدلة (٤٧٤/١).

(٥) الإبهاج (٤٣٩/٢).

(٦) الأصوليون عند بحثهم هذه المسألة يعنون بانعقاد الإجماع عن مستند، والإطلاق عام يشمل أي مستند ثم يفصلون فيما لو كان المستند القياس أو الاجتهاد، فدل ذلك على أن غيرهما داخل في بحثهم لهذه المسألة.

(٧) انظر: الردود والنقود (٥٩٣/١).

(٨) إحكام الفصول (٥٠٣).

(٩) انظر: ميزان الأصول (٥٢٤)، والردود والنقود (٥٩٣/١).

(١٠) قال الباجي في إحكام الفصول (٥٠٣): "هو الصحيح".

(١١) انظر: المحصول (١٨٧/٤)، وبيان المختصر (٦١٤/١)، ونهاية السول (٧٨٠/٢).

الحنابلة[١].

وأصل الخلاف في هذه المسألة مبنيٌ على اشتراط كون دليل الأصل وهو الإجماع مقطوعًا به أم لا؟[٢].

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بانعقاد الإجماع عن مستند خبر الآحاد بدليل الاستصحاب من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد وجدت أدلة شرعية دلت بعمومها على شمول الحكم بالإجماع عن خبر الواحد من ذلك: قوله ﷺ: (نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر)[٣]؛ ولفظ (الظاهر) دال على العموم فيُستصحب إلى أن يرد المخصص، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **الآمدي بقوله** :" فقوله عليه السلام: (نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر) [٤]، ذكر (الظاهر) بالألف واللام المستغرقة؛ فدخل فيه الإجماع الثابت بخبر الواحد؛ لكونه ظاهرًا ظنيًّا"[٥].
- **وكذا البابرتي بقوله:** "وبقوله _عليه الصلاة والسلام_: (نحن نحكم بالظاهر)، فإنه يدل على أنه ﷺ كان يحكم بالظاهر، فوجب على الأمة أن يحكموا _أيضًا_ بالظاهر؛ لأن الحديث صدر في معرض تعليم الأحكام، والظاهر يتناول الإجماع المنقول بطريق الآحاد؛ إذ اللام للاستغراق"[٦].

الموقف من هذا الدليل:

عدم التسليم بكون اللام للاستغراق، إذ لو كان كذلك لقُبلت شهادة الفرد العدل من صحابة رسول الله ﷺ، فيكون المقصود من الحديث نفي أن يكون أحد من الناس يحكم

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (١٦٨٩/٤)، وشرح غاية السول (٢٥٦).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٦٨/١).

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٦.

(٥) الإحكام (٣٦٧/١).

(٦) الردود والنقود (٥٩٤/١).

بناء على باطن الأمر ما لم يظهر ظهورًا تنتفي معه التُهم التي يمكن أن ترده[١].

ويُمكن أن يقال: إن الدليل الذي بُني عليه الحكم في هذه المسألة ضعيف؛ فقد جاء في البدر المنير: "هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها"[٢]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لورود المناقشة عليه.

الوجه الثاني: أن الأدلة الدالة على حُجيَّة الإجماع أطلقت الحكم، ولم تُفرق بين ما إذا كان المستند دليلًا قطعيًا أو ظاهرًا، ومن يدعي التقييد يلزمه الدليل على ذلك، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **السمرقندي بقوله:** "أن الدلائل التي توجب كون الإجماع حُجة، لا توجب الفصل بين ما إذا كان الداعي دليلًا قاطعًا أو دليلًا ظاهرًا مع الشبهة، فكان اشتراط الدليل القطعي تقييدًا للمطلق"[٣].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب من هذا الوجه:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به من هذا الوجه؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

---

(١) انظر: الردود والنقود (١/٥٩٤).

(٢) لابن الملقن (٩/٥٩٠).

(٣) ميزان الأصول (٥٢٧).

المطلب الثالث

استناد الإجماع لحديث في حال احتمال وجود غيره

** **تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق العلماء على أن الإجماع الموافق للحديث المتواتر، يدل على أن الحديث مستندًا للإجماع.

قال الزركشي: "إذا كان الخبر متواترًا فهو مستندهم بلا خلاف"(١).

ثانيًا: اختلف العلماء في الإجماع الذي يوافق مقتضى حديث آحاد هل يُعد مستندًا للإجماع فيما لو أُحتمل وجود غيره؟ على أقوال أشهرها:

القول الأول: لا يُعد ذلك الحديث مستندًا للإجماع؛ لاحتمال استناده لغيره، وإلى هذا القول ذهب إلكيا الهراسي، وغيره من الشافعية(٢).

القول الثاني: يُعد الحديث الموجود مستندًا للإجماع، وإلى هذا القول ذهب المالكية(٣)، وهو وهو قول الشافعي(٤)، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة(٥).

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن الحديث الموجود يُعد مستندًا للإجماع بدليل الاستصحاب، وبيانه: أن الإجماع الذي وافق حديثًا في الظاهر، مع عدم وجود غيره من الأحاديث يغلب على الظن أنه مستنده، وعدم غيره، والقاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم؛ فالأصل عدم وجود غير هذا الحديث، وهذا القاعدة من القواعد التي يُعبر بها عن الاستصحاب، وقد ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

---

(١) البحر المحيط (٤/٤٥٦).

(٢) انظر: المحصول (٤/١٩٣)، والإبهاج (٢/٤٤١)، ونهاية السول (٢/٧٨٤)، والبحر المحيط (٤/٤٥٦).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٦/٢٧٤٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/٤٥٦).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٥٨_٥٩).

أبو عبد الله البصري هو: الحسين بن علي، رأس المعتزلة، كان بارعًا في علم الكلام والفقه، وتوفي سنة: ٣٦٩هـ.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤/٦٣_٦٤).

- **القرافي بقوله:** "الأصل عدم دليل غير الحديث"[١].
- **وابن السبكي حيث قال:** "إذ الأصل عدم دليل غيره، والاستصحاب حُجة، وينبغي أن يُحمل على ذلك"[٢].

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي صحة الاستصحاب المستدل به؛ لسلامته من المعارض المؤثر فيه.

(١) نفائس الأصول (٦/٢٧٤٥).

(٢) الإبهاج (٢/٤٤١).

المطلب الرابع

وقوع الإجماع عن مستند من القياس والرأي

اختلف العلماء القائلون بانعقاد الإجماع عن مستند في انعقاد الإجماع إذا كان مستنده القياس والرأي، ويُراد بالرأي: الاجتهاد؛ كإجماعهم على أن الجواميس في الزكاة كالبقر[١] على أقوال أشهرها:

القول الأول: عدم جواز انعقاد الإجماع إذا كان مستنده: القياس والرأي، وإلى هذا القول ذهب ابن جرير الطبري[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثاني: جواز انعقاد الإجماع إذا كان مستنده: القياس والرأي ويكون حجة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية [٦]،واختاره الغزالي[٧]، وهو قول الحنابلة[٨].

القول الثالث: وقوع الإجماع إذا كان مستنده: القياس والرأي ولا يكون حجة، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء[٩].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٤٧٩/١)، والبحر المحيط (٤٥١/٤).

(٢) انظر: الإشارة (٢٨٦)، والمحصول (١٨٧/٤)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، والمسوّدة (٦٤١/١)، والردود والنقود (٥٦٩/١).

(٣) الردود والنقود (٥٤٣/١).

(٤) انظر: ميزان الأصول (٥٢٤)، وبذل النظر (٥٦٢)، والردود والنقود (٥٦٩/١).

(٥) الإمام مالك أطلق القول بالجواز لكل أمارة وهي ما أفادت الظن. انظر: الإشارة (٢٨٦)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦).

(٦) انظر: التبصرة (٢١٧)، وقواطع الأدلة (٤٧٤/١)، والمحصول (١٨٧/٤)، والإحكام للآمدي (٣٤٦/١)، وبيان المختصر (٥٨٧/١)، والإبهاج (٤٣٩/٢)، ونهاية السول (٧٨٣/٢)، والبحر المحيط (٤٥٢/٤).

(٧) انظر: المستصفى (٣٧٧/٢).

(٨) انظر: العدة (١١٢٥/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٨٨/٣)، والواضح (١٦٧/٥)، وروضة الناظر (٤٩٧/٢)، والمسوّدة (٦٤١/١)، والتحبير شرح التحرير (١٦٣٣/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢٦١/٢)، وشرح غاية السول (٢٥٦).

(٩) لم أجد فيما اطلعت عليه نسبة هذا القول لأحد. انظر: المستصفى (٣٧٧/٢)، روضة الناظر (٤٩٧/٢).

الاستدلال بالاستصحاب في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز أن يكون مستند الإجماع: القياس والرأي بدليل الاستصحاب، وبيانه: أنه ثبت في وقائع عند الصحابة اعتمادهم على القياس في إجماعهم، ولو كان اعتمادهم على نص لنُقل، والأصل عدمه، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **ابن السمعاني بقوله:** "إجماع الصحابة على قتال أهل الردة، وقد كان ذلك من طريق الاجتهاد... ... ...، ولو كان معهم في قتال مانعي الزكاة[١] نص لنقلوه"[٢].
- **وكذا الأرموي بقوله:** "وأجمعوا أيضا على إمامة أبي بكر ﷺ بالأمارة، إذ ليس ذلك لا عن دليل لما تقدم، ولا عن دليل هو نص، وإلا لأظهروه كما أظهروا قوله_عليه السلام_: (الأئمة من قريش)"[٣].
- **والفتوحي حيث قال:** "أجمعت الصحابة على خلافة أبي بكر ﷺ، وقتال مانعي الزكاة، والأصل عدم النص، ثم لو كان نص لظهر وأُحتج به"[٤].

وقد قرر هذا الدليل عدد من الأصوليين على نحو مما سبق[٥].

الموقف من هذا الدليل:

يُمكن أن يقال: أن إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر ﷺ لم يكن مبنيًا على اجتهاد

---

(١) هنا عبارة: "على"، ولكن لا يستقيم الكلام مع وجودها.

(٢) قواطع الأدلة (٤٧٥/١).

(٣) نهاية الوصول (٢٦٣٩/٦).

والحديث: "الأئمة من قريش": أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضل قريش (٤٠٢/٦) برقم (٣٢٣٨٨)، وأخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة ،مسند أنس بن مالك ﷺ (٣١٨/١٩) برقم (١٢٣٠٧).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٣٢/٨) :"رجاله رجال الصحيح".

(٤) انظر: بذل النظر (٥٦٥)، وشرح الكوكب المنير (٢٦٢/٢).

(٥) اقتصروا على ذكر الوقائع دون النص على استصحاب الأصل، وهو عدم وجود مستند غير القياس.

انظر: العدة (١١٢٦/٤_١١٢٧)، وإحكام الفصول (٥٠١)، والإحكام للآمدي (٣٤٦/١_٣٤٧)، وبعضهم نص على عدم وجود مستند غير القياس. انظر: التبصرة (٢١٨)، وميزان الأصول (٥٢٧)، والتحبير شرح التحرير (١٦٣٤/٤_١٦٣٥).

مجرد عن أمارات ونصوص مؤيدة له، فقد ثبت عن النبي ﷺ تقديم أبا بكر رضي الله عنه للصلاة في حياته[١]، فاجتهادهم مبني على علة نصية، وقد بينوها بقولهم: "رضينا لدنيانا ما رضيه النبي عليه السلام لديننا"[٢]، فيكون الاجتهاد مبني على اجتهاد وقياس ونص.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه، ولكونه مخالفًا لحال الصحابة، وتحريهم في أمور الشرع.

(١) من ذلك ما حدثت به عائشة رضي الله عنها لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن مرض رسول الله ﷺ، وفيه: فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه بأن يصلي بالناس.
أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/١٣٨) برقم (٦٨٧)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (١/٣١١) برقم (٤١٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، باب في الجماعة وأحكام الإمامة (١/١١٣) برقم (٣٣٩).

المبحث التاسع
الأخذ بأقل ما قيل

الأخذ بأقل ما قيل[١] من المسائل التي تُبحث في باب الإجماع، وتكون غالبًا في المسائل العددية أو النسبية[٢]، وقد ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة[٦] إلى أن الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكًا بالإجماع، ولكنه يعد حجة **مستدلين بدليل الاستصحاب**، وبيانه: أن اليقين براءة الذمة من التكاليف، وإيجاب ما زاد عن الأقل مشكوك فيه، والقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، وهي من القواعد المرادفة لمعنى الاستصحاب، وممن ذكر هذا الدليل من الأصوليين:

- **أمير باد شاه بقوله:** "وقد يقال: أحد الجزءين وهو وجوب الثلث ثابت بالإجماع، ووجوب ما زاد عليه مشكوك فيه؛ لمكان الاختلاف فيه، فلا يثبت مع وجود الشك، والأصل براءة الذمة"[٧].
- **المرداوي بقوله:** "وتمسك الشافعيﷺ، وأتباعه بذلك إنما هو للبراءة الأصلية؛ ولذلك كان فرض المسألة فيما إذا كان فيه الأصل براءة الذمة" [٨].
- **والفتوحي حيث قال:** "ووجوب الزيادة عليه مدفوع بالبراءة الأصلية" [٩].

---

(١) هذه المسألة يذكرها الأصوليون بناء على خلاف الفقهاء في مسألة: دية اليهودي والنصراني، والأقوال في المسألة ثلاثة: الأول: كدية المسلم، والثاني: نصف دية المسلم، والثالث: ثلث دية المسلم، فالقول الثالث مُستمسك بأقل ما قيل.

(٢) انظر: قوادح الاستدلال بالإجماع للشثري (٨٦).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢٥٨/٣)، وفواتح الرحموت (٢٩٢/٢).

(٤) انظر: مختصر منتهى السؤل (٥٠١/١).

(٥) انظر: المستصفى (٤٠٤/٢)، والإحكام للآمدي (٣٦٦/١)، وبيان المختصر (٦١٢/١).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (١٣٥/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٦٧٤/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٧/٢).

(٧) تيسير التحرير (٢٥٨/٣).

(٨) التحبير شرح التحرير (١٦٧٥/٤).

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٥٧/٢).

الموقف من هذا الدليل:

يمكن أن يقال: إن الأخذ بالأقل مشكوك في أنه كافٍ في الخروج من العهدة، كما أن الاحتياط يقتضي الأخذ بالأكثر، وليس أحد الدليلين بأولى من الآخر.

صلاحية الاستدلال بالاستصحاب في المسألة:

يظهر لي ضعف الاستصحاب المستدل به؛ لورود المناقشة عليه.

الخـــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على الهادي الأمين المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد: فقد توصلت في هذا البحث المعنون بـ: استدلال الأصوليين بالاستصحاب في مسائل الحكم والكتاب والسنة والإجماع، سواءً كان الاستدلال به صراحةً، أو إشارةً، أو عن طريق القواعد الفقهية المفيدة لمعنى الاستصحاب إلى نتائج من أبرزها:

١. تفاوت علماء الأصول في تحرير المراد بالاستصحاب، والذي ارتضيته تعريفًا له هو أن يقال: التمسك بالحكم الثابت في الماضي سواء كان شرعيًا أو عقليًا وجوديًا أو عدميًا لعدم الدليل المغير.

٢. أقسام الاستصحاب عند أهل السنة لا خلاف في حُجيَّتها ما عدا استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف فالخلاف واقع فيه، والراجح: عدم حُجيَّته.

٣. حُجيَّة الاستصحاب كدليل فيه للعلماء أقوال عديدة والراجح: الحُجيَّة مطلقًا.

٤. القاعدة الفقهية الكبرى: اليقين لا يزول بالشك عدّها العلماء مرادفة لمعنى الاستصحاب، فما اندرج تحتها من قواعد فرعية تعد مفيدة لهذا المعنى، وغالباً: ما يُعبر فيها بالأصل.

٥. مناقشة دليل الاستصحاب ترد على قسميه: استصحاب براءة الذمة، واستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، وكلاهما إما أن يُناقش بذكر استصحاب مخالف له، أو دليل خارجي مبطل لدلالته، ويزيد استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف بمناقشة وهي: عدم التسليم بصحة الاستصحاب، وهو أصح لما سبق.

٦. أن الاستصحاب دل على عدم ترادف الفرض والواجب بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٧. أن الاستصحاب المستدل به على ترادف الفرض والواجب بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان، والقاعدة الفقهية: الأصل في الكلام الحقيقة، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٨. أن الاستصحاب دل على أن المكلف لو أخرّ الواجب الموسع وعاش بعد وقت ظنّ موته فيه فإن فعله للواجب يُعد أداءً بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٩. أن الاستصحاب دل على أن ما يتوقف عليه إيقاع الواجب المقدور عليه وكان شرطًا حكمه الوجوب بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم.

١٠. أن الاستصحاب دل على أن المندوب مأمور به حقيقة بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الكلام الحقيقة.

١١. أن الاستصحاب المستدل به على أن المندوب مأمور به مجازًا بناءً على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

١٢. أن الاستصحاب المستدل به على دخول المباح في مسمى الواجب بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الكلام الحقيقة، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

١٣. أن الاستصحاب المستدل به على أن الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع مباح بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأشياء الإباحة، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

١٤. أن الاستصحاب دل على أن الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع متوقف فيه، بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم.

١٥. أن الاستصحاب دل على عدم جواز التكليف بما لا يُطاق بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الكلام الحقيقة.

١٦. أن الاستصحاب المستدل به على عدم وجوب شكر المنعم عقلًا ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

١٧. أن الاستصحاب المستدل به على أن حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة هو الإباحة بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأشياء الإباحة، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

١٨. أن الاستصحاب المستدل به على أن حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة هو التوقف بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

١٩. أن الاستصحاب دل على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة بناءً على استصحاب العموم.

٢٠. أن الاستصحاب دل على أن المُكرَه مكلف بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢١. أن الاستصحاب دل على جواز تكليف المعدوم، ومطالبته بالفعل حين وجوده بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢٢. أن الاستصحاب المستدل به على عدم حُجيّة ما نقل من القرآن من طريق الآحاد ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٢٣. أن الاستصحاب دل على أن القرآن ليس مشتملًا إلا على ما كان عربيّا بناء على القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢٤. أن الاستصحاب دل على أن في القرآن ما له معنى لكن لا نفهمه، ولا نُدرك المراد منه بناء على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

٢٥. أن الاستصحاب دل على أن الأفعال الجبلية الاختيارية الواقعة من النبي ﷺ بقصد حكمها بالنسبة للأمة الإباحة بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل براءة الذمة من التكاليف.

٢٦. أن الاستصحاب المستدل به على أن الأفعال الصادرة من النبي ﷺ والدائرة بين التشريعي والجبلي حكمها بالنسبة للأمة الإباحة بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل براءة الذمة من التكاليف، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٢٧. أن الاستصحاب المستدل به على أن الفعل المجرد عن البيان غير معلوم الصفة في حق النبي ﷺ إذا ظهر فيه قصد القربة حكمه الإباحة بناءً على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٢٨. أن الاستصحاب المستدل به على أن الفعل المجرد عن البيان غير معلوم الصفة في حق النبي ﷺ إذا ظهر فيه قصد القربة حكمه الندب بناءً على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٢٩. أن الاستصحاب المستدل به على أن الفعل المجرد عن البيان غير معلوم الصفة في حق النبي ﷺ إذا ظهر فيه قصد القربة حكمه التوقف ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٣٠. أن الاستصحاب دل على أنه إذا فُعل عند النبي ﷺ فعل، ولم يُعلم تحريمه سابقًا، فسكوت النبي ﷺ دال على الجواز بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور

العارضة العدم.

٣١. أن الاستصحاب دل على أن القول إذا كان عامًا للنبي ﷺ ولأمته، وعُلم تقدم الفعل على القول أو العكس، فلا تعارض في حق الأمة بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم.

٣٢. أن الاستصحاب دل على عدم جواز التعبد بخبر الواحد عقلًا.

٣٣. أن الاستصحاب المستدل به على عدم جواز التعبد بخبر الواحد سمعًا بناءً على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٣٤. أن الاستصحاب دل على جواز التعبد بخبر الواحد سمعًا بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الكلام الحقيقة، والقاعدة: الأصل في الأمور العارضة العدم.

٣٥. أن الاستصحاب دل على عدم قبول رواية المخالف من أهل القبلة إذا توفرت فيه شروط العمل بخبر الواحد بناءً على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

٣٦. أن الاستصحاب المستدل به على قبول رواية المخالف من أهل القبلة إذا توفرت فيه شروط العمل بخبر الواحد بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٣٧. أن الاستصحاب دل على عدم قبول رواية مجهول الحال.

٣٨. أن الاستصحاب المستدل به على قبول رواية مجهول الحال من عدة أوجه ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٣٩. أن الاستصحاب المستدل به على اشتراط فقه الراوي ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٤٠. أن الاستصحاب دل على قبول رواية من كان غالب حاله الضبط، وجودة الحفظ بناءً على القاعدة الفقهية: العبرة بالغالب الشائع.

٤١. أن الاستصحاب المستدل به على قبول رواية من تساوى في حقه ضبط الرواية، والخلل فيها بناءً على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٤٢. أن الاستصحاب المستدل به على قبول رواية من غلب عليه السهو، والخلل في الضبط بناءً على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٤٣. أن الاستصحاب المستدل به على عدم حجية المرسل فيما لو كان المرسِل له

متحرز فيرسل للثقات دون غيرهم ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٤٤. أن الاستصحاب دل على حجية المرسل فيما لو كان المرسِل له متحرز فيرسل للثقات دون غيرهم بناءً على القاعدة الفقهية: لا عبرة بالتوهم.

٤٥. أن الاستصحاب المستدل به على حجية المرسل فيما لو كان المرسِل من أئمة النقل ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٤٦. أن الاستصحاب دل على قبول رواية من عُدّل، ولم يبين في حقه سبب التعديل.

٤٧. أن الاستصحاب دل على أنه إذا تعارض الجرح والتعديل فإنه يقدم الجرح باستثناء الجرح بالقتل مع ظهور الحياة.

٤٨. أن الاستصحاب المستدل به على أنه إذا تعارض الجرح والتعديل فإنه يقدم التعديل مطلقًا ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٤٩. أن الاستصحاب المستدل به على عدم حمل لفظ الصحابي: قال رسول الله ﷺ على السماع منه بناءً على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٥٠. أن الاستصحاب دل على حمل لفظ الصحابي: قال رسول الله ﷺ على السماع منه.

٥١. أن الاستصحاب دل على أن قول الصحابي: من السنة كذا يُراد بها سنة النبي ﷺ دون سنة غيره.

٥٢. أن الاستصحاب دل على أن الراوي إذا قرأ على الشيخ، فقال بعد الرواية أو قبلها: هل سمعته؟ فسكت الشيخ، وغلب على ظن الراوي أن سكوته إجابة، فللراوي أن يروي عنه بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم.

٥٣. أن الاستصحاب دل على أن العدل إذا قال: هذه نسخة صحيحة من كتاب البخاري أو مسلم أو غيرهما، ولم يقل لمن يسمعه: اروها عني فليس للمجتهد أن يروها عنه.

٥٤. أن الاستصحاب المستدل به على أن الزيادة غير معتبرة فيما لو اتحد المجلس الذي ذُكرت فيه الروايتان، وتُصور غفلة من فيه بناءً على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٥٥. أن الاستصحاب دل على أن الزيادة معتبرة فيما لو اتحد المجلس الذي ذُكرت فيه الروايتان، وتُصور غفلة من فيه بناءً على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

٥٦. أن الاستصحاب دل على المنع من رواية ما شك الراوي في سماعه بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم.

٥٧. أن الاستصحاب دل على أن تكذيب الأصل للفرع جزمًا لا يقدح في عدالتهما بناءً على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

٥٨. أن الاستصحاب دل على صحة العمل بالرواية التي كذب الأصل فيها الفرع من غير جزم بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٥٩. أن الاستصحاب دل على جواز نسخ السنة بالقرآن بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم.

٦٠. أن الاستصحاب المستدل به على عدم جواز نسخ القرآن بمتواتر السنة بناءً على القاعدة الفقهية: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، والقاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٦١. أن الاستصحاب دل على جواز نسخ القرآن بمتواتر السنة بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم.

٦٢. أن الاستصحاب المستدل به على عدم جواز نسخ متواتر السنة بآحادها بناءً على القاعدة الفقهية: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٦٣. أن الاستصحاب دل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الكلام الحقيقة، ومن باب استصحاب العموم.

٦٤. أن الاستصحاب المستدل به على عدم جواز نسخ الأخف إلى الأثقل بناءً على استصحاب العموم، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٦٥. أن الاستصحاب دل على جواز نسخ الأخف إلى الأثقل بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم.

٦٦. أن الاستصحاب دل على أن نسخ جزء العبادة أو شرطها نسخ للجزء أو الشرط لا العبادة بأكملها بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٦٧. أن الاستصحاب المستدل به على عدم جواز نسخ العبادة المقيدة بلفظ التأبيد

بناءً على استصحاب العموم، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٦٨. أن الاستصحاب دل على عدم ثبوت النسخ في حق الأمة قبل التبيلغ بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان، والقاعدة الفقهية: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

٦٩. أن الاستصحاب دل على عدم جواز نسخ القياس، ولا النسخ به بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان، والقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

٧٠. أن الاستصحاب المستدل به على عدم حجية الإجماع بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الكلام الحقيقة، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٧١. أن الاستصحاب دل على حجية الإجماع بناءً على استصحاب العموم.

٧٢. أن الاستصحاب دل على عدم انعقاد الإجماع بقول الأكثر بناءً استصحاب العموم، والقاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم، والقاعدة الفقهية: الأصل في الكلام الحقيقة.

٧٣. أن الاستصحاب دل على عدم اشتراط انقراض العصر للقول بانعقاد الإجماع بناء على استصحاب العموم.

٧٤. أن الاستصحاب المستدل به على الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع بناءً على استصحاب العموم، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٧٥. أن الاستصحاب المستدل به على الاعتداد بالإجماع الثابت بخبر الواحد بناءً على استصحاب العموم، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٧٦. أن الاستصحاب دل على عدم اشتراط بلوغ أهل الإجماع التواتر بناءً على استصحاب العموم.

٧٧. أن الاستصحاب المستدل به على الاعتداد بقول العوام في الإجماع بناءً على استصحاب العموم، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٧٨. أن الاستصحاب المستدل به على أن الإجماع السكوتي لا يُعد إجماعًا بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل براءة الذمة، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٧٩. أن الاستصحاب دل على أن الإجماع السكوتي يُعد إجماعًا بناءً على استصحاب العموم.

٨٠. أن الاستصحاب المستدل به على عدم انعقاد الإجماع في غير عصر الصحابة ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٨١. أن الاستصحاب دل على انعقاد الإجماع في كل عصر متى ما توفرت شروطه بناءً على استصحاب العموم.

٨٢. أن الاستصحاب دل على اعتبار موافقة التابعي المجتهد لما أجمع عليه الصحابة بناءً على استصحاب العموم.

٨٣. أن الاستصحاب دل على صحة انعقاد إجماع التابعين بعد خلاف الصحابة بناءً على استصحاب العموم.

٨٤. أن الاستصحاب دل على عدم حجية إجماع أهل المدينة بناءً على استصحاب العموم.

٨٥. أن الاستصحاب دل على عدم انعقاد الإجماع بقول أهل البيت بناءً على استصحاب العموم.

٨٦. أن الاستصحاب دل على عدم انعقاد الإجماع بقول الخلفاء الأربعة _رضي الله عنهم_ بناءً على استصحاب العموم.

٨٧. أن الاستصحاب دل على عدم انعقاد الإجماع بقول أبي بكر وعمر _رضي الله عنهما_ بناءً على استصحاب العموم.

٨٨. أن الاستصحاب المستدل به على انعقاد الإجماع من غير مستند بل يكون توفيقًا وإلهامًا بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم، وبناءً على استصحاب العموم، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٨٩. أن الاستصحاب المستدل به على انعقاد الإجماع عن مستند خبر الآحاد بناءً على استصحاب العموم في الحديث الوارد، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٩٠. أن الاستصحاب دل على انعقاد الإجماع عن مستند خبر الآحاد بناءً على استصحاب العموم.

٩١. أن الاستصحاب الذي دل على أن الحديث الموجود يُعد مستندًا للإجماع بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٩٢. أن الاستصحاب المستدل به على جواز أن يكون مستند الإجماع: القياس

والرأي بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأمور العارضة العدم، ضعيف؛ لورود المناقشة عليه.

٩٣. أن الاستصحاب دل على نفي وجوب ما زاد عن الأقل بناءً على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

وختامًا: أوصي الباحثين في هذا العلم باستقصاء المسائل التي استدل بها الأصوليون بالقواعد الفقهية الكبرى وغيرها، سواءً كانت صراحةً أو إشارة.

وأخيرًا: أجدد الشكر للمولى على عظيم ما تفضل به عليّ، سائلة إيّاه أن يجعل عملي في هذه الرسالة خالصًا لوجهه، ممتدًا نفعه لطلاب العلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الفهرس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الحدود والمصطلحات.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق والمذاهب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾	البقرة	٢١	٧٧
﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾	البقرة	٨١	٦٨
﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	البقرة	١٠٠	٢٢٢
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	البقرة	١٤٣	٢٣٠، ٢٤٨، ٢٤٩
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	البقرة	١٨٥	٦٨، ١٩٦، ١٩٧، ٢٢٧
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾	البقرة	١٩٧	٤٣
﴿ ...لَا يَشْكُرُونَ ﴾	البقرة	٢٤٣	٢٢٢
﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً ﴾	البقرة	٢٤٩	٢٢١، ٢٢٢
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	٥١، ٢٢٧
﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾	آل عمران	٧	٩٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	٩٧	٤٤، ٧٦
﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾	آل عمران	١٠٣	٢١٦، ٢١٧
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ	آل عمران	١١٠	٢١٣، ٢١٤، ٢٤٨، ٢٦٢

﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾			
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾	النساء	٢٨	١٩٥
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ﴾	النساء	١١٥	٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾	المائدة	٦٧	٢٠٥
﴿ ...لَا يَعْلَمُونَ ﴾	الأنعام	٣٧	٢٢٢
﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	الأعراف	١٣١	٢٢٢
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	التوبة	١٢٢	١٢١
﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	يونس	٣٦	١٣٦
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾	يوسف	٢	٩١
﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾	يوسف	١٠٨	٢١٣
﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾	الرعد	٣٩	١٩٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	النحل	٩٠	٥٤، ٥٥
﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾	النحل	٩٢	٢٣

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾	النحل	١٢٥	٢١٣
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	الإسراء	٣٦	١٣٦
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	الحج	٣٦	٤٠
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	٦٨
﴿ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾	العنكبوت	٦٣	٢٢١، ٢٢٢
﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	لقمان	١٧	٥٤
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الأحزاب	٢١	١٠٤
﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾	سبأ	١٣	٢٢١، ٢٢٢
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾	سبأ	٢٨	٢٤٩
﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ ﴾	الصافات	١٠٢	١٩٢
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾	ص	٢٤	٢٢٢
﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا ﴾	الأحقاف	١٢	٩١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	الحجرات	٦	١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ٢٣١
﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	النجم	٤	١٨٥
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾	النجم	٢٣	١٣٦
﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	النجم	٢٨	١٢٥، ١٢٧، ١٣١
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ	الحديد	٢٥	٧٨

﴿ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾			
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	الحشر	٧	١١٠
﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾	الملك	٢	١٩٣، ١٩٧

فهرس الأحاديث

نص الحديث	الصفحة
(الأئمة من قريش)	٢٧٥
(إذا وجد أحدكم في بطنه فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)	٢٤
(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم)	٢٤٧
إطالة الشعر	٩٩
أهل بيت رسول الله ﷺ	٢٥٩
بيان أركان الإسلام	١٥٦
تقديم أبا بكر ﷺ للصلاة في حياته ﷺ	٢٧٦
التناوب لحضور مجلس رسول الله ﷺ	١٤٢
حكم المبيت عند الزوجة إذا كانت بكرًا أو ثيّبًا	١٥٩
ذهابه_ ﷺ_ من طريق ورجوعه من آخر في صلاة العيد	١٠١
رأى ابن عمر رضي الله عنهما النبي ﷺ يقضي حاجته وهو مستدبرا للقبلة.	١١٤
(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)	٢٣٩
رفع النبي ﷺ يديه عند التكبير في الصلاة	١٠٥
ركوب النبي ﷺ في الحج	١٠١
زكاة الفطر	١٦٧
سمعت رسول الله ﷺ في تارك الصلاة	١٥٦
(سيعود الدين غريبًا كما بدأ غريبًا)	٢٢١
(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)	٢٤٧
(لا تجتمع أمتي على الخطأ)	٢٣٥، ٢٣٨، ٢٦٠

(ولا تجتمع على ضلالة)	٢٣٨، ٢٦٠
(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)	٢٣٤
لبس ثوب الحبرة	٩٩
المبيت بمنى يوم عرفة	١٠٤
(المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)	٢٥٨
(نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)	١٢٦، ٢٣٣، ٢٧٠
(نضر الله إمرًا سمع مقالتي فوعاها... ... .فرب حامل فقه ليس بفقيه)	١٣٧
نهي النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان	١٤٣
النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط	١١٤
وضع أصابع الأرجل عند الجلوس بين السجدتين	١٠٤
وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد	١٠٤
(وهم يومئذ الأقلون)	٢٢١
يحب العسل والحَلْوَاء	٩٩
يحب من الشاة الذراع	٩٨

فهرس الآثار

الأثر	قائله	الصفحة
تحويل القبلة	**ابن عمر**	١٨٩
رضينا لدنيانا ما رضيه النبي عليه السلام لديننا	**عمر بن الخطاب**	٢٧٦
كان يقرأ: (إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون).	**ابن مسعود**	٩٣
كان يقرأ: (وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به)	**ابن عباس**	٩٣
والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول ﷺ، ولكن كان يحدث بعضنا بعضًا، ولا يتهم بعضنا بعضاً	**أنس بن مالك**	١٤٢

فهرس الحدود والمصطلحات

الكلمة	الصفحة
الإجماع	٢١٠
الآحاد	٨٦
الأداء	٤٧
الاستصحاب	١٦، ١٧
استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف	٢١
استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته	٢٠
استصحاب الحكم العقلي	٢١
استصحاب دليل الشرع	١٩
استصحاب العدم الأصلي	١٩
الإكراه	٧٩
الإكراه الغير ملجئ	٧٩
الإكراه ملجئ	٧٩
التابعي	٢٥٠
التخصيص	٢٠
التكليف	٣٧
الجرح	١٥١
جزء العبادة	١٩٨
الحِبَاب	٢٦٧
الحقيقة	٣١
الحكم	٣٧
السبب	٤٩
السنة	٩٦

الشرط	٤٩
شرط العبادة	١٩٨
شكر المنعم عقلًا	٧٠
الصحابي	١٥٦
الظاهر	٢٠
العدالة	١٢٩
عموم الشمولية	٢٠
عموم الصلاحية	٢٠
الفرض	٤٠
الفسق	٢٢٨
الفعل الجبليّ	٩٨
القاعدة الفقهية	٢٤
القضاء	٤٧
القياس	٢٠٦
الكتاب	٨٥
المانع	٤٩
المباح	٥٨
المُتشابه	٩٢
المتواتر	٨٦
المُحكم	٩٢
المجاز	٣١
مُرسَل غير الصحابي	١٤٣
مُرسَل الصحابي	١٤٢
المُرسَل عند الأصوليين	١٤٢
المُرسَل عند المحدثين	١٤٢

المعدوم	**٨١**
المُعرّب	**٩٨**
المندوب	**٥٣**
النسخ	**١٧٩**
النص	**٢٠**
الواجب	**٤٠**
الواجب المضيّق	**٤٥**
الواجب الموسّع	**٤٥**
الوِجَادة	**١٦٥**

فهرس الأعـــلام

اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن أحمد (ابن شاقْلا)	(٢٣)، ٤٠
إبراهيم بن سيار (النظام)	(٢١١)
إبراهيم بن علي الشيرازي	٢٢، ٥٤، ١٠٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٢، ١٦٩، ١٨٤، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٥٣
إبراهيم بن موسى الشاطبي	٧١
أبي الحسن ابن القصار المالكي	١٠٦
أحمد بن أبي سهل (السرخسي)	١٦، ١٧، ٧٤، ٧٥، ١٣١، ١٥٩، ٢٠١، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠
أحمد بن إدريس القرافي	٢٢، ٤٩، ٧٠، ٧٤، ٧٦، ١٠٨، ١٠٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٢، ١٨٧، ١٩٦، ٢٤٢، ٢٧٣
أحمد بن حمدان (ابن حمدان)	(١٥٢)
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	٢٩، ٦٧، ٢٠٥، ٢٦٧
أحمد بن عبد الرحمن القروي (حلولو)	٧٨
أحمد بن علي الجصاص	٥٤، ١٤٤، ٢٠١
أحمد بن علي الساعاتي	٥١، ٧٨، ٨٨، ٩٤، ١١٥، ١٢٩، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٠، ١٧٥، ١٧٦
أحمد بن علي بن محمد (ابن بَرْهان)	(٦٧)
أحمد بن عمر (ابن سريج)	(٢٢)، ٦١، ١٠٦
أحمد بن فارس (ابن فارس)	(٩١)
أحمد بن محمد بن حنبل	٧٥، ٧٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٣٠، ١٣١،

	٢١٩، ٢٢٥، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٦٤
أحمد بن محمد (ابن القطان)	(١٠٣)
أحمد بن محمد (أبو حامد الإسفراييني)	(٦٧)
أحمد بن نصر (أبو الحسن الخرزي)	(٦٢)
إسماعيل بن حماد (الجوهري)	(٤٢)، ٤٣
إسماعيل بن يحيى (المزني)	(٢٢)، ٢٦
أنس بن مالك	١٤٢، ٢٤٠
جابر بن عبد الله	١٥٦
الحسن بن أحمد (أبو سعيد الأصطخري)	(١٠٦)
الحسن بن حامد (ابن حامد)	(٦٢)
حسن بن حسين (ابن أبي هريرة)	(٦٢)، ٧٢، ١٠٦
الحسن بن علي بن أبي طالب	٢٥٩
الحسين بن رشيق المالكي	٨٠
الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٥٩
الحسين بن علي (أبو عبد الله البصري)	(٢٧٢)
سعيد بن المسيّب	١٤٣، ٢٥٠
سُليم بن أيوب (سُليم الرازي)	(١٣١)، ٢٢٥
سليمان بن خلف (أبو الوليد الباجي)	١٠٩، ١١٢، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٤، ١٩٤، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥١
سليمان بن عبد القوي (الطوفي)	١٦، ١٧، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٥١، ٦٣، ٦٧، ٧٧، ٧٨، ٨٨، ٩١، ١١٨، ١٢٢، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٧، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦،

	٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٤
طاهر بن عبد الله (أبو الطيب)	(١٩)، ٢٤١
عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (ابن الفركاح)	٥٣، ١٨٨
عبد الرحمن بن أبي الفتح (الحلْوَاني)	(٤٠)، ٥٤
عبد الرحمن الإيجي	٩١
عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)	٢٤، ٢٤٠
عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي	٥١، ٧١، ٧٣، ١٢٨، ١٣٦، ٢٢٦، ٢٤٢
عبد السيد بن محمد (ابن الصباغ)	(٢٢)، ٥٣، ٢٠٦، ٢٥١
عبد العزيز بن أحمد البخاري	١٦، ١٧، ٢٠١
عبد العزيز بن الحارث (التميمي)	(٦١)، ١٩٠
عبد القادر بن أحمد (ابن بدران)	٣٤
عبد الله بن أبي قحافة (أبو بكر الصديق)	٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٧٦
عبد الله بن أحمد (ابن قدامة المقدسي)	٣٣، ٣٤، ٤١، ٥٤، ٦٤، ١١٨، ١٤٦، ١٧٦، ١٨٤، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٥١
عبد الله بن عباس	٩٠، ٩٣، ٩٤
عبد الله بن عمر بن الخطاب	١١٤، ١٥٦، ١٦٧، ٢٥٠
عبد الله بن عمر (أبو زيد الدبوسي)	١٩٠
عبد الله بن مسعود	٩٤، ٢١٧
عبيد الله بن الحسين الكرخي	٥٤، ١٠٦، ١٤٥، ١٥٩، ١٧٥، ١٩١، ١٩٩، ٢١٩
عبيد الله بن المنتاب (ابن المنتاب)	(١٠٥)
عبد الملك بن عبد الله الجويني	٦٧، ١٠٥، ١٨٤، ٢٣٤

عثمان بن سعيد (أبو القاسم الأنماطي)	(٢٠٦)
عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)	(١٣٨)
عثمان بن عفان	١٢٧، ٢٥٦، ٢٦٢
عثمان بن عمر (ابن الحاجب)	٦٦، ٩٢، ١٠٥، ١٢٤، ١٣١، ١٤٥، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٥، ٢٢٩، ٢٥١
عكرمة بن عمرو بن هشام	٩٠
علي بن أبي طالب	١٢٧، ٢٥٩، ٢٦٢
علي بن حزم الأندلسي	١٧١
علي بن سليمان المرداوي	٤٣، ٤٨، ٨٢، ١٠٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٠، ١٧٢، ١٨٢، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٧٧
علي بن عبد الكافي السبكي	١٧، ٣٠، ٧٧، ٨١، ١٠٠، ١٠٢، ١٢١، ١٣٠، ١٣٦، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٤٠، ٢٦٩، ٢٧٣
علي بن عقيل (أبو الوفاء بن عقيل)	٤٣، ٨٢، ١١٢، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٦٠
علي بن محمد (أبو تمام)	(٢٢٥)، ٢٤١، ٢٥٧
علي بن محمد الآمدي	٢٢، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٥٩، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٨٦، ٨٧، ١٠٧، ١١٢، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٧، ١٩١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧،

	٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٧٠
علي بن محمد بن علي (ابن اللحام)	١٧٢
علي بن محمد (إلكيا الهراسي)	(٥٤)، ٢٠٦، ٢٧٢
عمر بن إبراهيم (ابن نجيم)	١٦٧
عمر بن الخطاب	١٤٢، ٢٦٢، ٢٦٤
عمرو بن محمد (أبو الفرج)	(٦١)، ١٨٤
عيسى بن أبان	(١٤٥)
فاطمة بن النبي ﷺ	٢٥٩
مالك بن أنس بن مالك	١٠٥، ١٠٦، ١٣٠، ١٦٧، ٢٥٦
محفوظ بن أحمد الكلوذاني (أبو الخطاب)	٥٤، ٥٥، ٦١، ٧٥، ٨٢، ١٢٥، ١٥٧، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٥١
محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)	١٧
محمد بن أحمد (ابن خويز منداد)	(٧٥)، ١٧٥، ٢١٩
محمد بن أحمد السمرقندي	٦٣، ١١١، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٧١
محمد بن إدريس الشافعي	٢٢، ٨٧، ٨٩، ١٠٥، ١٤٤، ١٤٩، ١٨١، ١٨٣، ٢٤١، ٢٧٢
محمد بن إسماعيل البخاري	١٦٥
محمد أمين (أمير باد شاه)	٩٣، ٩٩، ١١١، ١٥١، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٧٧
محمد بن بهادر الزركشي	١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٦٧، ٨٩، ١٠٢، ١٦٢، ١٦٣، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٧٢

محمد بن جرير (ابن جرير الطبري)	(٩٠)، ٢١٩، ٢٧٤
محمد بن الحسن	١٧٥
محمد بن الحسن (ابن فُورَك)	(١٠٦)، ١٣١، ٢٢٥
محمد بن الحسين البغدادي (أبو يعلى)	١٩، ٤١، ٥٥، ٦٢، ١٢٢، ١٤٥، ١٦٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٦٢
محمد بن سحنون (ابن سحنون)	(٢٢)
محمد بن شهاب الدين أحمد الفتوحي	٥٥، ٩٢، ٩٤، ١٠٠، ١٠٢، ١١٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٢، ١٧٦، ٢٠٠، ٢٧٥، ٢٧٧
محمد بن الطيب الباقلاني	٤٧، ٥٣، ٥٤، ٩٠، ٩٣، ١٠٦، ١٣٠، ١٤٤، ١٥٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٦٩
محمد بن عبد الحميد الأسمندي	٧٥، ١٠٧، ١٣١، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٦٠، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٢٣
محمد بن عبد الرحيم الأرموي	٦٤، ٧١، ٨٠، ٨٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٦، ١٦٢، ١٩٢، ٢٠٦، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٧٥
محمد بن عبد الله (الصيرفي)	(٢٢)، ٢٦، ٧٢، ١٠٦، ١٥٩، ١٩١، ٢٢٩، ٢٤١
محمد بن عبد الله (الأبهري)	(٦١)، ١٠٦، ١٤٤، ٢٥٧
محمد بن عبد الوهاب (الجبائي)	(١١٧)

محمد بن علي الشوكاني	١٧، ٢٠، ٢١، ٧٤، ١٠٧، ١٠٨
محمد بن علي الطيب (أبو الحسين البصري)	١٩٢
محمد بن علي المازري	٩٩، ١١٢، ١٢١، ١٧٢
محمد بن عمر الرازي	٦٠، ١٢٥، ١٣١، ١٤٦
محمد بن عيسى الترمذي	١٦٧
محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)	٢٦، ٤٧، ٥٣، ٦٤، ٦٧، ١٠٠، ١٠٦، ١١٨، ١٢٤، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٨، ١٧٥، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٧٤
محمد بن محمد (أبو منصور الماتريدي)	(٧٢)
محمد بن محمد السهالوي	٦١، ٨٠، ٨٩، ١٨٦، ٢٢٩
محمد بن محمود البابرتي	١١٥، ١٣٣، ١٤٧، ١٦٨، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٦٧، ٢٧٠
محمود بن زيد اللامشي	١٦٠
محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني	١١١، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٨، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	١٦٥
منصور بن محمد السمعاني	٢١، ٦٣، ١٦٨، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٩، ٢٧٥
نافع مولى ابن عمر	١٦٧، ٢٥٠
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	٨٧، ١٣٠، ١٧٥، ٢٥٣
يحيى بن عبد الله (ابن بكير)	(١٨٣)
يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)	١٧٥

يوسف بن حسن (ابن المبرد)	٤٩، ٨١، ١٢٤، ١٧٢، ١٩٠

فهرس الفرق والمذاهب

اسم الفرقة أو المذهب	الصفحة
الأصوليون	٥٨، ١٠١، ١٠٤، ١٣٩
أهل السنة	٢١
الحنابلة	٢٢، ٢٣، ٢٦، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٧، ٩٠، ٩٣، ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٥، ١٨١، ١٨٤، ١٨٨، ١٩١، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٧
الحنفية	٢٢، ٢٦، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٢، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩١، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤،

٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٧

الخوارج (١٢٧)، ٢١١

الشافعية ٤١، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٨، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٦، ٧٩، ٨٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧

الشيعة (٢٦٠)

الظاهرية ١١٩، ١٣٥، ١٦٣، ١٩٥، ٢٤٦، ٢٧٤

العلماء ١٩، ٢٠، ١٤٣، ٢٠٧، ٢٦٦، ٢٧٤

المالكية ٢٢، ٢٦، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٦، ٧٩، ٨٢، ٨٧، ٩٠، ٩٣، ١٠٠، ١٠١، ١١٧، ١١٩، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٩، ١٨١، ١٨٤، ١٨٧، ١٩١، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧

المحدثين	١٠٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٩
المعتزلة	(٢١)، ٦٨، ٧٠، ٧٩، ٨١، ١١٩، ١٩١، ١٩٩
المفسرين	٢٣٠
الواقفية	٦٢

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج_ تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر_القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ_١٩٨١م.

٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر_ تأليف: عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.

٣. الإتقان في علوم القرآن_ تأليف: عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصيرية، لبنان_ صيدا/ بيروت، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م. بدون.

٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول_ تأليف: أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ_١٩٨٦م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام_ تأليف: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، لبنان_ بيروت. بدون.

٦. الإحكام في أصول الأحكام_تأليف: علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول_ تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

٨. الإشارة في أصول الفقه_ تأليف:أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عادل عبد الموجود_علي عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية_ مكة المكرمة،ط٢، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.

٩. الأشباه والنظائر_ تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد الحافظ، دار الفكر، سوريه_دمشق، ط١، ١٤١٣هـ_١٩٨٣م.

١٠. الأشباه والنظائر_ تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، لبنان_ بيروت. بدون.

١١. الأشباه والنظائر_ تأليف: عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل عبدالموجود_ علي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م.

١٢. أصول البزدوي_ تأليف: علي بن محمد البزدوي. بدون.

١٣. أصول السرخسي_ تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م.

١٤. أصول الفقه_ تأليف: محمد رضا المظفر، تحقيق: صادق المراغي، منشورات العزيزي، ط٢، ٢٠٠٧م.

١٥. الأعلام_ تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين_ تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، دار الجيل، لبنان_ بيروت، ١٩٧٣م.

١٧. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار_ تأليف:محمود محمد الدهلوي، تحقيق: خالد حنفي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعوية_ الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م.

١٨. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية_ تأليف: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت، ط٥، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.

١٩. إيضاح المحصول من برهان الأصول_ تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، لبنان_ بيروت، ط١ ،٢٠٠١م.

٢٠. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث_ تأليف: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط٢ ، ١٣٧٠هـ_١٩٥١م.

٢١. البحر المحيط في أصول الفقه_ تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ_١٩٩٢م.

٢٢. بذل النظر في الأصول_ تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، مصر_ القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م.

٢٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير_ تأليف: عمر بن علي الشافعي المصري الملقب بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط_ عبد الله بن

سليمان_ وياسر بن كمال، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

٢٤. البرهان في أصول الفقه_ تأليف: أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، مصر_ القاهرة. بدون.

٢٥. البرهان في علوم القرآن_ تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م. بدون.

٢٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة_ تأليف: عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، لبنان_ بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م.

٢٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب_ تأليف: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية_ مكة المكرمة، ط١ ، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.

٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس_ تأليف: محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٣٨٥هـ _١٩٦٥م.

٢٩. تاريخ بغداد_ تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ_٢٠٠٢م.

٣٠. التبصرة في أصول الفقه_ تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان_بيروت، ط١ ،١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

٣١. التحبير شرح التحرير_ تأليف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين_ عوض القرني_ أحمد السراح، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

٣٢. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب_ تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٦هـ_١٩٩٦م.

٣٣. تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه_ تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، دار الكتب السلفية. بدون.

٣٤. تدريب الراوي_ تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي،مكتبة الكوثر، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٥. تذكر المحتاج إلى أحاديث المنهاج_ تأليف: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، لبنان_ بيروت، ط١ ، ١٩٩٤م.

٣٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك_ تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي_ عبد القادر الصحراوي_ محمد بن شريفة_ سعيد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب، ط١. بدون.

٣٧. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي_ تأليف: محمد سليمان الشهير بناظر زاده، تحقيق: خالد عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

٣٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع_ تأليف: محمد بهادر الزركشي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م.

٣٩. التقريب والإرشاد الصغير_ تأليف: محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م.

٤٠. التقرير والتحبير_ تأليف: محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م.

٤١. تقويم الأدلة في أصول الفقه_ تأليف: أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠١م.

٤٢. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح_ تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان_ بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ_١٩٨٤م.

٤٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير_ تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٨٩م.

٤٤. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم_ تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: عبد الله بن محمد آل الشيخ، ط١، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م.

٤٥. التمهيد في أصول الفقه_ تأليف: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية_ جدة ،ط١، ١٤٠٦هـ_١٩٨٥م.

٤٦. تهذيب اللغة_ تأليف: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر_ القاهرة، ١٣٨٤هـ_١٩٦٤م.

٤٧. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار_ تأليف: محمد إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المملكة العربية السعودية_ المدينة المنورة، ١٣٦٦هـ_ ١٩٤٧م.

٤٨. تيسير التحرير_ تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، لبنان_ بيروت. بدون.

٤٩. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول_ تأليف: محمد بن محمد المعروف بابن إمام الكامليّة، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،مصر_ القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م.

٥٠. جامع البيان في تأويل القرآن_ تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت، ط١ ، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م.

٥١. الجامع لأحكام القرآن_ تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م.

٥٢. جمع الجوامع في أصول الفقه_ تأليف:عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان ،ط٢ ،١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

٥٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية_ تأليف: عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م.

٥٤. حاشية العطار على جمع الجوامع_ تأليف: حسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت. بدون.

٥٥. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة_ تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤١١هـ_١٩٩١م.

٥٦. الحدود في الأصول_ تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد، ط١، ١٣٩٢هـ_ ١٩٧٣م.

٥٧. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار_ تأليف: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، لبنان_بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

٥٨. دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين"الخوارج والشيعة"_ تأليف: أحمد محمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.

٥٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية_ تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله مدني، دار المعرفة، لبنان_ بيروت. بدون.

٦٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام_ تأليف: علي حيدر، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ١٤١٦هـ_١٩٩٦م.

٦١. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب_ تأليف: ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، مصر_ القاهرة. بدون.

٦٢. الذيل على طبقات الحنابلة_ تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٥م.

٦٣. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب_ تأليف: محمد بن محمود البابرتي الحنفي، تحقيق: ضيف الله صالح العمري_ ترحيب ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م.

٦٤. الرسالة_ تأليف: محمد إدريس الشافعي، تحقيق: خالد العلمي_زهير الكبي، دار الكتاب العربي، لبنان_ بيروت،١٤٢٦هـ_٢٠٠٦م.

٦٥. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب_ تأليف: حسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد السراح/ عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

٦٦. روضة الناظر وجنة المناظر_ تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،

تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

٦٧. زاد المسير في علم التفسير_ تأليف: عبد الرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، لبنان_ بيروت/ سوريا_ دمشق، ط٣، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م.

٦٨. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار_ تأليف:أحمد بن محمد الزيلي السيواسي، تحقيق: عادل عبد الموجود_ علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م.

٦٩. الزيادة والإحسان في علوم القرآن_ تأليف: ابن عقيلة المكي، تحقيق: محمد صفاء حقي_ فهد العندس_ إبراهيم المحمود_ مصلح السامدي_ خالد اللاحم، جامعة الشارقة.بدون.

٧٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة_ تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م.

٧١. سنن ابن ماجه_ تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. بدون.

٧٢. سنن أبي داود_ تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان_ بيروت/ صيدا. بدون.

٧٣. سنن الترمذي_ تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر_ فؤاد عبد الباقي_ إبراهيم عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ_١٩٧٥م.

٧٤. سير أعلام النبلاء_ تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.

٧٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية_ تأليف: محمد محمد مخلوف، المطبعة السلفية، مصر_ القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٧٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب_ تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد

العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط_ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.

٧٧. شرح التبصرة والتذكرة_ تأليف: عبد الرحيم الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم_ ماهر فحل، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م.

٧٨. شرح التلويح على التوضيح_ تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١. بدون.

٧٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول_ تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان_ بيروت، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٤م.

٨٠. شرح السنة_ تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: علي محمد معوض_ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١ ، ١٤١٢هـ.

٨١. شرح علل الترمذي_ تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن_ الزرقاء، ط١، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.

٨٢. شرح غاية السول إلى علم الأصول_ تأليف:يوسف بن حسن بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد، تحقيق: أحمد طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

٨٣. شرح اللمع_ تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.

٨٤. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع_ تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد الحفناوي، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر، مصر_ المنصورة، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م.

٨٥. شرح الكوكب المنير_ تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي _ نزيه حماد، دار الفكر، سوريا_ دمشق، ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م. بدون.

٨٦. شرح مختصر الروضة_ تأليف: أبي ربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، ط٢، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م.

٨٧. شرح مختصر المنتهى الأصولي_ تأليف: عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٤م.

٨٨. شرح الورقات_ تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح، تحقيق: ساره الهاجري، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.

٨٩. شرف الطالب في أسنى المطالب_ تأليف: أحمد حسن المعروف بابن الخطيب، تحقيق: عبد العزيز دخان، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.

٩٠. الصحاح_ تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان_ بيروت، ط١ ،١٣٧٦هـ_١٩٥٦م.

٩١. صحيح البخاري_ تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٢. صحيح مسلم_ تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان_ بيروت. بدون.

٩٣. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع_ تأليف: حلولو: أحمد بن عبد الرحمن القروي المالكي، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

٩٤. طبقات الحنابلة_ تأليف: محمد بن محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، لبنان_ بيروت. بدون.

٩٥. طبقات الشافعية_ تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية_ الرياض،١٤٠٠هـ_١٩٨١م.

٩٦. طبقات الشافعية الكبرى_ تأليف: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطحاني_ عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٣هـ_١٩٦٤م.

٩٧. طبقات المفسرين_ تأليف: أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية_ المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م.

٩٨. العدة في أصول الفقه_ تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م.

٩٩. علوم الحديث_ تأليف: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سورية_ دمشق، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.

١٠٠. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية_ تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد سيدي الأمين، دار القلم، سوريا_ دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣م.

١٠١. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي_ تأليف: تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبداللطيف الهميم_ ماهر فحل، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ_٢٠٠٢م.

١٠٢. فتح الغفار بشرح المنار_ تأليف: زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط١. بدون.

١٠٣. فتح القدير_ تأليف: محمد علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م.

١٠٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين_ تأليف: عبد الله مصكفى المراغي، محمد أمين دمج وشركاه، لبنان_ بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ_١٩٧٤م.

١٠٥. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث_ تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: عبد الكريم الخضير_ محمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٠٦. الفرق بين الفرق_ تأليف: عبد القاهر بن طاهر الإسفرائيني التميمي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان_ بيروت.بدون.

١٠٧. الفصول في الأصول_تأليف: أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.

١٠٨. الفقيه والمتفقه_ تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٠٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت_ تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م.

١١٠. القاموس المحيط_ تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٣٠١هـ.

١١١. قوادح الاستدلال بالإجماع_ تأليف: سعد بن ناصر الشثري، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية_ الرياض. بدون.

١١٢. قواطع الأدلة في الأصول_ تأليف: منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.

١١٣. القواعد_ تأليف: أبي بكر بن محمد المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد/ شركة الرياض ، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.

١١٤. القواعد الفقهية_ تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م.

١١٥. القواعد والفوائد الأصولية_ تأليف: أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الباز للنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ_ ١٩٨٣م.

١١٦. الكافية في الجدل_ تأليف: أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: فوقيّة محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر_ القاهرة، ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م.

١١٧. كتاب في أصول الفقه_ تأليف: محمود بن زيد اللامشي الحنفي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان_ بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

١١٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار_ تأليف: عبد الله محمد المعروف بأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١١٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل_ تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، لبنان_بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٢٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي_ تأليف: عبد العزيز بن أحمد

البخاري، دار الكتاب العربي، لبنان_ بيروت، ١٣٠٨هـ.

١٢١. الكفاية في علم الرواية_ تأليف: أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، دار الكتب الحديثة، مصر_ القاهرة، وكتبة المثنى، العراق_ بغداد، ط٢. بدون.

١٢٢. لباب المحصول في علم الأصول_ تأليف: الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط١، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م.

١٢٣. لسان العرب_ تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

١٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد_ تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ.

١٢٥. مجموع الفتاوى_ تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية_ المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

١٢٦. المجموع المذهب في قواعد المذهب_ تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حسن أحمد الفكي، ١٤١٤هـ.

١٢٧. المحصول في علم أصول الفقه_ تأليف: محمد بن عمر الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت. بدون.

١٢٨. المختصر في أصول الفقه_ تأليف: علي محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية_ مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠١م.

١٢٩. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل_ تأليف: عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م.

١٣٠. المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل_ تأليف: عبد القادر أحمد بن بدران، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٣١. المدخل الفقهي العام_ تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا_ دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

١٣٢. المذهب في أصول المذهب على المنتخب_ تأليف: محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور. بدون.

١٣٣. المراسيل_ تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان_بيروت،ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣٤. المستدرك على الصحيحين_ تأليف: محمد بن عبد الله بن حمدويه المعروف بالحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤١١هـ_١٩٩٠م.

١٣٥. المستصفى من علم الأصول_ تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: همزة حافظ. بدون.

١٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل_ تأليف: أحمد محمد الشيباني،تحقيق: شعيب الأرناؤوط_ عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠١م.

١٣٧. مسند الشافعي_ تأليف: محمد إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ١٣٧٠هـ_١٩٥١م.

١٣٨. المسودة في أصول الفقه_ تأليف: أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم بن عبد السلام، وولده أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: أحمد الندوي، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١ ،١٤٢٢هـ_٢٠٠١م.

١٣٩. المصباح المنير_ تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٧م. بدون.

١٤٠. المطلع على أبواب المقنع_ تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، سوريا_ دمشق/ لبنان_ بيروت/ الأردن_ عمّان، ط٣، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م

١٤١. المعتمد في أصول الفقه_ تأليف: أبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م.

١٤٢. مقاييس اللغة_ تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان_ بيروت، ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م.

١٤٣. المعجم الوسيط_ تأليف: مجمع اللغة العربية، دار الشروق الدولية، مصر_

القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

١٤٤. معرفة أنواع علوم الحديث_ تأليف: عثمان عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا/ دار الفكر المعاصر، لبنان_ بيروت، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.

١٤٥. معرفة علوم الحديث_ تأليف: محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، لبنان_ بيروت، ط٤، ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م.

١٤٦. المعونة في الجدل_ تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان_بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.

١٤٧. المغني_ تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي_ عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م.

١٤٨. المغني في أصول الفقه_ تأليف: أبي محمد عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية_ مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول_ تأليف: محمد بن أحمد التلمساني، مكتبة الرشاد. بدون.

١٥٠. مقدمة في أصول الفقه_ تأليف: علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

١٥١. مقدمة النووي في علوم الحديث_ تهذيب وتعليق: سعد الدين محمد الكبي، المكتب الإسلامي، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.

١٥٢. الملل والنحل_ تأليف: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان_ بيروت، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م.

١٥٣. منتهى السول في علم الأصول_ تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

١٥٤. المنثور في القواعد_ تأليف:محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق: تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م.

١٥٥. المنخول من تعليقات الأصول_ تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، سوريا_ دمشق، ط٢ ، ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م.

١٥٦. المنهاج في ترتيب الحجاج_ تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان_بيروت.بدون.

١٥٧. الموافقات_ تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار عفان، المملكة العربية السعودية_ الخبر، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م.

١٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م.

١٥٩. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة_ إشراف وتخطيط: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط٤، ١٤٢٠هـ.

١٦٠. الموطأ_ تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان_ الإمارات العربية المتحدة_ أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

١٦١. ميزان الأصول في نتائج العقول_ تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، مصر_ القاهرة، ط٢ ،١٤١٨هـ_١٩٩٧م.

١٦٢. النبذ في أصول الفقه_ تأليف: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر_ القاهرة، ١٤٠١هـ_١٩٨١م.

١٦٣. نفائس الأصول في شرح المحصول_ تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبدالموجود_ علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية_ مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ_١٩٩٥م.

١٦٤. النكت على مقدمة ابن الصلاح_ تأليف: عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف،المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م.

١٦٥. نهاية الوصول إلى علم الأصول_ تأليف: أحمد بن علي الساعاتي، تحقيق:سعد السلمي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية_ مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.

١٦٦. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول_ تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

١٦٧. نهاية الوصول في دراية الأصول_ تأليف:محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف_ سعد السويح، المكتبة التجارية، المملكة العربية السعودية_ مكة المكرمة. بدون.

١٦٨. الواضح في أصول الفقه_ تأليف: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

١٦٩. وفيات الأعيان_ تأليف: أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان_ بيروت، ١٩٦٨م.

فهرس الموضوعات

المقدمة	١
التمهيد: **حقيقة الاستصحاب وحُجيّته**	١٤
المبحث الأول: تعريف الاستصحاب، وبيان أقسامه	١٥
المبحث الثاني: حُجيّة الاستصحاب في إثبات القواعد الأصولية	٢٦
المبحث الثالث: ما انبنى على الاستصحاب من قواعد أصولية	٣٠
المبحث الرابع: أوجه مناقشة الاستدلال بالاستصحاب	٣٣
الفصل الأول: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الحكم والتكليف	٣٦
المبحث الأول: مسائل الحكم	٣٨
المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالواجب	٣٩
المسألة الأولى: ترادف الفرض والواجب	٤٠
المسألة الثانية: المترتب على التأخير في الواجب الموسع	٤٥
المسألة الثالثة: في حكم ما لا يتم الواجب إلا به	٤٩
المطلب الثاني: كون المندوب مأمورًا به حقيقة	٥٣
المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالمباح	٥٧
المسألة الأولى: دخول المباح في مسمى الواجب	٥٨
المسألة الثانية: الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع	٦٠
المبحث الثاني: مسائل التكليف	٦٥
المطلب الأول: التكليف بما لا يطاق.	٦٦
المطلب الثاني: شكر المنعم عقلًا	٧٠
المطلب الثالث: الأفعال الاختيارية قبل البعثة	٧٢
المطلب الرابع: تكليف الكفار بفروع الشريعة	٧٤
المطلب الخامس: تكليف المُكره	٧٩
المطلب السادس: تكليف المعدوم	٨١
الفصل الثاني: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الكتاب	٨٤

المبحث الأول: المنقول آحادًا من القراءات	٨٦
المبحث الثاني: المُعرّب من القرآن	٨٩
المبحث الثالث: المُحكم والمُتشابه في القرآن	٩٢
الفصل الثالث: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل السنة	٩٥
المبحث الأول: أفعال الرسول ﷺ	٩٧
المطلب الأول: الأفعال الجبليّة	٩٨
المطلب الثاني: الأفعال الدائرة بين التشريعي والجبليّ	١٠١
المطلب الثالث: الفعل المجرد عن البيان	١٠٤
المطلب الرابع: دلالة سكوت النبي ﷺ على الجواز.	١١١
المطلب الخامس: التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله	١١٤
المبحث الثاني: أخبار الآحاد	١١٦
المطلب الأول: التعبد بخبر الواحد عقلًا	١١٧
المطلب الثاني: التعبد بخبر الواحد سمعًا	١١٩
المبحث الثالث: شروط قبول خبر الآحاد	١٢٣
المطلب الأول: اشتراط الإسلام	١٢٤
المطلب الثاني: اشتراط العدالة ظاهرًا	١٢٩
المطلب الثالث: اشتراط فقه الراوي	١٣٥
المطلب الرابع: اشتراط ضبط الراوي	١٣٨
المبحث الرابع: حُجيّة المُرسَل	١٤٢
المبحث الخامس: الحكم على الراوي بالجرح أو التعديل	١٤٨
المطلب الأول: اشتراط تفسير تعديل الراوي	١٤٩
المطلب الثاني: تعارض الجرح والتعديل	١٥١
المبحث السادس: الرواية	١٥٥
المطلب الأول: دلالة قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ على السماع منه ﷺ	١٥٦

المطلب الثاني: دلالة قول الصحابي : من السنة كذا على إرادة سنة النبي ﷺ	١٥٩
المطلب الثالث: رواية غير الصحابي لما قرأه على شيخه	١٦٢
المطلب الرابع: الرواية بالوِجَادة	١٦٥
المطلب الخامس: الزيادة من الثقة المنفرد بها	١٦٧
المطلب السادس: رواية ما شُك في سماعه	١٧٢
المطلب السابع: تكذيب الأصل للفرع	١٧٤
الفصل الرابع: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل النسخ	١٧٨
المبحث الأول: أقسام النسخ باعتبار نوع الدليل	١٨٠
المطلب الأول: نسخ السنة بالقرآن	١٨١
المطلب الثاني: نسخ القرآن بمتواتر السنة	١٨٣
المطلب الثالث: نسخ متواتر السنة بآحادها	١٨٧
المبحث الثاني: النسخ قبل التمكن من الفعل	١٩٠
المبحث الثالث: نسخ الأخف إلى الأثقل	١٩٤
المبحث الرابع: نسخ العبادة كلها إذا نسخ جزؤها أو شرطها	١٩٨
المبحث الخامس: نسخ العبادة المقيدة بلفظ التأبيد	٢٠١
المبحث السادس: حكم الناسخ في حق من لم يبلغه	٢٠٣
المبحث السابع: نسخ القياس والنسخ به	٢٠٦
الفصل الخامس: الاستدلال بالاستصحاب في مسائل الإجماع	٢٠٩
المبحث الأول: حُجيّة الإجماع	٢١١
المبحث الثاني: شروط الإجماع	٢١٨
المطلب الأول: انعقاد الإجماع بقول الأكثر	٢١٩
المطلب الثاني: اشتراط انقراض العصر	٢٢٥
المطلب الثالث: الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع	٢٢٨
المطلب الرابع: الاعتداد بالإجماع الثابت بخبر الواحد	٢٣٢

المطلب الخامس: اشتراط بلوغ أهل الإجماع التواتر	٢٣٤
المطلب السادس: الاعتداد بقول العوام في الإجماع	٢٣٧
المبحث الثالث: الإجماع السكوتي	٢٤٠
المبحث الرابع: إجماع كل عصر حجة	٢٤٦
المبحث الخامس: انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي في عصرهم	٢٥٠
المبحث السادس: انعقاد إجماع التابعين بعد خلاف الصحابة	٢٥٣
المبحث السابع: الإجماعات الخاصة	٢٥٥
المطلب الأول: إجماع أهل المدينة	٢٥٦
المطلب الثاني: إجماع أهل البيت رضي الله عنهم	٢٥٩
المطلب الثالث: إجماع الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم	٢٦٢
المطلب الرابع: إجماع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما	٢٦٤
المبحث الثامن: مستند الإجماع	٢٦٥
المطلب الأول: الإجماع عن غير مستند.	٢٦٦
المطلب الثاني: وقوع الإجماع عن مستند من المنقول	٢٦٩
المطلب الثالث: استناد الإجماع لحديث في حال احتمال وجود غيره	٢٧٢
المطلب الرابع : وقوع الإجماع عن مستند من القياس والرأي	٢٧٤
المبحث التاسع: الأخذ بأقل ما قيل	٢٧٧
الخاتمة	٢٧٩
فهرس	٢٨٨
فهرس الآيات	٢٨٩
فهرس الأحاديث	٢٩٣
فهرس الآثار	٢٩٥
فهرس الحدود والمصطلحات	٢٩٦

فهرس الأعلام	٢٩٩
فهرس الفرق والمذاهب	٣٠٧
فهرس المصادر والمراجع	٣١٠
فهرس الموضوعات	٣٢٦